



الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق — كلية الشريعة
الدراسات العليا
قسم علوم القرآن والحديث

مختلف الحديث في الحدود

دراسة تطبيقية

رسالة أُعدَّت لنيل درجة الماجستير في اختصاص الحديث النبويّ وعلومه

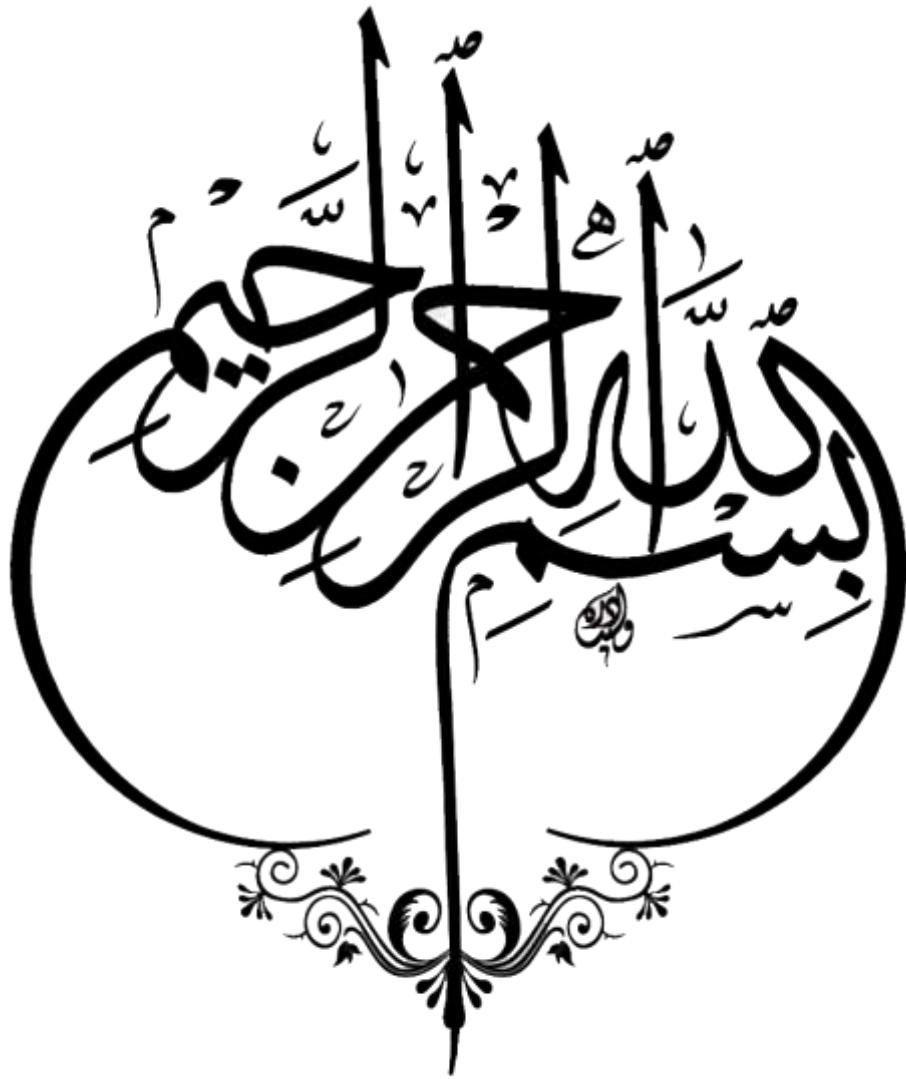
إعداد الطالب

صلاح محمد رمضان حوري

إشراف الدكتورة

مؤمنة الباشا

العام الدراسي ١٤٤٢ هـ — ٢٠٢٠ م



الإهداء

إلى سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم...

إلى روح الأستاذ الدكتور نور الدين عتر رحمه الله...

إلى أبي وأمي...

إلى عمي الأستاذ المحامي مصطفى حوري...

إلى عمر أخي...

الشكر

أُتوجّه في البداية بالحمد لله تعالى على إحسانه وتوفيقه ونعمه التي لا تحصى، فاللهم
لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك.

والشكر للدكتورة مؤمنة الباشا جزاها الله خيراً كثيراً كثيراً، على نصائحها القيمة،
وصبرها الطويل، فلم تبخل عليّ يوماً بجهد أو نصيحة أو توجيه أو تصويب.

والشكر لكل من قدّم لي النصيحة والمشورة، فصوّب غلطتي، وأبان لي الطريق، من
معلمي الأفاضل في كلية الشريعة، قسم القرآن الكريم والحديث النبوي، جعل الله ذلك في
ميزان حسناتهم، وضاعف أجرهم.

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه، ونعوذ بالله العليّ العظيم من شرّ الشيطان الرجيم، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَقَدْ أَفْلَحَ وَكَانَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ، ومن أضله فقد وكله إلى نفسه الأمانة بالسوء فكان من الهالكين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق، وختم به الرسالات السماوية، فأدّى صلى الله عليه وسلم الأمانة أحسن الأداء، وبلغ الرسالة تامة نقية طاهرة كما أنزلت عليه، أما بعد:

فإن أعداء الإسلام ما زالوا منذ فجر الإسلام وحتى يومنا هذا متربصين لهذا الدين الحنيف يكيّدون له، ويبحثون ليل نهار عن ثغرات فيه، لتشويه صورته، وإضعاف مصداقيته، وهدم بنيانه العظيم المحكم، خصوصاً أنه غدا بفضل الله ديناً عالمياً عمّ نوره مشارق الأرض ومغاربها.

والسنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله عز وجل، كما أن السنة شارحة لكتاب الله ومفسرة له، تبين مشكله، وتفصل مجمله، وتخصّص عمومه، وتقيد مطلقه، وتوضح مبهمه، كيف لا وهي وحي من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى، فهي مع كتاب الله عز وجل كالميزان الذي لا يستقيم إلّا بكفتيه.

قال سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: 164].

وقال جلّ وعلا: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: 2].

وقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: 113].

والحكمة المذكورة في الآيات السابقة هي السنة النبوية المطهرة المبينة على لسان رسول الله

صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

وأهمية السنة لا تخفى على أعداء الإسلام، الذين يتخذون من الهجوم عليها، ووصفها بالتعارض والاختلاف والتناقض ذريعة لإثارة الشبهات لدى المسلمين وغير المسلمين فيها، وبالتالي الشك فيها، وردّها، وهذا بدوره يؤدي إلى هدم الدين جملةً وتفصيلاً.

ومن أهم الموضوعات المستهدفة في السنة النبوية هجوماً وتشكيكاً وإثارةً للشبهات موضوع مختلف الحديث، فقد أثار أعداء السنة مجموعةً كبيرةً من الشبهات في هذا المجال بعضها قديم وبعضها الآخر جديد، ولا شك أن هذه الشبهات قد وجدت آذاناً صاغية عند بعض الجهلة، أو بعض ضعفاء النفوس.

ولكن هؤلاء الجهلة والمتعصبين غابت عنهم حقيقة أن السنة النبوية قد نالت من علماء الأمة الأفاضل كل أنواع العناية والتمحيص والضبط، وأنهم قاموا — رضي الله عنهم — بمجهود علمي لم يسبقهم أحد إليه لصيانتها والحفاظ عليها من التحريف والتزييف والتضليل.

وكان من جهودهم في هذا المجال علم مختلف الحديث، الذي يقدم الإجابات الشافية والردّ الحاسم على كل من ادّعى التعارض والتناقض والاختلاف في السنة النبوية، فوضعوا الأصول العلمية النظرية التي يقوم عليها هذا العلم الجليل علم مختلف الحديث في كتب علوم الحديث، أما كتب مختلف الحديث فهي خاصة بالدراسات التطبيقية.

وهذه الدراسة قائمة على تطبيق قواعد علم مختلف الحديث على الأحاديث المختلفة في أبواب الحدود.

أهداف البحث:

- 1- إزالة الشبهات التي أثّرت قديماً وحديثاً حول تعارض الأحاديث النبوية، وبيان أن هذا التعارض ظاهري وغير حقيقي.
- 2- إبراز المنهج العلمي لعلماء الحديث في دفع الاختلاف بين الأحاديث، والجمع والتوفيق بين ما ظاهره التعارض منها، وتبسيط الضوء على القواعد التي وظفوها في سبيل هذه الغاية.
- 3- الكشف عن التنوع الاجتهادي عند علماء الحديث في التعامل مع مختلف الحديث.

(1) تفسير الطبري جامع البيان (423/6). تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن (157/3).

4- إبراز التكامل بين عمل المحدثين في علم مختلف الحديث وبين عمل الفقهاء، فأقوال المحدثين في علم مختلف الحديث لم تكن مجرد أقوال نظرية لا يمكن الاستفادة منها أو تطبيقها عملياً، بل هي أقوال استفاد منها الفقهاء في اختيار مذاهبهم الفقهية أيضاً.

أهمية البحث:

- 1- أهمية علم مختلف الحديث ليس فقط في دفع الاختلاف والتعارض الظاهري بين الأحاديث النبوية، وإنما في فهم المراد من الأحاديث فهما صحيحاً يساعد في استنباط الأحكام الشرعية منها.
- 2- التعرف على مناهج علماء الحديث وطرقهم في دفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية، والتوفيق بين ما ظاهره التعارض منها، وهذا ينمي لدى الباحث ملكة التعامل مع النصوص الشرعية المتعارضة في ظاهرها.
- 3- أهمية دفع الاختلاف في النصوص المتعلقة بالحدود الشرعية، تجنباً لأي أثر من آثار الظلم في إثباتها أو تطبيقها.

حدود البحث:

- 1- هذا البحث قام على دراسة الأحاديث المختلفة والمتعارضة في أبواب الحدود التي هي حق لله تعالى كالزنا والردة والشرب والسرقة والحراية، أو الحدود المشتركة بين حق الله وحق العبد كحد القذف، ولا يتناول القصاص لأنه وإن كان مشتركاً بين حق الله وحق العبد ولكن الاصطلاح الخاص بالمحدثين لا يُدرج القصاص ضمن أبواب الحدود كما سألينه في موضعه إن شاء الله، كما أنه لا يتناول العقوبات التعزيرية لأنها غير مقدرة فلا تدخل في أبواب الحدود.
- 2- كما أن هذا البحث يتناول بالدراسة الاختلاف والتعارض بين الأحاديث النبوية فقط في أبواب الحدود، وهذا هو علم مختلف الحديث، ولا يتناول بالدراسة أي نوع آخر من أنواع التعارض كأن يكون التعارض بين حديث وآية، أو حديث وإجماع، أو حديث وقياس، لأن هذا يدخل في علم مشكل الحديث.

الدراسات السابقة:

وقد تمَّ الاستفادة من بعض الدراسات القيِّمة في علم مختلف الحديث خصوصاً في الفصل

التمهيدي الخاص بدراسة علم مختلف الحديث والفرق بينه وبين المشكل:

أولاً: الكتب العامة:

مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين: للدكتور نافذ حسين حماد، أستاذ مساعد بالجامعة الإسلامية في غزة، الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م.

منهج التوفيق والتزجيج بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي: للدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسة، أستاذ مساعد ورئيس قسم أصول الفقه والحديث كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.

مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء: دراسة حديثة أصولية فقهية تحليلية، للدكتور أسامة بن عبد الله الخياط، الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى، قسم الكتاب والسنة، دار الفضيلة ودار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.

ثانياً: الرسائل والأبحاث العلمية:

علم مختلف الحديث أصوله وقواعده: للأستاذ الدكتور شرف القضاة، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، بحث محكم، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مجلد 28، عدد 2، سنة 2001م.

منهج العيني في مختلف الحديث: دراسة تطبيقية على كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري، رسالة ماجستير 1434هـ - 2013م، إعداد الطالبة: سميرة إبراهيم حمدان أخزيق، إشراف الأستاذ الدكتور نافذ حسين حماد، الجامعة الإسلامية غزة.

مختلف الحديث عند القاضي ابن العربي في كتابه المسالك في شرح موطأ مالك: رسالة دكتوراه 1435هـ، إعداد الطالبة منيرة بنت عبد الله بن صالح العسكر، إشراف: الأستاذ الدكتور إبراهيم بن حماد السلطان الرئيس.

منهج البحث:

قام هذا البحث على المنهج (الاستقرائي التحليلي)، أما الاستقراء: فهو استقراء جميع الأحاديث المختلفة في أبواب الحدود، مع بيان شروحات هذه الأحاديث، وشرح غريب الألفاظ فيها، ثم الحكم النهائي عليها من حيث الصحة والثبوت.

وأما التحليلي: فيقوم على مناقشة وجه الاختلاف والتعارض بين الأحاديث، ثم بيان آراء

وأقوال المحدثين في الاختلاف الواقع بين الأحاديث بطريقة تعتمد على الفهم والتحليل، ثم مناقشة هذه الآراء مناقشةً علميةً، وبيان الرأي الراجح فيها.

خطة البحث:

المقدمة.

الفصل التمهيدي: مختلف الحديث ومشكل الحديث والحدود:

الفصل التمهيدي يتناول بالدراسة ثلاثة مباحث أساسية، وكل مبحث من هذه المباحث يشتمل على عدد من المطالب على الترتيب الآتي:

المبحث الأول: مختلف الحديث، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: مختلف الحديث لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تحرير معنى الاختلاف والتعريف المختار.

المطلب الثالث: أهمية علم مختلف الحديث.

المطلب الرابع: نشأة علم مختلف الحديث.

المطلب الخامس: شروط مختلف الحديث.

المطلب السادس: حكم مختلف الحديث.

المطلب السابع: أسباب ظهور الاختلاف في الأحاديث النبوية.

المطلب الثامن: أهم المصنفات في علم مختلف الحديث.

المبحث الثاني: مشكل الحديث، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مشكل الحديث في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: منشأ الإشكال.

المبحث الثالث: الحدود، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحدود لغة وفي اصطلاح المحدثين.

المطلب الثاني: خصائص الحدود.

الفصل الأول: مختلف الحديث في حد الزنا: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بحد الزنا، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الزنا لغةً اصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الزنا.

المطلب الثالث: مقدار حد الزنا.

المطلب الرابع: حكمة تحريم الزنا.

المطلب الخامس: صفة حد الزنا.

المبحث الثاني: تطبيق الأصول النظرية لمختلف الحديث في حد الزنا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مختلف الحديث في إقرار المعترف على نفسه بالزنا أربع مرات.

المطلب الثاني: مختلف الحديث في حد الزاني المحصن.

المطلب الثالث: مختلف الحديث في حد الزاني البكر.

الفصل الثاني: مختلف الحديث في حد الردة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بحد الردة، وفيه:

المطلب الأول: الردة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الردة.

المطلب الثالث: حكم المرتد وعقوبته.

المطلب الرابع: حكمة قتل المرتد.

المطلب الخامس: صفة حد الردة.

المبحث الثاني: تطبيق الأصول النظرية لمختلف الحديث في حد الردة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مختلف الحديث في استتابة المرتد قبل قتله.

المطلب الثاني: مختلف الحديث في قتل المرتدة.

الفصل الثالث: مختلف الحديث في حد القذف، وفيه:

المبحث الأول: التعريف بحد القذف، وفيه:

المطلب الأول: القذف لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم القذف.

المطلب الثالث: مقدار حد القذف وشروطه.

المطلب الرابع: الحكمة من حد القذف.

المطلب الخامس: صفة حد القذف.

المبحث الثاني: تطبيق الأصول النظرية لمختلف الحديث في حد القذف، وفيه:

مختلف الحديث في سقوط الحد عن القاذف بعد ثبوت الحد عند الإمام.

الفصل الرابع: مختلف الحديث في حد السرقة: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بحد السرقة، وفيه:

المطلب الأول: السرقة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم السرقة.

المطلب الثالث: مقدار حد السرقة.

المطلب الرابع: الحكمة من حد السرقة.

المطلب الخامس: صفة حد السرقة.

المبحث الثاني: تطبيق الأصول النظرية لمختلف الحديث في حد السرقة: وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: مختلف الحديث في قتل السارق إذا تكررت منه السرقة.

المطلب الثاني: مختلف الحديث في قطع السارق في السفر.

المطلب الثالث: مختلف الحديث في قطع جاحد العارية.

الفصل الخامس: مختلف الحديث في حد الخمر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بحد الخمر، وفيه:

المطلب الأول: الخمر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم شرب الخمر.

المطلب الثالث: مقدار حد شرب الخمر.

المطلب الرابع: الحكمة من حد الخمر.

المطلب الخامس: صفة حد الخمر.

المبحث الثاني: تطبيق الأصول النظرية لمختلف الحديث في حد الخمر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مختلف الحديث في حد شارب الخمر.

المطلب الثاني: مختلف الحديث في قتل شارب الخمر في المرة الرابعة.

الفصل السادس: مختلف الحديث في حد الحراة، وفيه:

المبحث الأول: التعريف بحد الحراة، وفيه:

المطلب الأول: الحراة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية حد الحراة.

المطلب الثالث: مقدار حد الحراة.

المطلب الرابع: الحكمة من حد الحراة.

المطلب الخامس: صفة حد الحراة.

المبحث الثاني: تطبيق الأصول النظرية لمختلف الحديث في حد الحراة، وفيه:

مختلف الحديث في جواز التمثيل بالمحاربين في حدّ الحراة.

نتائج البحث والتوصيات.

الفهارس.

إجراءات الكتابة:

أما من الناحية العملية الإجرائية فإن هذا البحث يقوم على الأسس الآتية:

*كل مسألة من المسائل المختلف فيها في أبواب الحدود مرتبة على الشكل الآتي:

أولاً: أنقل الأحاديث التي تنص على حكم معين، مع ترجمة الرواة، وشرح الغريب، مع الحكم على الأحاديث في غير الصحيحين.

ثانياً: أنقل الأحاديث التي تنص على حكم مخالف للأحاديث الأولى.

ثالثاً: أبين وجه الاختلاف والتعارض بين الأحاديث.

رابعاً: أنقل أقوال الأئمة المحدثين في الاختلاف الواقع بين الأحاديث مع مناقشة هذا الأقوال بشكل علمي ومنطقي، فأبدأ أولاً بذكر الآراء التي تنص على الجمع بين الحديثين المتعارضين والتوفيق بينهما، ثم أنقل أقوال القائلين بالنسخ إن كان هناك حكم بالنسخ بين الأحاديث، ثم أنقل أقوال القائلين بترجيح أحد الحديثين على الآخر، ثم أنقل رأي القائلين بالتوقف إن وجد.

خامساً: الاختيار والترجيح بين أقوال المحدثين وهو اجتهاد شخصي مني أقدم فيه الرأي الأقوى والأقرب إلى الصواب بناء على أدلة وترجيحات أقدمها في موضعها.

* بالنسبة لترتيب الأحاديث ضمن المسألة الواحدة من مسائل مختلف الحديث فإني أتبع الترتيب الآتي:

__ أقدم أحاديث الصحيحين على أحاديث غيرهما من كتب السنة النبوية، فإذا وجد الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ولا أبحث عن الحديث في كتب السنة الأخرى، كما أنني أقدم الأحاديث الواردة في الصحيحين على الواردة في أحدهما، وأقدم حديث البخاري على حديث مسلم.

__ بالنسبة للأحاديث الواردة في كتب السنن فإني أذكر أولاً رواية أبي داود، ثم سنن الترمذي، ثم سنن النسائي، ثم سنن ابن ماجه.

* أحكم على الروايات الحديثية الواردة في كتب السنن من حيث الصحة والضعف من خلال كلام الأئمة النقاد رضي الله عنهم، فإذا لم أجد حكماً لهم على الحديث ترجمت لرجال السند باختصار مع حكم الأئمة عليهم وعلى مستوى رواياتهم.

* أترجم لكل الأعلام من الصحابة رواة الحديث رضي الله عنهم.

* بالنسبة للأعلام من غير الصحابة - المحدثين والفقهاء- فَإِنِّي أُترجمُ لجميع الأعلام، وأكتفي بترجمة العلم عند ذكره أول مرة.

* أعتمد في شرح الكلمات الغريبة الواردة في الأحاديث النبوية على المعاجم اللغوية، وكتب غريب الحديث.

* عند نقل أقوال المحدثين وآرائهم في الاختلاف الواقع بين الأحاديث فإنَّ نقلَ الأقوال لا يكون عشوائياً وإنما هو نقل للأقوال مع مراعاة الترتيب التاريخي لهذه الأقوال، حيث أُنقل القول مع ذكر صاحب القول وتاريخ وفاته.

* أعتمد على كتب شروح الحديث في نقل الأقوال والآراء الحديثية في دفع الاختلاف والتعارض الموجود بين الأحاديث.

* أثناء الاطلاع على أقوال المحدثين وشرح الحديث في دفع الاختلاف والتعارض بين الأحاديث نجد أنهم لا يلتزمون بالأصول النظرية لعلم مختلف الحديث، هذا المنهج القائم على الجمع والتوفيق أولاً ثم النسخ ثم الترجيح كما سيأتي بيانه، بل إن أحدهم ربما يرجح النسخ أولاً ثم يذكر الجمع والتوفيق، وربما بدأ أحدهم بترجيح أحد الحديثين على الآخر، وإن كان الأعم الأغلب أنهم يبدؤون بالجمع والتوفيق، ولكن في هذا البحث فإن جميع أحاديث الحدود المختلفة سوف يتم دراستها وفق الأصول النظرية لعلم مختلف الحديث، بمعنى سنبداً بذكر أقوال الجمع والتوفيق، ثم النسخ، ثم الترجيح.

* أشرت إلى مذاهب الفقهاء في كل مسألة من مسائل مختلف الحديث في الحدود، لبيان تكامل عمل الفقهاء والمحدثين، وأنَّ علم مختلف الحديث هو علم تطبيقي وليس علماً نظرياً مجرداً.

والله ولي التوفيق.

الفصل التمهيدي

مختلف الحديث ومشكل الحديث والحدود

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مختلف الحديث.

المبحث الثاني: مشكل الحديث.

المبحث الثالث: الحدود.

المبحث الأول: مختلف الحديث

تمهيد:

هذا المبحث فيه تعريف كامل بالمفردة الأولى من مفردات عنوان البحث، وأقصد هنا علم مختلف الحديث، وكل ما يتعلق به من حيث التعريف، وبيان طبيعة الاختلاف في الأحاديث النبوية، وأهمية هذا العلم الجليل، ونشأته، وشرط تحقق الاختلاف بين حديثين أو أكثر، وحكم مختلف الحديث، والقواعد التي وضعها المحدثون للتعامل مع الحديثين أو الأحاديث المختلفة، بالإضافة إلى دراسة استقرائية تتضمن دراسة أسباب ظهور الاختلاف في الأحاديث النبوية، وبيان أشهر المصنفات في علم مختلف الحديث.

المطلب الأول: مختلف الحديث لغة واصطلاحاً:

مختلف الحديث لغة:

الحاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه أي يخلفه، والثاني الخلف أي: خلاف قدام، والثالث التغير والاختلاف⁽¹⁾، وهو من اختلاف الأمران، أي لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف⁽²⁾ فالاختلاف هو ضد الاتفاق⁽³⁾.

ومنه قوله تعالى: ﴿مُخْتَلِفًا أَلْوَنًا﴾ [الأنعام: 141] والمعنى: وخلق النخل والزرع مختلفاً ما يخرج منه، مما يؤكل من الثمر والحب⁽⁴⁾. أو: مختلفاً أكله في اللون والطعم والحجم والرائحة⁽⁵⁾.

مختلف الحديث اصطلاحاً (تعريفات المحدثين لعلم مختلف الحديث):

قال الإمام الشافعي⁽⁶⁾ (204هـ) في تعريفه: (ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان

(1) انظر: مقاييس اللغة (210/2).

(2) انظر: لسان العرب (91/9). تاج العروس (279/23).

(3) القاموس المحيط (808/1).

(4) جامع البيان: (157/12).

(5) الكشف للزمخشري (72/2).

(6) محمد بن إدريس الهاشمي القرشي المصلي، الإمام العظيم، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة 198 فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة. انظر: سير أعلام النبلاء (6/10). الأعلام للزركلي (26/6).

لهما وجهاً يَمْضِيَانِ معاً، إنما المختلف ما لم يَمْضِ إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحلُّه وهذا يجرِّمُهُ⁽¹⁾.

وعرفه الحاكم النيسابوري⁽²⁾ (405هـ) فقال: (هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، يعارضها مثلها، فيحتج أصحاب المذاهب في أحدها، وهما في الصحة والسقم سيان)⁽³⁾.

وعرفه ابن الصلاح⁽⁴⁾ (643هـ) بقوله: (اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معاً، والثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما)⁽⁵⁾.

تعريف النووي⁽⁶⁾ (676هـ): (وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما)⁽⁷⁾.

تعريف ابن حجر العسقلاني⁽⁸⁾ (852هـ): (وإن عورض بمثله - يعني بحديث مقبول -

(1) الرسالة للشافعي (341/1).

(2) محمد بن عبد الله النيسابوري، أبو عبد الله الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، وهو صاحب المستدرک، مولده ووفاته في نيسابور، وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث وتمييزه عن سقيمه، صنف كتباً كثيرة جداً، قال ابن عساكر: وقع من تصانيفه المسموعة في أيدي الناس ما يبلغ ألفاً وخمسمائة جزء. انظر: سير أعلام النبلاء (162/17 وما بعدها). الأعلام للزركلي (227/6).

(3) معرفة علوم الحديث (122/1).

(4) عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح، الإمام العظيم، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه، ولد في شَرَحَانَ، وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان فبيت المقدس، حيث ولي التدريس في الصلاحية، وانتقل إلى دمشق فولّي التدريس في دار الحديث وتوفي فيها. انظر: وفيات الأعيان (245/3). طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي (327/8).

(5) مقدمة ابن الصلاح (ص: 284).

(6) يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، شيخ الإسلام، العلامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في (نوى) وهي من قرى حوران بسورية واليهما نسبته رضي الله عنه. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (395/8). الأعلام للزركلي (149/8).

(7) التقريب والتيسير للنووي (ص: 90).

(8) أحمد بن علي العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة، شيخ الإسلام، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السخاوي: انتشرت مصنفاته في حياته وتهاذها الملوك وكتبها الأكابر. انظر: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع للسخاوي (36/2). الأعلام للزركلي (178/1).

فإن أمكن الجمع فهو مختلف الحديث⁽¹⁾.

وعرفه الدكتور نور الدين عتر رحمه الله - فقال: (مختلف الحديث وربما سماه المحدثون "مشكل الحديث" وهو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر)⁽²⁾.

المطلب الثاني: تحرير معنى الاختلاف والتعريف المختار:

يقسم الاختلاف الذي يمكن أن يظهر بين الأحاديث النبوية من حيث المبدأ إلى اختلاف حقيقي واختلاف ظاهري.

● الاختلاف الحقيقي: هو التضاد التام بين حجتين متساويتين دلالة وثبوتاً وعدداً ومتحدثين زماناً ومحلاً⁽³⁾. وهذا معناه أن يرد حديثان صحيحان، قطعياً الثبوت، قطعياً الدلالة، وأن يكون ورودهما في زمان واحد، بسبب واقعة واحدة أو حادثة معينة، أحدهما ينص على حكم، والآخر ينص على حكم مخالف ومعارض للأول.

وهذا النوع من أنواع الاختلاف لا يمكن وقوعه بين الأحاديث النبوية بأي شكل من الأشكال لأنها وحي من الله تعالى⁽⁴⁾. وهذا مذهب جمهور المحدثين أنه يستحيل وقوع الاختلاف

(1) نخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر (722/4).

(2) منهج النقد في علوم الحديث (337/1).

(3) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث للدكتور عبد المجيد السوسة (ص:95).

(4) أجمع العلماء على أن الوحي ينقسم إلى قرآن وسنة، قال الخطيب البغدادي: (لم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط إلا بوحي الله، فمن الوحي ما يتلى، ومنه ما يكون وحياً إلى رسوله فيسن به). الفقيه والمتفقه (266/1). وقال ابن حزم: (الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله صلى الله عليه وسلم على قسمين، أحدهما وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام، وهو القرآن، والثاني وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا). الإحكام في أصول الأحكام (97/1).

والتعارض بين الأحاديث النبوية، قال ابن خزيمة⁽⁴⁾ (311هـ): (ليس ثمَّ حديثان متعارضان من كل وجه؛ ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما)⁽²⁾.

وقال القاضي الباقلاني⁽³⁾ (403هـ): (فكل خبرين علم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين)⁽⁴⁾. وقال الحافظ ابن القيم⁽⁵⁾ (751هـ) في تأكيد هذا المعنى: (وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخاً للآخر فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من شفثيه إلا الحق)⁽⁶⁾.

واستدل جمهور المحدثين لمذهبهم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3-4]، فالوحي الذي مصدره من الله سبحانه وتعالى يستحيل وقوع الاختلاف والتناقض فيه، ومعنى ما ينطق عن الهوى أي ما ينطق بالهوى⁽⁷⁾. وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82] والمعنى: أن الوحي لا يختلف فهو منسجم ومتسق، وهو حق ليس فيه باطل، وإن قول الناس يختلف ويتناقض ويباين

(1) محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر، إمام نيسابور في عصره، كان فقيهاً مجتهداً، عالماً بالحديث، مولده ووفاته بنيسابور، رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، ولقبه السُّبكي بإمام الأئمة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (109/3 وما بعدها). الأعلام للزركلي (29/6).

(2) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص: 175).

(3) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، قاض من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها، كان جيد الاستنباط، سريع الجواب، وجهه عضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها، من كتبه إعجاز القرآن. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (269/4). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (43/1). الأعلام للزركلي (176/6).

(4) الكفاية في علم الرواية (ص: 433).

(5) محمد بن أبي بكر الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق، وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً، وألف تصانيف كثيرة منها. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (137/5). الأعلام للزركلي (56/6).

(6) زاد المعاد (137/4).

(7) انظر: جامع البيان (498/22).

بعضه بعضاً⁽¹⁾. وقال الراغب الأصفهاني⁽²⁾ (502هـ): (لم يَعمَ بالاختلاف ما يرجع إلى أحوال المختلفين، لاختلاف تصورهم لمعناه، أو اختلاف نظرهم، ولا الاختلاف الذي يرجع إلى تباين الألفاظ والمعنى والإيجاز والبسط، وإنما قصد إلى معنى التناقض، وهو إثبات ما نفى أو نفي ما أثبت، نحو أن يقال: زيد خارج، زيد ليس بخارج)⁽³⁾. ولا شك أن الاختلاف بمعنى التناقض والتعارض مستحيل الوقوع في القرآن، ومستحيل الوقوع في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لأن كلامه وحي كالقرآن، قال الخطيب البغدادي⁽⁴⁾ (463هـ): (وأن كلام نبيه وحي من عنده، فدل ذلك على أن كله متفق، وأن جميعه مضاف بعضه إلى بعض، ومبني بعضه على بعض إما بعطف أو استثناء)⁽⁵⁾.

وخلاصة الكلام أن مصدر الوحي واحد وهو الله تعالى، والسنة من الوحي، فلا يمكن أن يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة واحدة حكمان مختلفان كالأمر بالشئ والنهي عنه.

● الاختلاف الظاهري: (وهو وهم يكون في ذهن الناظر والمجتهد ولكن لا وجود له في الواقع)⁽⁶⁾. فالتعارض الظاهري سبب الوهم أو الخطأ في الاجتهاد، ولكن حقيقة الأمر أنه لا اختلاف ولا تعارض فإنه يزول هذا الاختلاف الظاهري بتصحيح الفكر والنظر في الأحاديث النبوية.

(1) انظر: جامع البيان (567/8).

(2) الحسين بن محمد بن الفضل، أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب، أديب من الحكماء العلماء، سكن بغداد واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. انظر: سير أعلام النبلاء (120/18). الأعلام للزركلي (255/2).

(3) تفسير الراغب الأصفهاني (1348/3).

(4) أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب، أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين، منشأه ووفاته ببغداد، رحل إلى مكة وسمع بالبصرة والدينور والكوفة وغيرها، ثم عاد إلى بغداد ثم حدثت شؤون خرج على أثرها مستترا إلى الشام، ولما مرض مرضه الأخير وقف كتبه وفرق جميع ماله في وجوه البر وعلى أهل العلم والحديث، كان فصيح اللهجة عارفا بالأدب، يقول الشعر، ولوعا بالمطالعة والتأليف. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (92/1). الأعلام للزركلي (172/1).

(5) الفقيه والمتفقه (535/1). وكذلك ابن حزم قرر هذا المعنى فقال: (فأخبر عز وجل أن كلام نبيه صلى الله عليه وسلم وحي من عنده كالقرآن في أنه وحي وفي أنه كل من عند الله عز وجل، وأخبرنا تعالى أنه راضٍ عن أفعال نبيه صلى الله عليه وسلم، وأنه موفق لمراد ربه تعالى فيها، لترغيبه عز وجل في الائتساء به عليه السلام، فلما صح أن كل ذلك من عند الله تعالى ووجدناه تعالى قد أخبرنا أنه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى، صح أنه لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح، وأنه كله متفق كما قلنا ضرورة، وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض أو ضرب الحديث بالقرآن، وصح أن ليس شيء من كل ذلك مخالفاً لسائره، علمه من علمه وجهله من جهله). الإحكام في أصول الأحكام (35/2).

(6) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي د. عبد المجيد السوسة (ص: 87).

قال الإمام الشاطبي⁽¹⁾ (790هـ) في الموافقات: (لا تجد البتة دليلين أجمعَ المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارضُ بين الأدلة عندهم)⁽²⁾.

وواضح من كلام الشاطبي أن الاختلاف الذي من الممكن أن يظهر بين الأحاديث النبوية إنما يكون بسبب الفهم الخاطئ الذي ينتج عن اجتهاد خاطئ في الفهم أو التحليل.

ولكن يمكن أن يظهر بين الأحاديث النبوية اختلاف وتعارض قد يبدو حقيقياً لأحد الأسباب الآتية التي ذكرها ابن القيم (751هـ) بقوله: (لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه - صلى الله عليه وسلم - وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقةً ثبناً، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه - صلى الله عليه وسلم -، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة)⁽³⁾. أي أن هناك ثلاثة أسباب لظهور الاختلاف بين الأحاديث النبوية:

- الغلط الذي يقع فيه أحد الرواة وإن كان ثقةً ثبناً، وربما أحدث هذا الغلط تعارضاً في المعنى، وهذا هو الحديث الشاذ⁽⁴⁾، وسواء كان هذا الغلط في الرواية باللفظ أو بالمعنى، أو بسبب اختصار الحديث كما سيأتي بيانه.

- أن يكون أحد الحديثين ناسخاً والآخر منسوخاً، فالحديث الناسخ يخالف الحديث المنسوخ مخالفة حقيقةً، وكثيراً ما تعتمد معرفة الناسخ والمنسوخ على التاريخ، ويكون النسخ غير صريح.

- الفهم الأولي الخاطئ للحديث وعدم القدرة على التوفيق بين الحديثين للوهلة الأولى⁽⁵⁾.

(1) إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه (الموافقات في أصول الفقه) و(المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري. انظر: فهرس الفهارس (191/1). الأعلام (75/1).

(2) الموافقات للشاطبي (341/5).

(3) زاد المعاد (137/4).

(4) الحديث الشاذ هو الحديث الذي يخالف فيه الراوي الثقة أو المقبول من هو أرجح منه. انظر: نزهة النظر في شرح نخبة الفكر (ص: 206). منهج النقد في علوم الحديث (ص: 343).

(5) علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، مجلد (28) عدد (2) أ. د. شرف القضاة (ص: 12).

كما ذكر الدكتور شرف القضاة أسباباً للاختلاف الظاهري بين الأحاديث وهذه الأسباب هي:

— سوء فهم نص الحديث النبوي، وهو خلاف موجود في عقل بعض الناس لا في حقيقة الأمر.

— قصور العقل البشري، فالعقل البشري له دائرتان: الأولى: يستطيع العقل أن يجزم فيها، وهذه هي الحقيقة العقلية، والثانية: هي دائرة الظن، وهي الدائرة الكبيرة، وعلامتها أن العقلاء يختلفون فيها ولا يتفقون.

— قصور العلم التجريبي الحسي، فإن الحقائق العلمية قليلة نسبياً، والقسم الأكبر من العلم إنما هو ظن ونظريات، والنص الشرعي الصحيح لا يتعارض مع الحقيقة العلمية، ولكنه ربما تعارض مع بعض النظريات⁽¹⁾.

التعريف المختار لعلم مختلف الحديث: وهذا التعريف قد استخلصته من مجموع تعريفات المحدثين لعلم مختلف الحديث، مع ملاحظة النقاط المشتركة في تعريفاتهم جميعاً.

مختلف الحديث: هو الحديث المقبول الذي يعارضه ظاهرياً حديث مثله.

— أما الحديث المقبول فالأن الحديث الضعيف أو المردود لا يمكن أن يكون معارضاً لحديث صحيح كما سيأتي بيانه، كما أن ضابط الحديث المقبول يشمل كل حديثين مقبولين وإن اختلفت درجة كل منهما، كصحيح وحسن.

— وأما حد علم مختلف الحديث فهو معارضة حديث لحديث مثله.

— أما المعارضة الظاهرية فإنها قد تنشأ بسبب العموم والخصوص، أو بسبب الاختصار، أو الوهم، أو سوء الفهم للنصوص الحديثية أو غير ذلك من الأسباب، وأما المعارضة الحقيقية فلا وجود لها في حقيقة الأمر لأنه يستحيل التعارض بين الأحاديث النبوية على وجه لا يمكن الجمع، أو النسخ، أو الترجيح كما سيأتي بيانه إن شاء الله، فأما المعارضة التي تنشأ من كون أحد الحديثين ناسخاً والآخر منسوخاً، أو من خطأ الراوي لا تعتبر معارضة حقيقية.

(1) انظر: علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، مجلد (28) عدد (2) أ.د. شرف القضاة (ص: 13).

المطلب الثالث: أهمية علم مختلف الحديث:

يعتبر علم مختلف الحديث من أهم أنواع علوم الحديث، فهو قائم على منهج علمي متين، يحكمه تفكير منطقي، يؤدي إلى نتائج علمية، وتبرز أهميته في النقاط الآتية:

1- أهمية هذا العلم في فهم الأحاديث النبوية المتعارضة في ظاهرها، ورفع الاختلاف عنها، وبيان المراد منها، واستنباط الأحكام الشرعية من خلالها، قال ابن حزم الأندلسي⁽¹⁾ (456هـ): (وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه)⁽²⁾.

2- حاجة العلماء الماسة إليه، ولا سيما علماء الحديث الشريف، والفقه، وأصول الفقه، وقد عبر الكثيرون منهم عن أهمية هذا العلم وعظيم شأنه، منهم الإمام النووي (676هـ): (هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء)⁽³⁾. وابن جماعة⁽⁴⁾ (733هـ): (وهو فن مهم تضطر إليه جميع طوائف العلماء وإنما يكمل للقيام به الأئمة من أهل الحديث والفقه والأصول)⁽⁵⁾. والإمام السخاوي⁽⁶⁾ (902هـ): (وإنما يكمل للقيام به من كان إماماً جامعاً لبضاعتي الحديث والفقه، غائصاً على المعاني الدقيقة)⁽⁷⁾.

(1) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مولده بقرطبة من بلاد الأندلس، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفنناً في علوم حجة، عالماً بعلمه، زاهداً في الدنيا، وكان أديباً شاعراً، طبيباً، من كتبه: "المحلى بالآثار" و "الفصل في الملل الأهواء والنحل". انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (326/3). الأعلام للزركلي (4/254).

(2) الإحكام في أصول الأحكام (2/26).

(3) التقريب والتيسير (ص: 90).

(4) محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناشي الحموي الشافعي، بدر الدين، أبو عبد الله، قاض، من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين، ولد في حماة، وولي الحكم والخطابة بالقدس، ثم القضاء بمصر، فقضاء الشام، ثم قضاء مصر إلى أن شاخ وعمي، كان من خيار القضاة، وتوفي بمصر، من أشهر مؤلفاته "المنهل الروي في الحديث النبوي" "كشف المعاني في المتشابه". انظر: فوات الوفيات (3/297). الأعلام للزركلي (5/297).

(5) المنهل الروي (1/60).

(6) محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي، مؤرخ حجة، عالم بالحديث والتفسير والأدب، أصله من سخا (من قرى مصر) ومولده في القاهرة، ووفاته بالمدينة، ساه في البلدان سياحة طويلة، وصنف زهاء مئتي كتاب أشهرها (الضوء الالامع في أعيان القرن التاسع)، (شرح ألفية العراقي)، (المقاصد الحسنة). انظر: الضوء الالامع (2/8). الأعلام (6/194).

(7) فتح المغيث (4/66).

3- يُمكنُ علمُ مختلفِ الحديثِ المحدثِ من الترجيح بين الأقوال عند الاطلاع على أدلتها، وسبب الخلاف فيها، ولا يمكن الوصول إلى درجة الاجتهاد إلا بمعرفة الاختلاف⁽¹⁾، وهذا ما عبر عنه الشاطبي (970هـ) بقوله: (وبإحكام النظر في هذا المعنى يترشح للناظر أن يبلغ درجة الاجتهاد؛ لأنه يصير بصيراً بمواضع الاختلاف)⁽²⁾.

4- علم مختلف الحديث من الأدوات الأساسية لفهم الحديث النبوي فهماً سليماً خالياً من الزيغ والشطط، فالمنهجية العلمية التي يقوم عليها هذا العلم تساعد على استنباط الأحكام الشرعية من السنة النبوية استنباطاً صحيحاً⁽³⁾. وقد بلغ اعتناء أئمة الحديث بهذا الشأن مبلغاً عظيماً حيث عدّه بعضهم نصف العلم، قال الإمام علي بن المديني⁽⁴⁾ (234هـ) رحمه الله: (التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم)⁽⁵⁾. وأكد الإمام الشاطبي (790هـ) على هذا المعنى عندما جعل معرفة الاختلاف شرطاً لتحقيق صفة العلم (ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف)⁽⁶⁾.

5- يكتسب علم مختلف الحديث أهميته من أهمية متعلّقه، وهو السنة النبوية التي هي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله تعالى⁽⁷⁾.

6- علم مختلف الحديث من أهم الأدوات التي يمتلكها المحدث والفقيه لدحض شبهات أعداء الإسلام، الذين يشكّكون بصحة الحديث النبوي، ويتهمون المحدثين ظلماً وزوراً برواية الأحاديث المختلفة والمتعارضة⁽⁸⁾، فأهميته ترجع إلى عدم ترك حديث النبي صلى الله عليه وسلم قدر

(1) انظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور نافذ حسين (ص: 84).

(2) الموافقات (121/5).

(3) انظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسة (ص: 10). علم مختلف الحديث أصوله وقواعده (ص: 7).

(4) علي بن عبد الله المديني بالولاء البصري، أبو الحسن، محدث مؤرخ، كان حافظ عصره، له نحو مئتي مصنف، وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث. انظر: الأعلام (303/4).

(5) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (320/1). الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (211/2).

(6) الموافقات (122/5).

(7) انظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (ص: 10).

(8) انظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (ص: 10).

المستطاع⁽¹⁾، وبالتالي إثبات عصمة النبي صلى الله عليه وسلم وعصمة الشرعية الإسلامية، وأنها صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان⁽²⁾.

المطلب الرابع: نشأة علم مختلف الحديث:

المتأمل في السنة النبوية يجد أن الصحابة رضوان الله عليهم استفسروا واستفهموا من النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض النصوص الحديثية نتيجة التعارض أو الاختلاف الذي قد نشأ في أذهانهم بين حديثين نبويين، أو بين حديث وآية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم بدوره يبين لهم المعنى المراد، فيزيل التعارض، ويرفع الإشكال، ويبين لهم أن التعارض ظاهري لا أكثر، وبالتالي يمكن القول: إن هذا العلم الجليل - علم مختلف الحديث - قد نشأ على أيدي الصحابة رضوان الله عليهم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم عليه⁽³⁾.

وهنا نضرب عدة أمثلة على هذه المراجعات من الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم، أو لبعضهم البعض، في محاولة منهم لفهم المراد من الأحاديث النبوية، ولدفع التعارض والاختلاف الذي نشأ من مقابلة الأحاديث مع بعضها:

المثال الأول: عن عبد الله بن عمر⁽⁴⁾ رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وقال بعضهم: بل نصلِّي، لم يُردَّ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ⁽⁵⁾.

فقد حصل خلاف بين الصحابة في المراد من هذا الحديث، ورأوا أن التزامهم بظاھرهم بتأخيرهم صلاة العصر حتى بلوغ بني قريظة، مخالف ومعارض لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر عن عبد الله بن مسعود: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

(1) انظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص: 85).

(2) انظر: علم مختلف الحديث أصوله وقواعده لشرف محمود القضاة (ص: 7).

(3) انظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث للدكتور عبد المجيد السوسة (ص: 22).

(4) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، أول مشاهده الخندق، وشهد الحديبية، مات في مكة سنة (73). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (3/950 وما بعدها). أسد الغابة (3/336 وما بعدها).

(5) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب (5/112) رقم: (4119). صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو (3/1391) رقم: (1770).

«الصلاة لوقتها، وبرُّ الوالدين، ثمَّ الجهادُ في سبيلِ الله»⁽¹⁾، ووجه الاستشكال عندهم: أنَّ تأخيرهم صلاة العصر حتى وصولهم إلى بني قريظة يستلزم تركهم لعملٍ هو من أحبِّ الأعمال إلى الله، وهو الصلاة لوقتها، ولذلك اجتهد الصحابة الكرام لحل الاختلاف والتعارض، ففهم بعضهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم على أنه أراد التعجيلَ وعدم التأخر في الوصولَ لبني قريظة بأسرع وقت، لذلك صلُّوا العصر قبل وصولهم إلى بني قريظة لما خافوا فوات الوقت، وأما الآخرون فقد استجابوا للأمر على ظاهره فأخروا الصلاة حتى وصلوا⁽²⁾.

قال الحافظ ابن رجب⁽³⁾ (795هـ) يوضح سبب اختلاف الصحابة: (وإنما وقع التنازع بين الصحابة في صلاة العصر في الطريق، التفاتاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى معنى كلامه ومراده ومقصوده)⁽⁴⁾. ثمَّ يبيِّن رأي كل منهم فقال: (فمنهم من تمسك بظاهر اللفظ، ورأى أنه ينبغي ألا يصلي العصر إلا في بني قريظة، وإن فات وقتها، وتكون هذه الصلاة مخصوصة من عموم أحاديث المواقيت بخصوص هذا، وهو النهي عن الصلاة إلا في بني قريظة، ومنهم من نظر إلى المعنى، وقال لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وإنما أراد منا تعجيلَ الذهاب إلى بني قريظة في بقية النهار، ولم يرد تأخير الصلاة عن وقتها، ولا غير وقت صلاة العصر في هذا اليوم، بل هو باقٍ على ما كان عليه في سائر الأيام)⁽⁵⁾. وكذلك قال النووي (676هـ): (وأما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها، فسببه أنَّ أدلة الشرع تعارضت عندهم، بأن الصلاة مأمورٌ بها في الوقت، مع أنَّ المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة المبادرة بالذهاب إليهم وأن لا يشتغل عنه بشيء، لا أنَّ تأخير الصلاة مقصودٌ في

(1) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب فضل الصلاة لوقتها (156/9) رقم: (7534)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (89/1) رقم: (137).

(2) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (595/2). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (98/12). وأيضاً: فتح الباري لابن حجر (410/7). وأيضاً: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث د. عبد المجيد السوسة (ص: 23).

(3) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَّلامي البغدادي، أبو الفرج، الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ، ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق. انظر: ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: 243). الأعلام للزركلي (295/3).

(4) فتح الباري لابن رجب (409/8).

(5) فتح الباري لابن رجب (409/8).

نفسه من حيث إنه تأخير، فأخذَ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظراً إلى المعنى لا إلى اللفظ، فصلوا حين خافوا فوت الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها⁽¹⁾.

قلت: وبيان النبي صلى الله عليه وسلم لهم هنا إنما هو بسكوته، وإقراره لهم على كلا الاجتهادين اللذين توصل إليهما الفريقان من الصحابة، لأنَّ أحد الاجتهادين لو كان خاطئاً لبينه صلى الله عليه وسلم.

المثال الثاني: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حُوسِبَ عُذِّبَ». قالت عائشة: فقلت: أوليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾⁽²⁾ [الانشقاق: 8]. قالت: فقال: «إنما ذلك العرض ولكن من نُوقِشَ⁽³⁾ الحساب يَهْلِكُ»⁽⁴⁾.

فعائشة رضي الله عنها فهمت من قول النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ كلَّ من حُوسِبَ فإنَّ حسابَه سيفضي إلا عذابه، ووجدت أنَّ هذا المعنى معارضٌ للآية الكريمة في أنَّ الحساب قد يكون يسيراً في حق المؤمن، فبين لها النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ المقصود باليسر في الآية عرض الأعمال على المؤمن، وتعريفه بها، وإقراره عليها، ثمَّ مسامحته، وأما المناقشة والمساءلة مع التشديد وعدم المسامحة فإنها تفضي إلى العذاب، فلا تعارض بين الآية والحديث.

وقد بينَّ القاضي عياض⁽⁵⁾ (544هـ) معنى المناقشة في قوله صلى الله عليه وسلم: «من نُوقِشَ عُذِّبَ» فقال: (قوله عُذِّبَ له معنيان: أحدهما أنَّ نفسَ مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب، والثاني: أنه يفضي إلى استحقاق العذاب)⁽⁶⁾. وبالتالي

(1) شرح النووي على مسلم (98/12).

(2) ومعنى الآية: أن يُنظرَ في أعماله، فيُغفرَ له ما كان منها سيئاً، ويُجازى على ما كان منها حسناً، وهذا لا يكون إلا للمؤمن، فيكون حسابه سهلاً هيناً لا يُناقش فيه ولا يُعرض بما يسوءه ويشقُّ عليه، كما يُناقش أصحابُ الشَّمالِ. انظر: جامع البيان (313/24). الكشف للزمخشري (726/4). مفاتيح الغيب للرازي (98/31).

(3) المناقشة: الاستقصاء في الحساب حتى لا يُترك منه شيء، يقال: انتَقَشْتُ منه جميعَ حقِّي، ومنه نَقَشُ الشُّوكَةِ من الرَّجُل، وهو استخراجها منه. انظر: شرح السنة للبغوي (32/15).

(4) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فلم يفهمه (32/1) رقم الحديث: (103).

(5) عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش مسموماً، قيل: سمَّه يهودي. انظر: وفيات الأعيان (483/3). سير أعلام النبلاء (212/29). الأعلام (99/5).

(6) إكمال المعلم (407/8).

فإن المناقشة بهذا المعنى لا تشبه عرض الأعمال على المؤمن فإن العرض قد يكون يسيراً فلا تعارض بين الآية والحديث، قال الحافظ ابن حجر يوضح وجه الاختلاف بين الآية والحديث: (وجه المعارضة أن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حُوسِب، ولفظ الآية دالٌّ على أن بعضهم لا يعذب⁽¹⁾). وثم قال في الجمع بينهما: (وطريق الجمع أن المراد بالحساب في الآية العرض، وهو إبراز الأعمال وإظهارها، فيُعرفُ صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه)⁽²⁾. وقال الإمام العيني⁽³⁾ (855). في تعليقه على الحديث تأكيداً على دور الصحابة في تأسيس هذا العلم الجليل: (فيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب)⁽⁴⁾.

المثال الثالث: رُوي عن عبادة بن الصامت⁽⁵⁾ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، قالت عائشة أو بعض أزواجه: إِنَّا لَنَكْرَهُ الموتَ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الموتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ»⁽⁶⁾.

فالذي أشكل على عائشة هنا هو مخالفة الحديث لحقيقة ملازمة لفطرة الإنسان، وهذه الحقيقة أن الإنسان بطبعه يحب الحياة ويكره الموت، فبين لها النبي صلى الله عليه وسلم أن كراهية الموت شيء طبيعي، وأن هذا القدر مشترك بين جميع الناس، مؤمنهم وكافرهم، وأما لقاء الله تعالى للمؤمن يحبه لما وعده الله من النعيم، والكافر يبغضه لما ينتظره من الشقاء والعذاب.

(1) فتح الباري (402/11).

(2) فتح الباري لابن حجر (402/11).

(3) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي، من كبار المحدثين، أصله من حلب ومولده في عنتاب، أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، عكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة، من أشهر مؤلفاته (عمدة القاري شرح صحيح البخاري). انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (131/10). الأعلام (163/7).

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (138/2).

(5) عبادة بن الصامت الأنصاري السلمي، كان عبادة رضى الله عنه نقيباً، شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً، فأقام بمحصر، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها، ودفن ببيت المقدس، وقبره بها معروف إلى اليوم. انظر: الاستيعاب (807/2). أسد الغابة (158/3).

(6) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (106/8) رقم الحديث: (6507).

قال القاضي عياض (544هـ) يوضح معنى الحديث وأتساقه مع الفطرة السليمة وعدم مخالفته لها: (فمفهومه أنه عند الخاتمة، وحضور الموت وكشف الغطاء، فأهل السعادة قد اغتبطوا لقاءهم بما رأوه، والله تعالى قد بشرهم به وأرادهم لهم، وهو معنى محبته لقاءهم، وأهل الشقاوة قد كشف لهم عن حالهم فكرهوا الورود على ربهم لما يتقنوه من تعذيبه لهم، والله تعالى قد أبعدهم عنه، وهو معنى كراهته لقاءهم)⁽¹⁾.

وذكر الإمام ابن الأثير⁽²⁾ (606هـ) معنىً بديعاً في الفرق بين الموت وبين لقاء الله: (المراد بلقاء الله هنا المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت، لأن كلاً يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله، لأنه إنما يصل إليه بالموت)⁽³⁾. ولذلك كانت عائشة إذا سئلت عن هذا الحديث فيما بعد قالت بعد أن اتضح المعنى في قلبها: (والموت دون لقاء الله)⁽⁴⁾.

قلت: وقد ذكرت هذا المثال هنا على الرغم من أن التعارض فيه بين آية وحديث، وهذا مخالف لشروط مختلف الحديث الذي يوجب أن يكون التعارض بين حديثين، لأن هذا العلم الجليل علم مختلف الحديث لم توضع شروطه وقواعده ومنها أن يكون التعارض بين حديثين إلا بعد عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

والأحاديث في هذا المقام كثيرة وهي تؤكد على حقيقة أن وجود تعارض بين حديثين نبويين، أو بين حديث وآية، أو غير ذلك من الأدلة كان موجوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأن بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كانوا يسألون عن ذلك، وأن أول من أجاب عن تلك الإشكالات هو النبي صلى الله عليه وسلم.

واستمر ذلك في عهد الصحابة، وذكرت لنا المصادر الحديثية كثيراً من الروايات بهذا الخصوص، وبخاصة عن عائشة أم المؤمنين، حيث كانت ترد بعض الأحاديث التي ترى بأنها تخالف القرآن الكريم لأنها ترى أن الراوي أخطأ في روايته، كحديث: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»

(1) إكمال المعلم (182/8).

(2) المبارك بن محمد الجزري، أبو السعادات، مجد الدين، المحدث اللغوي الأصولي، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر، وانتقل إلى الموصل، وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه ولازمه هذا المرض إلى أن توفي في إحدى قرى الموصل، قيل إن كتبه كلها ألفها في مرضه إملاء على طلبته، من أشهر مؤلفاته (جامع الأصول في أحاديث الرسول). انظر: وفيات الأعيان (141/4). الأعلام (272/5).

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر (266/4).

(4) فتح الباري لابن حجر (359/11).

فقد ذُكر عند عائشة أَنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِه بِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» قالت: (وَهَلْ) ⁽¹⁾ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ الْآنَ» ⁽²⁾.

والظاهرُ أَنَّمَا رَدَّتْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَّهُ خَالَفَ عِنْدَهَا قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء:15] ولذلك قالت: (يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ) ⁽³⁾.

ومن المحدثين من رأى أن رواية ابن عمر ليست معارضة لآيات القرآن، وحملوا عذاب الميت بكاء أهله عليه على عدة معاني تُسوِّغُ هذا العذاب، كأن يكون الميت أوصى أهله بالبكاء عليه، وهو ما ذهب إليه البخاري في قوله: (إِذَا كَانَ النُّوحُ مِنْ سِنَّتِهِ) يعني أن يوصي بذلك ⁽⁴⁾، ومنهم من ذهب إلى أن العذاب يقع على الميت إذا أهمل نهي أهله عن البكاء عليه، خصوصاً إذا كان يعرف أن ذلك من عادتهم ⁽⁵⁾، ومنهم من ذهب إلى أن معنى الحديث أنهم كانوا في الجاهلية يغزون ويسبون ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات بكتته باكيته بتلك الأفعال المحرمة، فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به ⁽⁶⁾.

والخلاصة: أن عائشة رأت أن الحديث معارضٌ للآية فحكمت بخطأ ابن عمر وسهوه، في حين حمل المحدثون حديث ابن عمر على تأويلات سائغة لا تؤدي إلى معارضة الحديث للآية الكريمة، خصوصاً أن رواية ابن عمر قد رويت عن غيره من الصحابة وبصيغة الجزم، فلم يجدوا حاجة لتخطئته، مع وجود تأويل سائغ للحديث ⁽⁷⁾.

وكذلك روى ابن عمر رضي الله عنها حديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ ⁽⁸⁾ يَوْمَ بَدْرٍ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، قالت

(1) (وَهَلْ) بالفتح أن يذهب وهمك إلى الشيء وليس هو كذلك، وبكسر الهاء (وَهَلْ) أي: فزع. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (472/2). وأيضاً: غريب الحديث للخطابي (250/3).

(2) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل (77/5) رقم الحديث: (3978).

(3) فتح الباري لابن حجر (154/3).

(4) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (273/3).

(5) انظر: فتح الباري لابن حجر (154/3).

(6) انظر: نيل الأوطار (126/4).

(7) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (526/9). فتح الباري لابن حجر (154/3).

(8) القلب: البئر. انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (505/4).

عائشة: وقد وهل، إنما قال: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ، حَتَّى تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ»، ثم قرأت: ﴿فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [الروم: 52]، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: 22]⁽¹⁾.

وجمهور المحدثين حملوا حديث القلب على حالة خاصة، وهي أن الله قد ردَّ لهم حياتهم حتى يسمعوا تقرير النبي صلى الله عليه وسلم، إما بأذان رؤوسهم، وإما بأذان القلب والروح، فيكون المعنى أن الله سبحانه هو الذي أسمعهم⁽²⁾.

وذهب بعض المفسرين إلى أن: (الموتى) (ومن في القبور) في الآية مجاز، وأن المراد بهم الكفار، وأنهم شُبِّهوا بالموتى وهم أحياء، حيث لا ينتفعون بمسموعهم، كما لا تنتفع الأموات بعد موتهم وصيرورتهم إلى قبورهم وهم كفار بالهداية والدعوة، فيكون المعنى: فإنك لا تقدر أن تفهم هؤلاء المشركين، الذين قد ختم الله على أسماعهم، فسلبهم فهم ما يُتلى عليهم من مواعظ تزييله، كما لا تقدر أن تفهم الموتى الذين قد سلبهم الله أسماعهم، بأن تجعل لهم أسماعاً⁽³⁾، وحينئذٍ فلا دليل في هذا على ما نفتته عائشة رضي الله عنها⁽⁴⁾.

وهكذا تتقرر حقيقة أن الصحابة رضوان الله عليهم هم من أسَّس علم مختلف الحديث، وأنهم كانوا يعارضون الحديث مع الحديث، والحديث مع الآية، وأنهم كانوا يراجعون النبي صلى الله عليه وسلم إذا وجدوا أن الحديث يتعارض مع أفكارهم، أو ما يشعرون به، أو ما يحسونه، كحديث كراهية الموت الذي سبق بيانه، وإن كان هذا العلم بطبيعة الحال في هذه المرحلة لم يأخذ اسمه، ولم تتحدد شروطه، ولا قواعد التعامل معه.

المطلب الخامس: شروط مختلف الحديث:

من خلال تعريفات المحدثين لعلم مختلف الحديث، وما ذكره في بيانه، وشرحه، وتوضيحه، نلاحظ أنهم وضعوا شروطاً لا بد من تحققها في الحديث، حتى يندرج هذا الحديث في علم مختلف الحديث، وهذه الشروط هي:

- (1) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (643/2) رقم الحديث: (26).
- (2) المعلم بفوائد مسلم (485/1). عمدة القاري (93/17).
- (3) انظر: جامع البيان (117/20). الكشف للزمخشري (383/3). مفاتيح الغيب للرازي (571/24).
- (4) انظر: إرشاد الساري (255/6).

الشرط الأول:

ألا يكون الحديث مردوداً، أو بمعنى آخر أن يكون الحديث من قبيل المقبول، وبالتالي فإن الحديث المردود لا يتناوله مختلف الحديث، لأن دفع التعارض بين الأحاديث، والبحث عن مسالك التوفيق بين ما تعارض من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما يختص بالثابت من السنن، والمقبول من الآثار⁽¹⁾.

وقد بين الإمام الشافعي: (204هـ) ردهً للحديث الضعيف إذا عارضه حديثٌ صحيحٌ فقال: (وجماع هذا أن لا يُقبل إلا حديثٌ ثابتٌ، كما لا يقبل من الشهود إلا من عُرفَ عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عن حملته، كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت)⁽²⁾.

وهذا الشرط ذكره الحافظ ابن حجر (852هـ) في تعريفه لعلم مختلف الحديث: (ثم المعقول إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله - يعني بحديث مقبول - فإن أمكن الجمع فهو مختلف الحديث)⁽³⁾.

وعند التأمل نجد أننا لا نحتاج أن نوفق بين حديثين مختلفين، إذا كان هذان الحديثان موضوعين⁽⁴⁾ مثلاً، بل إن بيان وضعهما هو أولى ما علينا القيام به⁽⁵⁾، وكذلك إذا كان الحديثان ضعيفين⁽⁶⁾ مردودين⁽⁷⁾.

(1) انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء للدكتور أسامة الخياط (ص: 27).

(2) اختلاف الحديث (598/8).

(3) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (722/4).

(4) الموضوع: هو المختلق المصنوع، وشر الضعيف، وتحرم روايته مع العلم به في أي معنى كان إلا مبيناً. تدريب الراوي (323/1)، منهج النقد في علوم الحديث (ص: 301).

(5) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: 98). توضيح الأفكار (53/2).

(6) الضعيف: كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن، ويتفاوت ضعفه كصفة الصحيح، ومنه ما له لقب خاص: كالموضوع، والشاذ، وغيرهما. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: 41)، تدريب الراوي (195/1). وشروط الحديث المقبول (الصحيح والحسن) التي إذا لم تجتمع في الحديث صار ضعيفاً ستة هي: 1- العدالة 2- الضبط "ولو لم يكن تاماً" 3- الاتصال 4- فقد الشذوذ 5- فقد العلة القادحة 6- العاضد عند الاحتياج إليه. انظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص: 286).

(7) المردود: هو الحديث الذي رده المحدثون، إما لسقوط من إسناد، أو طعن في راو. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (722/4). وهو نفس الضعيف، قال الدكتور نور الدين عتر رحمه الله: (المردود وسمي بعد ذلك الضعيف وأقسامه كثيرة). منهج النقد في علوم الحديث (ص: 57).

الشرط الثاني:

أن يرد حديثٌ آخر معارضٌ للحديث الأول في المعنى الظاهري، ويعتبر هذا الشرط أساسياً لإدراج الحديثين تحت علم مختلف الحديث، فمن غير هذه المخالفة الظاهرية في المعنى، أو التعارض الظاهري بين الحديثين، لا يمكن التعامل مع الحديثين على أنهما من مختلف الحديث⁽¹⁾.

وهذا الشرط مجمع عليه بين المحدثين⁽²⁾.

الشرط الثالث:

أن يجمع ويوفق بين الحديثين المتعارضين طالما كان الجمع والتوفيق ممكناً، فإذا تعذر الجمع فيصار إلى معرفة الناسخ من المنسوخ ولهذا طرق سنأتي على ذكرها إن شاء الله، فإذا لم يعرف الناسخ من المنسوخ فإن الترجيح بين الحديثين المتعارضين هو السبيل لرفع الاختلاف بين الأحاديث، بناء على قواعد المحدثين في التعامل مع الأحاديث المختلفة⁽³⁾.

ومعنى هذا الشرط: أن يخضع الحديثان المتعارضان لقواعد المحدثين في إزالة الاختلاف والتعارض⁽⁴⁾.

المطلب السادس: حكم مختلف الحديث:

إذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان متعارضان فإن جمهور المحدثين يسلكون منهجاً علمياً محكماً في التعامل مع الأحاديث المختلفة، ويقوم هذا المنهج على أربع قواعد علمية على الترتيب الآتي:

أولاً: الجمع والتوفيق.

ثانياً: النسخ.

ثالثاً: الترجيح.

(1) انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (ص:28).

(2) معرفة علوم الحديث (1/122). نخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر (4/722). تدريب الراوي في شرح تقريب النوي (2/651).

(3) انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء د. أسامة الخياط (ص:28).

(4) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص:284 وما بعدها). التقريب والتيسير للنوي (ص:90). رسوم التحديث (ص:86). المنهل الروي (ص:60). الباعث الحثيث (ص:175).

رابعاً: التوقف⁽¹⁾.

وهذا هو مذهب جمهور المحدثين، ومنهم من ذهب إلى تقديم الترجيح على النسخ⁽²⁾.

ولكن مذهب جمهور المحدثين هو الراجح لسببين:

الأول: أن تقديم الترجيح على النسخ يفترض وجود خطأ في أحد الحديثين دون دليل، لأن مجرد التعارض لا يكفي دليلاً، لأنه قد يكون كلاهما صحيحاً ولكن أحدهما ناسخ للآخر، فالترجيح أخذ بأحد الحديثين فقط، أما النسخ فهو أخذ بالحديثين معاً من حيث الرواية، وإن كنا نأخذ بالناسخ فقط من حيث الحكم.

والثاني: أن تقديم الترجيح على النسخ يفترض كون الناسخ أقوى من المنسوخ لإثبات النسخ والحكم به، وهذا لم يقل به أحد من المحدثين⁽³⁾.

وبناء على هذه المنهجية العلمية الدقيقة في التعامل مع الأحاديث المختلفة قالوا: ينقسم مختلف الحديث من حيث إمكانية الجمع بين الحديثين، أو عدم إمكانية الجمع إلى قسمين رئيسيين، وبالتالي يختلف حكمه باختلاف كل قسم من هذين القسمين:

القسم الأول: أن يكون الحديثان المختلفان يمكن الجمع بينهما:

حكمه: إذا كان الحديثان المختلفان يمكن الجمع بينهما، وجب الجمع والتوفيق بينهما، ولا ينتقل إلى النسخ أو الترجيح، لأن في الجمع إعمالاً للدليلين معاً، وإعمالاً للدليلين أولى من إهمال أحدهما، أو إهمالهما معاً، وهذا هو الأكثر والأغلب في تلك الأحاديث⁽⁴⁾.

والجمع والتوفيق معناه: العمل بالحديثين وعدم إسقاط أحدهما، قال الخطابي: (وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر، وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر، أن لا يُحْمَلَا على

(1) انظر: مقدمة ابن الصلاح (284/1) المنهل الروي (60/1) المقنع في علوم الحديث (482/2) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (77/1) فتح المغيث (67/4) تدريب الراوي (651/2) منهج النقد في علوم الحديث (337).

(2) منهم الإمام إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري، حيث قال: (وإلا فالراجح، وإلا فالنسخ). رسوم التحديث في علوم الحديث (ص: 86).

(3) انظر: علم مختلف الحديث أصوله وقواعده. أ.د. شرف القضاة (ص: 15).

(4) المنهل الروي (ص: 60) تدريب الراوي (651/2) شرح ألفية العراقي (10/42) منهج النقد عند المحدثين (338).

المنافاة، ولا يُضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه⁽¹⁾، وقال في موضع آخر: (ولو جاء الخبران معاً مقترنين في الذكر لصح الترتيب فيهما، ولاستقام الكلام، ولم يتناقض عند تركيب أحدهما على الآخر، فكذلك إذا جاء منفصلين غير مقترنين، لأن مصدرهما عن قول من تحب طاعته ولا تجوز مخالفته⁽²⁾)، وكذلك الشاطبي: (وإن أمكن الجمع؛ فقد اتفق النظار على إعمال وجه الجمع، وإن كان وجهاً ضعيفاً، فإنَّ الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها)⁽³⁾.

مثال تطبيقي على الجمع بين الحديثين:

وأكثر من صنف في هذا العلم الجليل، مثل لهذا القسم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عَدْوَى⁽⁴⁾ ولا طَيْرَة⁽⁵⁾، ولا هَامَة⁽⁶⁾ ولا صَفَر⁽⁷⁾»، وفر من

(1) معالم السنن (80/3).

(2) معالم السنن (115/3).

(3) الاعتصام (315/1).

(4) العدوى: اسم من الإعداء، كالرعوى والبقوى من الإرعاء والإبقاء، يقال: أعداه الداء يعديه إعداء، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء. الفائق في غريب الحديث (399/2)، النهاية في غريب الحديث والأثر (152/3).

(5) الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن: هي التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطير، يقال: تطير طيرة، وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع، وأبطله ونهى عنه، وأخبره أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر. الفائق في غريب الحديث (399/2)، النهاية في غريب الحديث والأثر (152/3).

(6) الهامة: الرأس، واسم طائر، وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة. وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، فتقول: اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت، وقيل روحه تصير هامة فتطير، ويسمونه الصدى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. الفائق في غريب الحديث (399/2)، النهاية في غريب الحديث والأثر (35/3).

(7) كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك. وقيل أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام، فأبطله. الفائق في غريب الحديث (399/2)، النهاية في غريب الحديث والأثر (283/5).

المجذوم كما تفر من الأسد»⁽¹⁾، فإنه معارض لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يُوردن مُمْرَضٌ»⁽²⁾ على مُصَحٍّ⁽³⁾»⁽⁴⁾.

وجه الاختلاف والتعارض بين الحديثين:

في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى نفي صريح واضح لوقوع العدوى، وهو نفي جاء في صيغة التنكير، فأفاد العموم في كل مرض وعن كل مريض، فقله صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى» نفي أن تكون الأدوية تجلب الأدوية⁽⁵⁾.

أما قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يُوردن مُمْرَضٌ على مُصَحٍّ»، فإنه صريح ظاهر في إثبات العدوى، وأن لها تأثيراً في نقل الأمراض، لأنه صلى الله عليه وسلم نفي عن إيراد المريض على الصحيح، أي نفي عن مخالطة المريض للصحيح، ولا مبرر للنهي إلا خشية انتقال المرض من مريض إلى صحيح، وهو عكس ما أفاده الحديث الأول من نفي العدوى.

أقوال العلماء في الجمع والتوفيق بين الحديثين:

ذكر العلماء في الجمع والتوفيق بين الحديثين أقوالاً هذه أشهرها:

القول الأول: أن المراد بنفي العدوى: نفي ما كان يعتقد أنه الجاهلية بأن العدوى تنتقل بطبعها، أو تُعدي بنفسها، من غير إضافة ذلك إلى الله تعالى، والحقيقة أن الله سبحانه وتعالى وحده القادر على نقل المرض من المريض إلى الصحيح.

وهذا المعنى في الجمع بين الحديثين هو الذي رجحه ابن الصلاح (643هـ) في مقدمته⁽⁶⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام (126/7) رقم: (5707)، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة (1742/4) رقم: (2220).

(2) الممرض: الذي له إبل مريض، فنهى أن يسقي إبله الممرض مع إبل المصحح. النهاية في غريب الحديث والأثر (319/4).

(3) المصحح: الذي صحت ماشيته من الأمراض والعاهات: أي لا يوردن من إبله مريض على من إبله صحاح ويسقيها معها. النهاية في غريب الحديث والأثر (12/3).

(4) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة (138/7) رقم: (5771)، صحيح مسلم، باب لا عدوى ولا طيرة (1743/4) رقم: (2221).

(5) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (466/7).

(6) مقدمة ابن الصلاح (ص: 285).

وقال النووي (676هـ): (وأما حديث لا يورد مُمرَضٌ على مُصحٍّ فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدرته، فنفي في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليهم)⁽¹⁾.

وقال الحافظ ابن حجر (852هـ): (وأما ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا عدوى، فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك)⁽²⁾.

وقال المباركفوري⁽³⁾ (1353هـ): (وإنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقد أصحاب الطبيعة، فإنهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثرة لا محالة، فأعلمهم بقوله هذا أن ليس الأمر على ما يتوهمون، بل هو متعلق بالمشيئة إن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن)⁽⁴⁾.

القول الثاني: أن نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باقٍ على عمومته، وقد صح عنه قوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بأن الإبل الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب، حيث رد عليه بقوله: «فمن أعدى الأول»⁽⁵⁾، يعني أن الله ابتداءً ذلك في الثاني كما ابتداءً في الأول، وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع، لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد بصحة العدوى، فيقع في الإثم، فأمر بتجنبه حسماً للمادة.

(1) شرح النووي على مسلم (214/14).

(2) فتح الباري لابن حجر (161/10).

(3) عبد الرحمن بن محمد المباركفوري، عالم مشارك في أنواع من العلوم، ولد في بلدة مباركفور من أعمال أعظم كره في الهند، ونشأ بها، وقرأ العلوم العربية والنطق والفلسفة والهيئة والفقه وأصول الفقه على علماء كثيرين، وهو صاحب تحفة الأحوذى. معجم المؤلفين (66/5).

(4) تحفة الأحوذى (198/5).

(5) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن (128/7) رقم: (5717)، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة (1742/4) رقم: (2220).

قال الطحاوي⁽¹⁾ (321هـ): (أي: لو كان إنما أصاب الثاني لما أعداه الأول، إذًا لما أصاب الأول شيء، لأنه لم يكن معه ما يعديه، ولكنه لما كان ما أصاب الأول، إنما كان بقدر الله عز وجل، كان ما أصاب الثاني كذلك)⁽²⁾.

وقال الإمام البغوي في شرح السنة: (ولكن وجهه عندي والله أعلم، أن يتزل بهذه الصّاح من أمر الله ما يتزل بتلك أي بالمريضة فيظن المصح أن تلك أعدتها فيأثم)⁽³⁾. وهو قول الحافظ ابن حجر (852هـ)⁽⁴⁾.

مثال تطبيقي آخر على الجمع بين الأحاديث:

حديث عمران بن حصين⁽⁵⁾ رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» - قال عمران فلا أدري: أذكر بعد قرنيه قرنين أو ثلاثًا - ثم إن بعدكم قومًا يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن⁽⁶⁾»⁽⁷⁾.

(1) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيًا، وتوفي بالقاهرة، وهو ابن أخت المزني. انظر وفيات الأعيان (71/1). طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: 339). الأعلام (206/1).

(2) شرح معاني الآثار (310/4).

(3) شرح السنة للبغوي (169/12).

(4) فتح الباري لابن حجر (161/10).

(5) عمران بن حصين، يكنى أبا نجيذ، أسلم مع أبي هريرة في عام خيبر، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، يقول عنه أهل البصرة: إنه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى، سكن البصرة ومات بها سنة (52هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1208/3). أسد الغابة (296/4).

(6) السمن: كناية عن رغبتهم في الدنيا، وإيثارهم شهواتها على الآخرة، وما أعد الله فيها لأوليائه من الشهوات التي لا تنفذ، والنعيم الذي لا يبید، فهم يأكلون في الدنيا كما تأكل الأنعام. انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (377/30).

(7) صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (2/5) رقم: (3650).

فإنه معارض لحديث زيد بن خالد الجهني⁽¹⁾، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»⁽²⁾.

ووجه التعارض بين الحديثين: أن حديث زيد بن خالد رضي الله عنه ينصُّ على أنَّ المسارعة إلى الشهادة أمام القضاء دون أن يُطلب ذلك من الشاهد هو من أفضل أنواع الشهادة، ولذلك أطلق النبي صلى الله عليه وسلم على هذا النوع من الشهادة صفة خير الشهادة، أما حديث عمران بن حصين رضي الله عنه فإنه ذكر جملة من الصفات الذميمة التي يتميز بها أهل القرون المتأخرة، وأهم بسبب هذه الصفات استحقوا الذم، وأول هذه الصفات الذميمة أنهم يَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ.

أقوال المحدثين في الجمع بين الأحاديث:

القول الأول: أن المراد بزم المسارعة إلى الشهادة في حديث عمران بن حصين في قوله يشهدون ولا يُسْتَشْهَدُونَ، الشهود الذين يقرنون شهادتهم باليمن دون أن يطلب ذلك منهم، لأن الإكثار من الحلف مكروه، ويكون المراد بمدح المسارعين إلى الشهادة في حديث زيد بن خالد خاصاً بمن يشهد دون أن يحلف، وهو قول الطحاوي (321هـ): (الشهادة التي ذمَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم صاحبها هي قولُ الرجل أشهد بالله ما كان كذا، على معنى الحلف، فكره ذلك كما يكره الحلف، لأنه مكروه للرجل الإكثار منه، وإن كان صادقاً)⁽³⁾. وكذلك القاضي عياض (544هـ): (ومعنى هذا عند أهل العلم: أنه ورد مورد الذم لمن يأتي بعد القرون الفاضلة بخصال وصفهم بها، من فشو الكذب والخيانة، وكثرة الحلف، وقلة الوفاء والأمانة، فكانت هذه الشهادة من هذا الباب أنها شهادة كذب لا أصل لها، شهدوا بما لم يُسْتَشْهَدُوا ولا استشهدوا عليه)⁽⁴⁾.

(1) زيد بن خالد الجهني، اختلف في كنيته وفي وقت وفاته وسنه اختلافاً كثيراً، فقيل: يكنى أبا عبد الرحمن. وقيل: أبا طلحة، وقيل: أبا زرعة، سكن المدينة وشهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح. انظر: الاستيعاب (549/2). أسد الغابة (355/2).

(2) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود (1344/3) رقم: (1719).

(3) شرح معاني الآثار (152/4).

(4) إكمال المعلم (579/5).

القول الثاني: أن المراد بالمدح شهادة الصدق والحق، والمراد بالذم شهادة الزور، وأن يشهد بما لم يسمع⁽¹⁾ قال القاضي أبو بكر بن العربي⁽²⁾ (453هـ): (فإن قيل: ما الفرق بين الحديثين؟ قيل له: الفرق بين الحديثين أنه فرق بين المذموم من الشهادات، وهو شهادة الكذب، وبين الشهادة التي المرء فيها صادق)⁽³⁾.

القول الثالث: أن الشهادة المذمومة هي الشهادة التي لا يحتاج إليها صاحبها، ولم يطلبها من الشاهد، فتكون شهادته فضولاً زائداً وتدخل في لا يعنيه، أما الشهادة المحمودة فهي الشهادة على حق لا يعرف به صاحبه، فتكون المسارعة إلى الشهادة سبباً في تحصيل هذا الحق، ومطالبة صاحب الحق به أمام القاضي، قال النووي (676هـ): (وقد تأول العلماء هذا تأويلات أصحها تأويل أصحابنا أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها، فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه)⁽⁴⁾. وقال الإمام الطيبي⁽⁵⁾ (743هـ): (والجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق من هو عالم بها قبل أن يسألها له صاحبها، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لأحد لا يعلم بها فيخبره بها ليستشده عند القاضي، ويلحق به من كانت عنده شهادة في حد ورأى المصلحة في الكشف، هذا ما عليه الجمهور)⁽⁶⁾.

(1) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (29/8). كشف المشكل من حديث الصحيحين (477/1). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (426/29).

(2) محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي، قاض، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: 468). الأعلام للزركلي (230/6).

(3) المسالك في شرح موطأ مالك (261/6).

(4) شرح النووي على مسلم (17/12).

(5) الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان، كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر عمره، وكان شديد الرد على المبتدعة، ملازماً لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، متواضعاً، ضعيف البصر. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (185/2). الأعلام (256/2).

(6) شرح المشكاة للطبي (3844 / 12).

القسم الثاني: أن يكون الحديثان المختلفان لا يمكن الجمع بينهما:

إذا كان الحديثان المختلفان لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه، فإن حكمهما في هذه الحالة لا يخرج عن أحد الأمور على الترتيب:

الأول: النسخ: أي أن يكون أحد الحديثين المتعارضين متقدماً، والآخر متأخراً، فيُنظر في التاريخ لمعرفة المتقدم بينهما من المتأخر، وبالتالي الحكم بالنسخ بين الحديثين، فيكون المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم.

والنسخ معناه: رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخراً، أو بيان انتهاء تكليف الخطاب بآخر متراخٍ، ثم إنَّ ناسخَ الحديث ومنسوخه ينقسم أقساماً: فمنها: ما يعرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها: ما يعرف بقول الصحابي، ومنها: ما عرف بالتاريخ، ومنها: ما يعرف بالإجماع⁽¹⁾.

مثال النسخ الذي عرف بتصريح النبي صلى الله عليه وسلم:

ومن أشهر أمثلة هذا النوع قوله صلى الله عليه وسلم: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا»⁽²⁾. وورد عن إبراهيم النخعي⁽³⁾ أنه قال: كانوا يكرهون زيارة القبور، ثم وردت أحاديث بنسخ النهي وإباحة زيارتها⁽⁴⁾. وقال أبو بكر بن العربي (453هـ): (هذا باب عظيم من ناسخ الحديث ومنسوخه، فيه الأثر الصحيح بالإذن فيه بعد المنع منه)⁽⁵⁾. وقال القاضي عياض (544هـ):

(1) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: 278). رسوم التحديث في علوم الحديث (ص: 86). المنهل الروي لابن جماعة (ص: 61). فتح المغيث للسخاوي (52/4). تدريب الراوي (643/2). قال ابن القيم: (وإن حصل تناقض فلا بد من أحد أمرين؛ إما أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، أو ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان الحديثان من كلامه، وليس أحدهما منسوخاً، فلا تناقض ولا تضاد هناك البتة). إعلام الموقعين (1/165).

(2) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (672/2) رقم: (977).

(3) إبراهيم بن يزيد النخعي، يكنى أبا عمران، كوفي ثقة، كان مفتي الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقفاً قليل التكلف، لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أدرك منهم جماعة ورأى عائشة رضي الله عنها رؤيا، مات سنة خمس وتسعين. انظر: الثقات للعجلي (209/1). الثقات لابن حبان (8/4).

(4) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (508/9).

(5) المسالك في شرح موطأ مالك (566/3).

(قوله: «فزوروها»: بين في نسخ النهي وفي علة الإباحة، أن تكون زيارتها للتذكير والاعتبار، لا للفخر والمباهاة)⁽¹⁾.

مثال النسخ الذي يعرف بتصريح الصحابي:

حديث أبي بن كعب رضي⁽²⁾ الله عنه قال: (إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها)⁽³⁾.

قال الشافعي (204) رحمه الله: (وإنما بدأت بحديث أبي في قوله: الماء من الماء، ونزوعه — أي تركه للعمل به — أن فيه دلالة على أنه سمع الماء من الماء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع خلافه، فقال به، ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخته)⁽⁴⁾.

قال الترمذي (279هـ): (وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)⁽⁵⁾. والناسخ لهذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها: «إذا جاوزَ الحِثَانُ الحِثَانُ وَجِبَ الغُسلُ»⁽⁶⁾. قال الترمذي: (وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر

(1) إكمال المعلم (452/3).

(2) أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي، له كنيستان: أبو المنذر، كناه بها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو الطفيل، كناه بها عمر بن الخطاب شهد العقبة وبدراً، وكان عمر يقول: أبي سيد المسلمين، والأصح أنه توفي سنة ثلاثين في خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب (65/1). أسد الغابة (168/1).

(3) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الإكسال (155/1) رقم: (215). سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء (171/1) رقم: (110). قال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(4) اختلاف الحديث (607/8). وانظر: تقرير النسخ للحديث في معالم السنن (74/1). المعلم بفوائد مسلم (379/1). إكمال المعلم (194/2). كشف المشكل من حديث الصحيحين (487/3). شرح المشكاة للطبي (807/3).

(5) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء (171/1).

(6) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الحثانان وجب الغسل (170/1) رقم: (170/1) رقم: (109). قال الترمذي: (حديث عائشة حديث حسن صحيح).

وعثمان وعلي وعائشة، والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا التقى الختانان وجب الغسل⁽⁴⁾.

مثال النسخ الذي يعرف بالتاريخ:

حديث رافع بن خديج⁽²⁾ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»⁽³⁾. مع حديث ابن عباس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم⁽⁴⁾. وتناول بعضهم الحديث فقال معنى أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للإفطار، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك فيؤديه إلى أن يعجز عن الصوم، وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم⁽⁵⁾. ولكن الشافعي (204هـ) ذكر أن حديث ابن عباس متأخر لأنه روى حديث حجمة النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم في حجة الوداع سنة عشر، أما حديث أفطر الحاجم والمحجوم فإنه روي قبل ذلك، لأن شداد ابن أوس⁽⁶⁾ رضي الله عنه وهو أحد رواة الحديث سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام. ثم قال: (فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ)⁽⁷⁾.

-
- (1) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (170/1).
 - (2) رافع بن خديج الأنصاري الخزرجي، رده رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر، لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحدا والخندق وأكثر المشاهد، وأصابه يوم أحد سهم، مات سنة أربع وسبعين بالمدينة. انظر: الاستيعاب (480/2) أسد الغابة (232/2).
 - (3) سنن أبي داود، أول كتاب الصوم، باب الصائم يحتجم (46/4) رقم: (2367). سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب كراهية الحجابة للصائم (136/2) رقم: (774) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: أصبح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج.
 - (4) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (33/3) رقم: (1938).
 - (5) انظر: معالم السنن للخطابي (110/1). شرح السنة للبغي (304/6). فتح الباري لابن حجر (177/4).
 - (6) شداد بن أوس الأنصاري، يكنى أبا يعلى، قال عبادة بن الصامت: كان شداد بن أوس ممن أوتي العلم والحلم، نزل الشام بناحية فلسطين ومات بها سنة ثمان وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وهو ابن عن الشاعر حسان بن ثابت. انظر: الاستيعاب (695/2). أسد الغابة (613/2).
 - (7) اختلاف الحديث (640/8). وانظر: أيضاً: شرح صحيح البخاري لابن بطل (81/4). سبل السلام (569/1).

مثال النسخ الذي يعرف بإجماع العلماء:

حديث عامر بن ربيعة⁽¹⁾ قال: قال رسول الله: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تَخْلُقَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»⁽²⁾. وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: مرَّ بنا جنازةٌ، فقامَ لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم وقُمنا به، فَقُلْنَا: يا رسول الله إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ، قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»⁽³⁾.

مع حديث عن علي بن أبي طالب، أنه قال: قامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَعَدَ⁽⁴⁾.

وجه الاختلاف والتعارض بين الأحاديث:

واضحٌ جداً، ففي حديث عامر بن ربيعة أمرٌ من النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام للجنازة حتى تتوارى عن الأنظار أو تُوضَعَ، وكذلك حديث جابر بن عبد الله فإنه نصٌّ على أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بنفسه للجنازة، وكان قيامه لها سبباً في استغراب الصحابة على اعتبار أن الجنازة لرجل يهودي، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام في جميع الأحوال بغض النظر عن دين الميت، ولكن حديث علي ينص بشكل صريح على أن النبي صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد.

أقوال العلماء في أن القيام للجنازة منسوخ:

قال الشافعي (204هـ): (وهذا لا يَعدُّو أن يكون منسوخاً، وأن يكون النبي قام لها لَعَلَّه قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودي مرَّ بها على النبي صلى الله عليه وسلم، فقام لها كراهية أن تطوله، وأيهما كان فقد جاء عن النبي تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره إن كان الأول واجباً؛ فالآخر من أمره ناسخ)⁽⁵⁾.

(1) عامر بن ربيعة العدوي حليف عمر بن الخطاب، يكنى أبا عبد الله، أسلم قديماً بمكة. وهاجر إلى أرض الحبشة مع امرأته، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرا وسائر المشاهد، وتوفي سنة ثلاث وثلاثين وقيل: سنة اثنتين وثلاثين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (790/2). وأيضاً: أسد الغابة (118/3).

(2) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (84/2) رقم: (1307). صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (659/2) رقم: (985).

(3) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (85/2) رقم: (1311).

(4) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة (661/2).

(5) اختلاف الحديث للشافعي (646/8).

وقال ابن بطل⁽¹⁾ (449هـ): (فدل هذا - أي حديث علي - أن القيام منسوخ بالجلوس، وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومالك بن أنس، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي⁽²⁾).

وقال البيضاوي⁽³⁾ (685هـ): (يَحْتَمِلُ قَوْلُ عَلِيٍّ (ثم قعد) أي: بعد أن جاوزته وبعث عنه، ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينةً في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك النذب، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر⁽⁴⁾).

والخلاصة: أن إثبات النسخ بين الحديثين المختلفين هو الخطوة الثانية التي يلجأ إليها المحدثون لدفع الاختلاف الموجود بين الحديثين، وأنهم لا يحكمون بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع والتوفيق بين الأحاديث.

الثاني: الترجيح: وهي القاعدة الثالثة التي يلجأ إليها المحدثون لرفع الاختلاف الظاهري بين الأحاديث النبوية، فإذا تعذر التوفيق بين الحديثين بوجه من وجوه التوفيق، ثم تعذرت معرفة النسخ لا بتصريح النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بتصريح الصحابي، ولا بالتاريخ، ولا بالإجماع، فترجح إحدى الروايتين على الأخرى هو سبيل رفع الاختلاف.

قال الحافظ ابن الصلاح (643هـ): (والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن النسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيُفْرَعُ حينئذٍ إلى الترجيح، ويُعْمَلُ بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم في خمسين وجهاً من وجوه الترجيحات وأكثر⁽⁵⁾).

(1) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل، أبو الحسن، عالم بالحديث، من أهل قرطبة. انظر: الأعلام للزركلي (285/4).

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطل (292/3).

(3) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، ناصر الدين البيضاوي، قاض مفسر علامة، ولد في المدينة البيضاء (بفارس قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة، وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها، من تصانيفه (أنوار التنزيل وأسرار التأويل). انظر: الأعلام (110/4).

(4) فتح الباري لابن حجر (181/3).

(5) مقدمة ابن الصلاح (ص: 286).

ويستفاد من كلام ابن الصلاح أن الترجيح بين الحديثين أو الأحاديث المختلفة يكون بناء على مرجحات علمية ككون الراوي أثبت، أو كثرة الرواة وغير ذلك من أوجه الترجيح.

مثال تطبيقي عن استخدام قاعدة الترجيح: حديث أبي هريرة في حكم صوم من أصبح وهو جنب أنه كان يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر⁽¹⁾.

مع حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم⁽²⁾.

أقوال العلماء في الاختلاف الواقع بين الأحاديث:

القول الأول: التوفيق: وذلك على أقوال:

القول الأول: أن معنى حديث أبي هريرة أنه لا يصح صومه إذا أدركه الفجر وهو في حالة الجماع، فإنه لا خلاف في هذه الحالة على أنه يفطر ولا يتم صومه، فيرتفع الخلاف بين الأحاديث، ويكون حديث أبي هريرة متناولاً حالة خالصة غير الحالة التي تتناولها أحاديث صحة الصوم مع الجنابة. وهذا القول نقله الإمام الشافعي (204هـ) فقال: (فإن قال قائل: فأني ترى الذي روى خلاف عائشة وأم سلمة؟ قيل والله أعلم: قد يسمع الرجل سائلاً يسأل عن رجل جامع أهله ليل وأقام بعد الفجر شيئاً، فأمر بأن يقضي؛ لأن بعض الجماع قد كان في الوقت الذي يُحرم فيه)⁽³⁾. وكذلك الخطابي⁽⁴⁾ (388هـ): (وقد يتأول ذلك أيضاً على وجه آخر من حيث لا يقع فيه النسخ، وهو أن يكون معناه من أصبح مجامعاً فلا صوم له، والشيء قد يسمى باسم غيره إذا كان مآله في العاقبة إليه)⁽⁵⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنباً (29/3) رقم: (1926).

(2) صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب اغتسال الصائم (31/3) رقم: (1931 / 1932).

(3) اختلاف الحديث (640/8).

(4) حمد بن محمد بن الخطاب البستي، أبو سليمان، فقيه محدث، من أهل بُست، من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب، له (معالم السنن) في شرح سنن أبي داود، و(بيان إعجاز القرآن) و(إصلاح خطأ المحدثين) و(غريب الحديث). انظر: وفيات الأعيان (214/2). الأعلام للزركلي (273/2).

(5) معالم السنن (115/2).

والبغوي⁽¹⁾ (516هـ) في شرح السنة عن بعض المحدثين فقال: (وتأول بعضهم حديث أبي هريرة على أن يدركه الفجر وهو مجامع فلا صوم له)⁽²⁾.

القول الثاني: الجمع بين الحديثين وذلك بحمل حديث أبي هريرة على تأخير الغسل إلى بعد الفجر مع العلم بجنابته قبل الفجر وبالتالي لا يصح صومه، وحمل حديث عائشة على كونه لم يعلم بالجنابة إلا بعد طلوع الفجر فيصح صومه، روي ذلك عن طاووس وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي⁽³⁾.

القول الثالث: حمل حديث أبي هريرة على الفرض فلا يصح له تأخير الغسل إلى ما بعد الفجر، وحمل حديث عائشة وأم سلمة على صوم النفل فيصح صومه ولو أخر الغسل إلى ما بعد الفجر⁽⁴⁾.

القول الرابع: الجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أبي هريرة على أنه أمر إرشاد إلى الأفضل، أي أن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز⁽⁵⁾.

القول الخامس: الجمع بين الأحاديث بحمل حديث عائشة وأم سلمة في صحة الصوم مع الجنابة على أنه من الخصائص النبوية، فيعتبر أمراً خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأما حديث أبي هريرة فهو حكم عام لجميع أئمة، فيرتفع الاختلاف بين الأحاديث، وهذا القول نقله الإمام الطحاوي عن بعضهم في شرح مشكل الآثار ولكنه رد عليهم بأنه ليس من الخصائص النبوية، بل هو حكم عام لجميع أئمة⁽⁶⁾.

(1) الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة، فقيه محدث مفسر، نسبته إلى (بَغَا) من قرى خراسان، له (التهذيب) في فقه الشافعية، و(شرح السنة) في الحديث، و(لباب التأويل في معاني التنزيل) في التفسير، و(مصباح السنة) و (الجمع بين الصحيحين) وغير ذلك. انظر: الأعلام للزركلي (258/2).

(2) شرح السنة (281/6).

(3) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (49/4). طرح الشريب في شرح التقريب للعراقي (123/4).

(4) انظر: شرح السنة للبغوي (281/6). عمدة القاري (6/11). نيل الأوطار للشوكاني (253/4).

(5) انظر: عمدة القاري (7/11). نيل الأوطار للشوكاني (253/4).

(6) انظر: شرح مشكل الآثار (13/2).

كما نقله الحافظ ابن حجر عن بعض المحدثين، ولكنه استدرك عليهم بأن الخصائص النبوية لا تثبت إلا بالدليل⁽¹⁾.

القول الثاني: النسخ: أي أن حديث عائشة وأم سلمة ناسخ لحديث أبي هريرة، وأن أبا هريرة كان يفتي بعدم الجواز لأن الناسخ لم يبلغه⁽²⁾، قال الإمام الخطابي (388هـ): (وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الخطر المتقدم)⁽³⁾. وقد بين ابن الجوزي⁽⁴⁾ (597هـ) أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يبلغه الناسخ في هذا الحديث، فقال: (ثم لو علمت ما جرى في هذه الشريعة من الناسخ والمنسوخ، وعرفت أن جماعة من الصحابة استصحبوا العمل بالمنسوخ ولم يبلغهم الناسخ ما قلت هذا، ولكن الجهل مهلك، ثم إنه قد كان في أول الإسلام يحرم على من نام أن يأكل إذا انتبه بالليل، أو يجمع، فكان ما قاله أبو هريرة تابعا لذلك الحكم، فلما جاءت الإباحة للأكل والجماع إلى حين طلوع الفجر صار من ضرورة المجامع إلى وقت الفجر أن يصبح جنباً، وهذه الأشياء لا يطلع على حقائقها إلا فقهاء النقلة)⁽⁵⁾.

القول الثالث: الترجيح:

أي ترجيح حديث عائشة وأم سلمة على حديث أبي هريرة للأسباب الآتية:

- حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أصح إسناداً.
- حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما جاءا عنهما من طرق كثيرة جداً ومعنى واحد.
- عائشة رضي الله عنها مقدمة في الحفظ على أبي هريرة رضي الله عنه، وأم سلمة رضي الله عنها حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد.

(1) فتح الباري (4/147).

(2) وانظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث د. عبد المجيد سوسة (ص: 367).

(3) معالم السنن (2/115).

(4) عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، مولده ووفاته ببغداد. انظر: وفيات الأعيان (3/140). الأعلام للزركلي (3/316).

(5) كشف المشكل من حديث الصحيحين (4/356، 357).

- أن الذي روتا عن النبي صلى الله عليه وسلم أقرب إلى المعقول، وأشبه بالسنة، لأن إباحة الطعام والشراب والجماع إلى طلوع الفجر، يستلزم بالضرورة أن يقع جزء من الصوم حال الجنابة بعد طلوع الفجر.

- أكثر الروايات التي رويت عن أبي هريرة في هذا الباب لم يكن يرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل إنما كانت من فتواه، ولما سئل عن ذلك قال حدثني به الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك رجع عن فتواه بعدم الجواز بعد سماعه حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وقال: (هنَّ أعلمُ)⁽¹⁾.

- أن عائشة وأم سلمة أعلم من غيرهما بهذه الأمور بحكم كونهما من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

فترجيح رواية عائشة وأم سلمة على رواية أبي هريرة للمرجحات التي ذكرناها هو أحد مسالك دفع الاختلاف بين الأحاديث في هذه المسألة.

القسم الثالث: التوقف عن العمل بكلا الحديثين، وذلك إذا تعذر الجمع بين الحديثين بوجه من وجوه الجمع والتوفيق، ثم تعذرت معرفة التاريخ وبالتالي الحكم بالنسخ، ثم تعذر ترجيح أحد الحديثين على الآخر لغياب المرجح، فإن التوقف هو المسلك الأخير، وهو نادر الحدوث وقليل.

ويلاحظ أن التوقف عن إبداء الرأي في الحديثين المتعارضين بسبب عدم وضوح وجه الجمع بين الحديثين، أو بسبب عدم ثبوت التاريخ، أو بسبب غياب المرجح، يلاحظ أنه توقف سببه الورع، وعدم وضوح الدليل العلمي، وهذا أمر قد يتغير بطبيعة الحال، فإذا ظهر للمحدث وجه سائق للجمع

(1) مسند أحمد، مسند أم سلمة (265/44) رقم الحديث (26662). سنن النسائي، كتاب الصيام، باب صيام من أصبح جنباً (268/3) رقم: (2953). شرح معاني الآثار، كتاب الصيام، باب الرجل يصبح في يوم من رمضان جنباً هل يفطر أم لا؟ (104/2) رقم الحديث (3455). إسناده ضعيف لجهالة عبد ربه بن أبي يزيد، قال الحافظ ابن حجر: (قلت: قال علي بن المديني: عبد ربه الذي روى عنه قتادة مجهول لم يرو عنه غير قتادة). تهذيب (130/6).

(2) انظر: اختلاف الحديث للشافعي (640/8). شرح صحيح البخاري لابن بطلال (51/4). شرح النووي على مسلم (220/7) فتح الباري لابن حجر (146/4). منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث د. عبد المجيد السوسة (ص: 366).

بعد التوقف قال به، وكذلك إذا ثبت عرف الناسخ من المنسوخ بعد التوقف، أو ظهر له وجه من وجوه الترجيح بعد التوقف فإنه يقول به⁽¹⁾.

ويرى الحافظ ابن كثير رأياً آخر غير التوقف فيقول: (فيفي بواحدٍ منهما أو يفتي بهذا في وقتٍ، وبهذا في وقتٍ، كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة)⁽²⁾.

المطلب السابع: أسباب ظهور الاختلاف في الأحاديث النبوية:

التعارض بين الأحاديث النبوية لم ينشأ من فراغ، بل له أسباب أدت له، وأفضت إليه، حتى كان هذا التعارض الظاهري الذي أشكل على البعض، واتخذ البعض الآخر وسيلة للطعن والتشكيك، وعند الاطلاع نجد أن المحدثين الأفاضل ذكروا عدة أسباب لنشوء التعارض والاختلاف بين الأحاديث النبوية نبينها في الآتي:

السبب الأول:

الاختلاف الذي يظهر باعتبار العموم والخصوص:

المتبع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقته في تقرير الأحكام الشرعية، يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحدث بحديث من أحاديثه يريد به معنى عاماً في أمر من الأمور من أحكام الدنيا والآخرة، ثم ينتقل مرة أخرى، في مناسبة أخرى، للحديث عن مسألة خاصة، أو عن حالة خاصة تتناول أحد أفراد ذلك العموم، فيحسب من سمع الحديثين، أو قرأهما، بأنهما حديثان مختلفان، ينصان على حكمين مختلفين في واقعة واحدة، والواقع أن أحدهما أريد به العموم، والآخر أريد به الخصوص⁽³⁾.

وقد ذكر الأستاذ الدكتور نور الدين عتر -رحمه الله- (1442هـ) أن بعض الطوائف من أهل البدع قد شنوا هجوماً لاذعاً على السنة وأهل الحديث بسبب زيغهم -أي أهل البدع- في فهم الأحاديث على وجهها، حتى اتهموا المحدثين بحمل الكذب ورواية المتناقض ونسبته إلى رسول الله

(1) انظر: الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص: 175).

(2) شرح اختصار علوم الحديث (27/14).

(3) انظر: اختلاف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء د. أسامة عبد الله الخياط (ص: 55).

صلى الله عليه وسلم، ولم يدركوا حقيقة أن في النصوص الحديثية مالا بد منه من عام وخاص مستثنى منه⁽¹⁾.

وقد أشار الشافعي (204هـ) رحمه الله إلى هذا المعنى فقال: (ورسول الله صلى الله عليه وسلم عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاماً يريد به العام، وعمماً يريد به الخاص... ويسن بلفظ مخرجه عام جملةً بتحريم شيء أو بتحليله، ويسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم)⁽²⁾.

وكذلك الحافظ ابن حجر (852هـ): (فإن خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاماً وهو الأكثر، وقد يكون خاصاً)⁽³⁾.

قال الشافعي (204هـ) رحمه الله: (ويسن سنة في نص معناه، فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى، سنة غيرها، لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ، رآه بعض السامعين اختلافاً، وليس منه شيء مختلف)⁽⁴⁾.

مثال تطبيقي:

حديث أبي سعيد الخدري⁽⁵⁾ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»⁽⁶⁾.

(1) انظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص: 338).

(2) الرسالة (213/1). منهج النقد في علوم الحديث (338).

(3) فتح الباري لابن حجر (177/10).

(4) الرسالة (213/1).

(5) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري، كان أبو سعيد من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء، قتل أبوه شهيداً يوم أحد. انظر: الاستيعاب (4/1672). أسد الغابة (5/24).

(6) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (121/1) رقم: (586)، صحيح مسلم عن أبي هريرة، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (566/1) رقم: (285).

مع حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَسِيَ صلاةً فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»⁽¹⁾.

وحديث أبي قتادة بن ربعي الأنصاري⁽²⁾ رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»⁽³⁾.

وجه الاختلاف بين الأحاديث:

حديث أبي سعيد الخدري ينص على النهي الصلاة في هذين الوقتين، لأنهما وقتان مكروهان، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً فإنه منهى عن أدائها في أحد هذين الوقتين، لعموم النهي في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة»، أما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فإنه ينص على وجوب أداء صلاة الفريضة فور تذكرها، وهذا يشمل بالبديهة الوقتين المكروهين في حال حصل التذكر فيهما، وهذا المعنى مخالف ومعارض لعموم النهي في حديث أبي سعيد⁽⁴⁾، وكذلك حديث أبي قتادة فإنه ينص على أن الداخل إلى المسجد لا يجوز له أن يجلس حتى يصلي ركعتين، فيتعارض مع حديث أبي سعيد في حال كان الدخول إلى المسجد في أحد الوقتين المكروهين المنهي عن الصلاة فيهما في حديث أبي سعيد، وهو ما أشار إليه الإمام أبو العباس القرطبي⁽⁵⁾ (656هـ): (وسبب الخلاف في تلك المسألة: اختلاف ظواهر الأحاديث؛ إذ تعليق الأمر بالتحية على الدخول يقتضي فعلها متى دخل

(1) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (122/1) رقم: (597)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (477/1) رقم: (314).

(2) أبو قتادة الأنصاري، اختلف في اسمه فقيل الحارث بن ربعي، وقيل: النعمان بن ربعي، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يُعرف بذلك، اختلف في شهوده بدرًا، وشهد أحدًا والمشاهد بعدها، واختلف في وقت وفاته، فقيل: مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل: بل مات في خلافة علي بالكوفة، وهو ابن سبعين سنة. انظر: الاستيعاب (1732/4). أسد الغابة (244/6).

(3) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (57/2). صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (495/1) رقم: (714).

(4) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (470/1).

(5) أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي: فقيه مالكي، من رجال الحديث، كان مدرسا بالإسكندرية وتوفي بها، ومولده بقرطبة. انظر: البداية والنهاية (381/17). الأعلام للزركلي (186/1).

المسجد، وعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - لا صلاة بعد العصر وبعد الصبح يقتضي ألا تفعل⁽¹⁾.

أقوال المحدثين في الجمع التوفيق بين الأحاديث:

القول الأول: التفريق بين الفريضة والنافلة:

قال الشافعي (204هـ) رحمه الله في دفع الاختلاف عن الحديثين:

(فاحتمل النهي من رسول الله عن الصلاة في هذه الساعات معنيين:

- أحدهما: - وهو أعمهما - أن تكون الصلوات كلها، واجبها الذي نسي ونيم عنه، وما لزم بوجه من الوجوه منها: محرماً في هذه الساعات، لا يكون لأحد أن يصلي فيها، ولو صلى لم يؤد ذلك عنه ما لزمه من الصلاة، كما يكون من قدم صلاة قبل دخول وقتها لم تجز عنه. واحتمل أن يكون أراد به بعض الصلاة دون بعض. فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين: أحدهما: ما وجب منها فلم يكن لمسلم تركه في وقته، ولو تركه كان عليه قضاؤه، والآخر: ما تقرب إلى الله بالتفعل فيه، وقد كان للمتفعل تركه بلا قضاء له عليه.

ووجدنا الواجب عليه منها يفارق التطوع في السفر إذا كان المرء راكباً، فيصلّي المكتوبة بالأرض، لا يجزئه غيرها، والنافلة راكباً متوجهاً حيث شاء.

ومفرقان في الحضر والسفر، ولا يكون لمن أطاق القيام أن يصلي واجباً من الصلاة قاعداً، ويكون ذلك له في النافلة.

فلما احتمل المعنيين، وجب على أهل العلم أن لا يحملوها على خاصٍ دون عامٍ إلا بدلالة، من سنة رسول الله، أو إجماع علماء المسلمين، الذين لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة له⁽²⁾.

وخلاصة كلام الشافعي رحمه الله أن الصلاة تنقسم إلى فريضة ونافلة، وأن الفريضة والنافلة وإن اجتمعتا في بعض الأوجه أو المعاني، ولكنهما تفترقان من عدة أوجه ومعانٍ منها:

- أن الفريضة يجب قضاؤها على من تركها في وقتها، بخلاف النافلة.
- أن المسافر الراكب لا يصلي الفريضة إلا على الأرض، أما النافلة فيصلّيها راكباً.

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (353/2).

(2) الرسالة (315/1).

● أن الفريضة لا يجوز أدائها إلا واقفاً لمن أطاق القيام، بخلاف النافلة فإنه يجوز أدائها قاعداً وإن أطاق القيام.

وبالتالي فلا تعارض أو اختلاف بين الأحاديث، لأن حديث النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، يشمل النوافل أو غير الفرائض، لأن قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس معناه لا صلاة نافلة، فإذا صلى العصر أو الفجر لم يتطوع بعدهما⁽¹⁾.

أما حديث أنس بن مالك فإنه يختص بالفرائض، فيجب على من نسيها أن يصليها وإن تذكرها في أحد الوقتين المكروهين، فيكون هي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذين الوقتين عاماً لكل الصلوات، إلا صلاة الفريضة فإنها حالة خاصة يجوز معها الصلاة في أوقات الكراهة⁽²⁾.

وعليه يحمل حديث أبي قتادة أيضاً؛ فإنه وإن كان فيه نص من النبي صلى الله عليه وسلم على عدم الجلوس قبل أداء الركعتين، فإنه محمول على أن الصحابي دخل في غير وقت الكراهة⁽³⁾.

قال الشافعي (204هـ) رحمه الله: (وهكذا غير هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت، أو بإجماع المسلمين: أنه على باطن دون ظاهر، وخاص دون عام، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عليه، ويطيعونه في الأمرين جميعاً)⁽⁴⁾.

القول الثاني: التفريق بين الصلوات التي لها سبب والصلوات التي لا سبب لها:

وقد يكون هي النبي عن الصلاة في هذين الوقتين موجهاً إلى الصلوات التي لا سبب لها، أما الصلوات التي لها سبب كتحية المسجد فلا كراهة في أدائها أبداً⁽⁵⁾.

وهو مذهب الإمام الطحاوي (321هـ): (الأوقات التي هي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها)⁽⁶⁾.

(1) انظر: المفهم للقرطبي (457/2). سبل السلام (166/1). نيل الأوطار (106/3).

(2) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (260/6).

(3) انظر: سبل السلام (238/1).

(4) الرسالة (322/1).

(5) انظر: الشافعي في شرح مسند الشافعي (404/1). المفهم (457/2).

(6) شرح مشكل الآثار (370/1).

وقال النووي (676هـ) رحمه الله: (وفيه استحباب التحية في أي وقت دخل وهو مذهبنا، وبه قال جماعة، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي، وأجاب أصحابنا أن النهي إنما هو عما لا سبب له، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فَخَصَّ وقت النهي⁽¹⁾).

ولخص الحافظ ابن حجر (852هـ) الأقوال في هذه المسألة بعبارة موجزة فقال: (قلت هما عمومان تعارضا، الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية)⁽²⁾.

السبب الثاني: الاختلاف الذي يظهر باعتبار تباين الأحوال:

والمقصود بذلك اختلاف وتباين الأحوال التي يقرر فيها النبي صلى الله عليه وسلم الأحكام الشرعية.

وبعبارة أوضح: فإن السيرة النبوية كانت تتسارع أحداثها، وتختلف ظروفها وأحوالها، فلم تكن تسير على نسقٍ واحدٍ أو نمطٍ واحدٍ، ولذلك فإن الأحكام الشرعية كان يتم تقريرها بناءً على ظروف معينة وأحوال معينة، ثم إن هذه الظروف والأحوال كانت تختلف، وهذا الاختلاف كان لا بد أن يترك أثره في الأحكام الشرعية، فتختلف الأحكام بناءً على اختلاف الظروف والأحوال، وكل ذلك بوحي من الله تعالى جل جلاله⁽³⁾.

وهذا السبب قد أشار إليه الإمام الشافعي (204هـ) حيث ذكر أن اختلاف الأحوال قد يؤدي إلى اختلاف الأحكام فقال: (ويسنُّ في الشيء سنةً وفيما يخالفه أخرى، فلا يُلْصَقُ بعضُ السامعين بين اختلافِ الحالين اللتين سنَّ فيهما)⁽⁴⁾.

(1) شرح النووي على مسلم (5/226).

(2) فتح الباري لابن حجر (1/538).

(3) انظر: اختلاف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء د. أسامة الخياط (ص: 67).

(4) الرسالة (ص: 213).

مثال تطبيقي:

حديث أبي أيوب الأنصاري⁽¹⁾ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرْبُوا»⁽²⁾.

مع حديث عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ⁽³⁾.

وحديث جابر بن عبد الله قال: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بَبُولٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ بَعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا⁽⁴⁾.

وجه الاختلاف بين الأحاديث: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغائط مستقبلاً للقبلة أو مستدبراً لها في حديث أبي أيوب الأنصاري، ثم فعله لذلك في حديث عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله.

الجواب عن هذا الاختلاف:

أجاب العلماء عن الاختلاف الظاهري الموجود بين الأحاديث على النحو الآتي:

القول الأول: الجمع والتوفيق بين الأحاديث بالتفريق بين حالتين:

1- استقبال القبلة أو استدبارها في الصحراء، أو في كل مكان ليس فيه بنيان، وهو المنهي عنه، وهو المراد من حديث أبي أيوب الأنصاري، والحكمة من ذلك التأدب، وعدم إيذاء من يصلي فيهما من الملائكة.

(1) خالد بن زيد بن مالك بن النجار، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة خمسين وقيل: سنة إحدى وخمسين في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (4/1606). أسد الغابة (6/22).

(2) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (1/88) رقم: (394).

(3) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين (1/41) رقم: (145). صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (1/224) رقم: (266).

(4) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (1/15) رقم: (9). قال الترمذي: (حسن غريب).

2- استقبال القبلة أو استدبارها في البنيان، أو في الأماكن المغلقة، فهذا جائز لرفع المشقة والخرج، وهو المراد من حديث عبد الله بن عمر وحديث جابر⁽¹⁾.

وقد بين الإمام الشافعي العلة في هذا النهي فقال: (كان القوم عرباً، إنما عامة مذاهبهم في الصحاري، وكثير من مذاهبهم لا حشّ فيها يستريحون، فكان الذهاب لحاجته إذا استقبل القبلة، أو استدبرها، استقبل المصلّي بفرجه أو استدبره، ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا، فأمرُوا بذلك، وكانت البيوت مخالفةً للصحراء، فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستتراً لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه، وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء، فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله من استقباله بيت المقدس، وهو حينئذ مستدبر الكعبة، دلّ على أنه إنما نهي عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل)⁽²⁾.

قال النووي: (وفرّقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى، بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة، بخلاف الصحراء)⁽³⁾.

القول الثاني: أن النهي عن الاستقبال خاص بأهل المدينة ومن في معانهم، بحيث إذا شَرَّقُوا أو غَرَّبُوا لم يحصل استقبالٌ أو استدبار⁽⁴⁾.

القول الثالث النسخ: وذلك باعتبار حديث جابر بن عبد الله ناسخاً لحديث أبي أيوب الأنصاري⁽⁵⁾. ولكن القول بالنسخ ضعيف لسببين الأول أنه لم يثبت التاريخ، والثاني أنه لا يصار إلى النسخ عند المحدثين إلا إذا تعذر الجمع وهو ممكن هنا كما تقدم بيانه⁽⁶⁾.

(1) انظر: معالم السنن للخطابي (16/1). شرح صحيح البخاري لابن بطال (236/1). إكمال المعلم (67/2).
شرح النووي على مسلم (153/3). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (108/4).
(2) اختلاف الحديث (649/8).
(3) شرح النووي على مسلم (153/3).
(4) انظر: المعلم بفوائد مسلم (361/1). إكمال المعلم (67/2). كشف المشكل من حديث الصحيحين (87/2). المفهم (521/1). شرح المشكاة للطبري (767/3). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (109/4).
(5) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (107/4).
(6) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (107/4). قال ابن قدامة: (وحديث جابر يحتمل أنه رآه في البنيان، أو مستترا بشيء، ولا يثبت النسخ بالاحتمال، ويتعين حمله على ما ذكرنا) المغني (119/1، 120).

السبب الثالث: الاختلاف الذي يظهر بسبب الإيجاز والتفصيل:

فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسأل من قبل أصحابه الكرام عن أمور دينهم ودنياهم، فكان صلى الله عليه وسلم يجيبهم بما يُوحى إليه من قبل الله سبحانه وتعالى، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا على درجة واحدة في حفظ ما يُلقى إليهم من الوحي، فمنهم من يحفظ الحديث كاملاً ويرويه كاملاً، ومنهم من يحفظ جزءاً من الحديث، ثم يروي الجزء الذي حفظه من هذا الحديث، فيحسب من غاب عنه هذا المعنى أن بين الأحاديث اختلافاً وتعارضاً، وليس الأمر على هذا النحو، بل الصواب أن بعض الرواة روى الحديث كاملاً، وبعضهم رواه مختصراً⁽¹⁾.

قال الشافعي رحمه الله (204هـ): (ويُسأل عن الشيء فيجيبُ على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصيً، والخبر مختصراً، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض)⁽²⁾.

مثال تطبيقي: ويضرب العلماء كمثال لهذا السبب من أسباب الاختلاف أحاديثَ التشهد، فإنها رويت كاملةً أو مختصرةً على النحو الآتي:

حديث عبد الله بن مسعود قال: كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام على الله قبل عبادته، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم، أقبل علينا بوجهه، فقال: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء»⁽³⁾.

ثم رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه مختصراً فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات

(1) انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء د. أسامة حياط (ص: 57).

(2) الرسالة (213).

(3) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب السلام من أسماء الله (51/8) رقم: (6230)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (301/1) رقم: (402).

الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،
أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»⁽¹⁾.

وكذلك رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مختصراً⁽²⁾.

ووجه الاختلاف بين هذه الأحاديث: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه روى حديث التشهد كاملاً، ورواه غيره من الصحابة مختصراً، وقراءة التشهد لازمة في الصلاة، ولا بد من الأخذ بلفظ من هذه الألفاظ، فأى لفظ يعتمد المصلي ويقرأه في الصلاة؟ وما هو الأساس الذي نعتد عليه في الاختيار؟ خصوصاً أن كل هذه الألفاظ مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد بين الإمام الشافعي رحمه الله سبب اختلاف ألفاظ أحاديث التشهد وهو: (هي _ أي أحاديث التشهد _ مشتبهة متقاربة، واحتمل أن تكون كلها ثابتة، وأن يكون رسول الله يعلم الجماعة والمنفردين التشهد، فيحفظ أحدهم على لفظ، ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه، لا يختلفان في معنى أنه إنما يريد به تعظيم الله جل ثناؤه وذكره، والتشهد والصلاة على النبي، فيقرأ النبي كلها على ما حفظ، وإن زاد بعضهم على بعض أو لفظها بغير لفظها)⁽³⁾.

ووفق العلماء بين هذه الأحاديث بأنها جميعاً تجزئ في قراءة التشهد، وأن المصلي يصح منه أن يقرأ في الصلاة أيّاً منها⁽⁴⁾، لأن ما حصل من اختلاف ألفاظها، إنما هو بسبب اختصار بعض الرواة لحديث ابن مسعود، وإن كانوا اتفقوا على أن لفظ ابن مسعود أفضلها، لأنه روي عنه من نيف وعشرين طريقاً، ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح إسناداً، ولا أثبت رجالاً، ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد والطرق⁽⁵⁾.

(1) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (302/1) رقم: (403).

(2) موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (124/2) رقم: (300). شرح مشكل الآثار (414/9) رقم: (3804).

(3) اختلاف الحديث (600/8).

(4) اتفقوا على أن جميع هذه الصيغ تجزئ في التشهد، وإن كانوا اختلفوا في أفضلها، فاختار أبو حنيفة وأحمد وأكثر المحدثين تشهد ابن مسعود، واختار مالك تشهد عمر، واختار الشافعي تشهد ابن عباس. انظر: إكمال المعلم (293/2). شرح النووي على مسلم (115/4). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (272/7).

(5) معالم السنن (228/1). شرح صحيح البخاري لابن بطال (448/2). شرح المشكاة للطبري (1032/3).

السبب الرابع: الاختلاف الذي يظهر بسبب علم الراوي بسبب ورود الحديث أو جهله

به:

فالحديث النبوي وحي كالقرآن الكريم، وكما أن القرآن له أسباب نزول، فكذلك الحديث النبوي له أسباب ورود⁽¹⁾، فقد يروي الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث مع بيان سبب ورود، ويروي صحابي آخر الحديث دون بيان سبب الورد، إما لجهله به، وإما لعدم حضوره الواقعة، أو لعدم معرفته بالحيثيات أو الظروف التي انتجت الواقعة، فروى الحديث معزولاً عن سبب ورود، فيظهر نوع من التعارض الظاهري بين الحديثين بسبب إغفال سبب الورد، وليس بسبب وجود تعارض حقيقي⁽²⁾.

قال الشافعي (204هـ): (ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة، فيدله على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب)⁽³⁾.

مثال تطبيقي:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا⁽⁴⁾ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ⁽⁵⁾»⁽⁶⁾.

(1) (علم ورود الحديث) هو ما ورد الحديث متحدتاً عنه أيام وقوعه، ومترلة هذا الفن من الحديث كمتزلة أسباب النزول من القرآن الكريم، وهو طريق قوي لفهم الحديث، لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب. انظر: منهج النقد في علوم الحديث: (ص: 334).

(2) انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء د. أسامة خياط (ص: 81).

(3) الرسالة للشافعي (213).

(4) (تُشَفُّوا): من الإشفاف وهو التفضيل، والشف: النقضان أيضاً، فهو من الأضداد، يقال: شف الدرهم يشف، إذا زاد وإذا نقص. انظر: المعلم بفوائد مسلم (2/305). النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة شفف (2/486). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (14/333).

(5) (بناجز): بحاضر. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (6/301). النهاية في غريب الحديث والأثر. فتح الباري لابن حجر (1/193).

(6) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (3/74) رقم: (2177)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (3/1211) رقم: (1584).

مع حديث أسامة بن زيد⁽¹⁾ عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ⁽²⁾»⁽³⁾.

وجه الاختلاف بين الحديثين:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ظاهر الدلالة على أن أي تفاضل بين النقيدين يؤدي إلى وقوع صاحبه في الربا، وهذا واضح من قوله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب» أي متساويين في المقدار بدون زيادة أو نقصان، وكذلك الفضة وسائر الأموال الربوية الأخرى، فإن أي تفاضل بين هذه الأموال الربوية يؤدي إلى الوقوع في الربا⁽⁴⁾، ولكن حديث أسامة رضي الله عنه يحصر الربا في نوع آخر وهو ربا النسيئة، والحصر بإنمًا معناه أنه لا ربا إلا ربا النسيئة، وهو قول ابن عمر وابن عباس، فإنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدًا بيد، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين، ودينار بدينارين، وصاع تمر بصاعين من التمر، وكذا الحنطة، وسائر الربويات، كانا يريان جواز بيع الجنس بجنسه ببعض متفاضلاً⁽⁵⁾، وهذا مخالف في ظاهره لحديث أبي سعيد الذي يعتبر التفاضل بين الأموال الربوية من أنواع الربا.

أقوال العلماء في رفع الاختلاف والتعارض بين الأحاديث:

أولاً: الجمع بين الحديثين:

القول الأول: أما من جمع بينهما من العلماء فذهب إلى أن حديث أسامة لا يعني حصر الربا في النسيئة، بل هو جواب لسؤال سائل عن بيع صنف من الأموال الربوية بصنف آخر من غير جنسه، فهل يكون التفاضل مسموح بينهما؟ فجاء الجواب من النبي صلى الله عليه وسلم بأن التفاضل وإن

(1) أسامة بن زيد بن حارثة العزي الكلي، يقال له الحب بن الحب، أمه أم أيمن حاضن النبي صلى الله عليه وسلم، اختلف في سنه يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم، فقيل: كان عمره عشرين سنة، وقيل: كان عمره تسع عشرة سنة، سكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم وادي القرى، ثم عاد إلى المدينة، فمات بالجرف في آخر خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (75/1). أسد الغابة (194/1).

(2) النسيئة: التأخير. انظر: معالم السنن للخطابي (206/2).

(3) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (75/3) رقم: (2178)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (1218/3) رقم: (1596).

(4) انظر: معالم السنن (69/3). المعلم بفوائد مسلم (299/2). إكمال المعلم (259/5).

(5) كان هذا رأيهما في البداية قبل سماعهما حديث أبي سعيد، ثم رجعا عنه بعد السماع، انظر: شرح النووي على مسلم (23/11)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (151/14). فتح الباري لابن حجر (382/4).

كان مسموحاً في هذه الحالة لاختلاف الجنس، إلا أن الربا قد يحصل بسبب النسيئة، وإنما حمّله المحدثون على هذا المعنى لإجماع الأمة على خلافه⁽¹⁾.

قال الشافعي (204هـ): (قد يُحتمل أن يكون سمعَ أي أسامةُ رسول الله يُسأل عن الربا في صنفين مختلفين: ذهب بفضة، وتمر بحنطة، فقال: «إنما الربا في النسيئة»، فحفظه، فأدى قول النبي، ولم يؤد مسألة السائل، فكان ما أدى منه عند سماعه أن لا ربا إلا في النسيئة⁽²⁾). وواضح من قول الشافعي رحمه الله كيف أن عدم ذكر أسامة لسبب ورود الحديث، كان سبباً في ظهور الاختلاف والتعارض.

وكذلك نقله الحافظ ابن بطلال (449هـ) عن جماعة من المحدثين فقال: (وقد تأول بعض العلماء أن قوله عليه السلام: «لا ربا إلا في النسيئة» خرج على جواب سائل سأل عن الربا في الذهب بالورق أو البر بالتمر، ونحو ذلك مما هو جنسان، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا ربا إلا في النسيئة» فسمع أسامة كلامه، ولم يسمع السؤال، فنقل ما سمع⁽³⁾).

القول الثاني: تأويل حديث أسامة بأن المراد به العروض⁽⁴⁾ وما في معناها مما هو خارج عن الستة المنصوص عليها، وعمّا يُقاس عليها، ولا شك أن العروض يدخلها الربا نسيئةً، وبذلك لا تعارض بين الحديثين، فحديث أبي سعيد ينص على حكم الأموال الربوية الستة وأن التفاضل فيها هو عين الربا، وحديث أسامة يبين حكم العروض التجارية من غير الأصناف الربوية، لأنه وإن جاز فيها التفاضل إلا أنه يجري فيها الربا بسبب النسيئة⁽⁵⁾، أو أن يكون المراد من حديث أسامة الأجناس المختلفة من هذه الستة أو ما في معناها، فإنه لا ربا فيها إلا مع النسيئة، فيحمل ما تعلق به ابن عباس على هذا حتى لا يكون بين الأحاديث تعارض وتناقض⁽⁶⁾.

القول الثالث: أن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ربا إلا في النسيئة» ليس نفيًا لربا الفضل لأنه ربا وحرامٌ باتفاق، لكن مضرته أهون من ربا النسيئة، لأنه يقتصر على هذه الزيادة ثم ينتهي أثره،

(1) انظر: شرح النووي على مسلم (23/11).

(2) اختلاف الحديث (642/8).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (303/6).

(4) العروض بضم العين، وهي البضائع والأموال المعدة للتجارة، فإنما تجب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: 48). المغني لابن قدامة (58/3).

(5) انظر: المعلم بفوائد مسلم (303/2). إكمال المعلم (261/5).

(6) المعلم بفوائد مسلم (304/2). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (446/14).

فهو أخف وأهون من ربا النسيسة في الجملة، أما ربا النسيسة فإنه يجري ثم يضاعف أضعافاً مضاعفةً، فمضرته أشدُّ وألزم، فكأنه الفرد الكامل من الربا، والأليقُ بأن يسمى ربا، فيكون قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ربا إلا في النسيسة» من باب المبالغة والتعظيم⁽¹⁾.

ثانياً: النسخ: حيث ذهب بعض المحدثين إلى أن حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه منسوخ.

قال النووي (676هـ): (وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه)⁽²⁾.

قال الحافظ ابن حجر (852هـ): (فقل: منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال)⁽³⁾. ولكن النسخ هو أضعف الأقوال، لأنه لا يثبت إلا بالتحقق من التاريخ، ولا عبرة بالظن، فالذي قال بالنسخ لم ينقل التاريخ نقلاً صحيحاً، وإنما أخذه من رجوع ابن عباس عن ذلك، ومن عمل الجمهور من الصحابة وغيرهم من علماء المدينة على خلاف ذلك⁽⁴⁾.

ثالثاً: الترجيح حيث رجحوا حديث أبي سعيد الخدري على حديث أسامة لسببين:

السبب الأول: أن حديث أبي سعيد يدل بمنطوقه على تحريم التفاضل في الأموال الربوية، أما حديث أسامة فإنه يدل بمفهومه على ربا الفضل، أما منطوقه فيدل على أن ربا النسيسة هو الأشد حرمة والأعظم إثماً. وهذا الوجه من وجوه الترجيح ذكره الحافظ ابن حجر (825هـ) فقال: (فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالة المنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر)⁽⁵⁾.

السبب الثاني: أن رواة حديث أبي سعيد أكثر عدداً، وأقوى حفظاً، وأقدم صحة، وهو ما ذهب إليه الشافعي (204هـ) حيث علل سبب ترجيحه حديث أبي سعيد وما في معناه على حديث أسامة: (وكانت حجتنا في أخذنا بها، وتركنا حديث أسامة بن زيد، إذا كان ظاهره يخالفها، قول من قال: إن النفس على حديث الأكثر أطيب؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل، وكان عثمان وعبادة

(1) انظر: فيض الباري على صحيح البخاري (464/3).

(2) شرح النووي على مسلم (23/11).

(3) فتح الباري لابن حجر (381/4).

(4) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (484/4).

(5) فتح الباري لابن حجر (381/4).

أَسَنُّ وَأَشَدُّ وَأَقْدَمَ صُحْبَةً مِنْ أَسَامَةِ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ أَكْثَرَ حِفْظًا عَنِ النَّبِيِّ فِيمَا عَلِمْنَا مِنْ أَسَامَةِ⁽¹⁾.

ولكن الراجح في هذه المسألة أن حديث أسامة إنما وقع جواباً لسؤال سائل عن بيع صنف من الأموال الربوية بصنف آخر من غير جنسه، هل يكون التفاضل مسموح بينهما؟ فجاء الجواب من النبي صلى الله عليه وسلم بأن التفاضل وإن كان مسموحاً في هذه الحالة لاختلاف الجنس، إلا أن الربا قد يحصل بسبب النسيئة.

وهذا نجد أن عدم العلم بسبب ورود الحديث — وهو هنا سؤال السائل عن ربا النسيئة —، أو إغفال ذكر سبب الورد من قبل راوي الحديث سبب من أسباب ظهور الاختلاف والتعارض بين الأحاديث النبوية.

السبب الخامس: الاختلاف الذي يظهر بسبب عدم علم الراوي بالناسخ والمنسوخ:

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يسن سنةً، أو يؤسس تشريعاً في أمر من الأمور، ثم تتبدل الأحوال، وتتغير الظروف التي اقتضت هذا التشريع في وقته، لمصلحة عامة أو حكمة تشريعية أو فائدة ما، فينسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم القديم، ويقرر حكماً جديداً بناءً على الواقع الجديد، فإذا لم يكن الراوي ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع الأحوال، أو لم يكن مطلعاً على جميع الأحكام، ما كان منها ناسخاً، وما كان منها منسوخاً، فيروي الحديث الناسخ مثلاً، ويروي غيره الحديث المنسوخ، فيظهر لمن لم يجمع الأحاديث مع بعضها، ويعرف ناسخها من منسوخها، أن بين الحديثين تعارضاً واختلافاً، ولكن الأمر في الحقيقة لا يعدو كون أحدهما منسوخاً والآخر ناسخاً⁽²⁾.

قال الشافعي (204هـ): (ويسن السنة ثم ينسخها بسنته، ولم يدع أن يبين كل ما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله الآخر، وليس يذهب ذلك على عامتهم، حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طلب)⁽³⁾.

(1) اختلاف الحديث (642/8).

(2) انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء د. أسامة حياط (ص: 85).

(3) الرسالة للشافعي (213/1).

مثال تطبيقي:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»⁽¹⁾»⁽²⁾.

مع حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: «إِذَا جَاوَزَ الْحِثَانُ»⁽³⁾ الْحِثَانُ وَجَبَ الْغُسْلُ»⁽⁴⁾.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا»⁽⁵⁾ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا»⁽⁶⁾ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»⁽⁷⁾.

وجه التعارض بين الأحاديث:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ظاهر الدلالة على أن الرجل إذا جامع زوجته فإنه لا يجب عليه الغسل إلا في حال الإنزال⁽⁸⁾.

وهذا مخالف ومعارض في ظاهره لحديث عائشة وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما، فإنهما ينصان على أن الغسل واجب بمجرد حصول الجماع بين الرجل وزوجته، وسواء نتج عن هذا الجماع إنزال أم لا فإن الغسل واجب في الحالتين⁽⁹⁾.

-
- (1) في قوله الماء من الماء جناس تام، والمراد بالماء الأول ماء الغسل، وبالثاني المني. فتح الباري لابن حجر (398/1).
 - (2) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الماء من الماء (269/1) رقم: (343).
 - (3) الحثان: موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، ويقال لقطعهما: الإعدار والخفض. الفائق في غريب الحديث، حرف الخاء (354/1)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ختن) (10/2).
 - (4) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الحثان وجب الغسل (180/1) رقم: (108)، قال الترمذي: (حسن صحيح). سنن ابن ماجه، أبواب التيمم، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الحثان (383/1) رقم: (608).
 - (5) شُعْبَيْهَا الْأَرْبَع: يعني يديها ورجليها، وقيل: رجليها وشفري فرجها، كنى عن الإيلاج. الفائق في غريب الحديث، حرف الشين (249/2)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (شعب) (477/2).
 - (6) جهدها: أي دفعها وحفزها، يقال جهد الرجل في الأمر: إذا جد فيه وبالع. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (جهد) (320/1).
 - (7) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الحثان (66/1) رقم: (291)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء (271/1) رقم: (348).
 - (8) انظر: المعلم (379/1). شرح المشكاة للطبي (807/3). سبل السلام (124/1).
 - (9) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (402/1). شرح المشكاة للطبي (807/3). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (660/4).

أقوال المحدثين في رفع الاختلاف والتعارض الظاهري بين الأحاديث:

أولاً: الجمع بين الحديثين: جمع بعض المحدثين بين الأحاديث بأن حديث: «إنما الماء من الماء» يراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم يتزل، وهو بهذا لا يعارض حديث عائشة وأبي هريرة، فالنائم الذي يرى شيئاً من أفعال الجماع لا يجب عليه الغسل إلا بالإنزال، بخلاف من يجمع زوجته في البقطة، فإن الغسل واجب عليه أنزل أو لم يتزل، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه⁽¹⁾.

قال الحافظ ابن حجر (852هـ): (وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض)⁽²⁾.

القول الثاني: النسخ: وهو قول أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، حيث ذهبوا إلى أن حديث الخناتين ناسخٌ لحديث «إنما الماء من الماء»، وأن حديث الماء من الماء كان في أول الإسلام ثم نسخ، وبالتالي فإن الغسل واجب على من جامع امرأته، أنزل أو لم يتزل⁽³⁾.

قال النووي (676هـ): (ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني... وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه)⁽⁴⁾.

وقال الحافظ ابن حجر (852هـ): (وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم يتزل المجمع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة)⁽⁵⁾.

ومما يؤيد احتمال النسخ ما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: "إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، فلما أحكم الله الأمر نهى عنه"⁽⁶⁾. ولذلك قال الإمام الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث: (وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد

(1) شرح معاني الآثار (59/1)، شرح النووي على مسلم (36/4). فتح الباري لابن حجر (398/1).

(2) فتح الباري لابن حجر (398/1).

(3) انظر: المعلم (379/1). المسالك في شرح موطأ مالك (194/2). إكمال المعلم (194/2). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (661/4).

(4) شرح النووي على مسلم (40/4).

(5) فتح الباري لابن حجر (397/1).

(6) قال الترمذي: حديث حسن صحيح. سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء (171/1) رقم: (110). شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الذي يجمع ولا يتزل (57/1) رقم: (327).

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم يتزلا⁽¹⁾.

القول الثالث: الترجيح: حيث رجحوا حديث عائشة: «إذا جاوز الختان الختان وجب

الغسل» لأسباب:

- ذكر الشافعي أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع، وإن لم يكن معه إنزال، قال: (فكان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماءً دافقاً⁽²⁾).

- عائشة راوية الحديث هي صاحبة القصة، وهي التي شاهدت تطهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، وعايته عملاً، فقولها أولى ممن لم يشاهد ذلك⁽³⁾.

- حديث الغسل وإن لم يتزل أرجح من حديث الماء من الماء، لأنه بالمنطوق، وترك الغسل من حديث الماء بالمفهوم، أو بالمنطوق أيضاً، لكن ذاك أصرح منه⁽⁴⁾.

المطلب الثامن: أهم المصنفات في علم مختلف الحديث:

ذكرنا سابقاً أن الصحابة الكرام هم أول من سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أحاديث يوهم ظاهرها التعارض، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبين لهم المعنى الصحيح لهذه الأحاديث على وجه يرتفع معه التعارض والاختلاف، ولكن هذا العلم الجليل لم يدون منه شيء في القرن الأول الهجري، وكان أول من صنف فيه كما سيأتي بيانه هو الإمام الشافعي رضي الله عنه، ثم تابعت المصنفات في هذا العلم الجليل، حتى أخذ حقه من البحث والدراسة والتأليف، ومن أشهر ما ألف فيه:

(1) سنن الترمذي (171/1).

(2) الأم للشافعي (52/1).

(3) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (402/1).

(4) انظر: فتح الباري لابن حجر (398/1).

1- كتاب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي (204هـ):

ويعتبر هذا الكتاب العظيم باكورة التصنيف في هذا العلم الجليل، وقد أبدع فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه، ولم يسبقه أحدٌ إلى التأليف فيه⁽¹⁾، ولذا قال الإمام السيوطي⁽²⁾ في ألفيته:

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْمُخْتَلَفِ الشَّافِعِيُّ فَكُنْ بِذَا النَّوعِ حَفِي⁽³⁾.

وقد ذكر فيه الشافعي جملةً من الأحاديث النبوية التي تتعارض في ظاهرها وأوجه التوفيق بينها، ليرسم من خلال طريقة عمله في التوفيق بين الأحاديث منهجاً يسير عليه كلٌّ من أراد التوفيق بين مختلف الحديث، ويضيئ الطريق إلى من بعده فيكون على بينة بكل ما يتعلق بهذا العلم العظيم⁽⁴⁾.

ولم يقصد الشافعي استيعاب جميع الأحاديث المختلفة، بل ذكر أمثلةً وغماذج عن أحاديث مختلفة ووفق بينها⁽⁵⁾. قال النووي (676هـ): (وصنف فيه الإمام الشافعي ولم يقصد رحمه الله استيفاءه، بل ذكر جملةً ينبه بها على طريقته)⁽⁶⁾. وقال الحافظ العراقي⁽⁷⁾ (806هـ): (وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتاب اختلاف الحديث، ذكر فيه جملةً من ذلك يُتنبه بها على طريق الجمع، ولم يقصد استيفاء ذلك، ولم يفرد بالتأليف، إنما هو جزء من كتاب الأم)⁽⁸⁾.

(1) انظر: التقريب والتيسير للنووي (ص:90). رسوم التحديث في علوم الحديث (ص:86). الباعث الحثيث (ص:174). علم مختلف الحديث أصوله وقواعده للدكتور شرف محمود القضاة (ص:9). منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (ص:32). مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور نافذ حسين حماد (ص:57).

(2) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب، نشأ في القاهرة يتيمًا، له نحو 600 مصنف، اعتزل الناس لما بلغ الأربعين وألف معظم كتبه رضي الله عنه. انظر: الأعلام للزركلي (3/302).

(3) ألفية السيوطي في علم الحديث (ص:103).

(4) انظر: فتح المغيث للسخاوي (4/67). مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء للدكتور أسامة حياط (ص:337). منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (ص:32).

(5) انظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص:57).

(6) التقريب والتيسير للنووي (ص:90).

(7) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي: بحاث، من كبار حفاظ الحديث، أصله من الكرد، تحوّل صغيراً مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبع فيها، وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر، فتوفي في القاهرة. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (4/171). الأعلام للزركلي (3/344).

(8) شرح التبصرة والتذكرة (2/108).

ولكن ذكر الإمام السخاوي (902هـ) أن كتاب اختلاف الحديث هو مجلد مستقل، ولكنه تابع في الجملة لكتاب الأم فقال: (وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي، وله فيه مجلد جليل من جملة كتاب الأم، ولكنه لم يقصد استيعابه، بل هو مدخل عظيم لهذا النوع يتنبه به العارف على طريقته⁽¹⁾).

2- كتاب (تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة (276هـ):

وقد ألف ابن قتيبة هذا الكتاب للرد على أعداء الإسلام، وخصوم الدين، ممن ادعى وجود المتعارض والمتخالف في الأحاديث النبوية، فجمع ووفق بين الأخبار التي ادعوا زوراً وكذباً أن بينها اختلافاً وتعارضاً، وتولّى الردّ عليهم، وبين زيف دعوتهم، وقد قال في مقدمة كتابه مبيناً سبب تأليفه للكتاب: (فإنك كتبت إليّ تعلمني ما وقفت عليه من ثلث⁽²⁾ أهل الكلام أهل الحديث وامتثالهم، وإسهامهم في الكتب بدمهم، ورميهم بحمل الكذب ورواية المتناقض⁽³⁾).

ذكر علماء الحديث النبوي أن ابن قتيبة قد أحسن في كتابه في بعض المواضع بمعنى أنه ذكر أوجهاً حسنة في الجمع والتوفيق ورفع الاختلاف والتعارض، ولكنه قصر في بعض المواضع لأنه لم يكن على تمام الإحاطة بها والاطلاع عليها. قال الحافظ ابن الصلاح: (643هـ) مبيناً هذا الجانب من جوانب الكتاب: (وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى إن يكن قد أحسن فيه من وجه، فقد أساء في أشياء منه قصرَ باعه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى⁽⁴⁾). ولعل السبب في نقد العلماء لهذا الكتاب الجليل أن ابن قتيبة لم يكن من أهل الاختصاص في الحديث، وهو السبب الذي دفع الحافظ الذهبي إلى عدم ذكر ابن قتيبة من بين حفاظ الحديث، حيث قال: (ابن قتيبة من أوعية العلم، لكنه قليل العمل في الحديث فلم أذكره⁽⁵⁾).

3- كتاب (تهذيب الآثار) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري:

واسم الكتاب كاملاً "تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار". وهذا الكتاب من أجل كتب أبي جعفر الطبري، نهج فيه منهجاً فريداً لم يسبق إليه، ولا

(1) فتح المغيث للسخاوي (67/4).

(2) تَلَبَّه يَتَلَبَّه أي: عابه ولامه، وصرح بالعيب، وقال فيه ما ينقص مقداره. انظر: القاموس المحيط (ص: 63). تاج العروس (100/2).

(3) تأويل مختلف الحديث (ص: 47).

(4) مقدمة ابن الصلاح (ص: 285).

(5) تذكرة الحفاظ (153/2).

يشبهه شيء من الكتب التي ألفت بعده، ولكنه توفي رحمه الله قبل أن يتمه، ولو أتمه لكان العمدة في هذا الباب عند المحدثين والفقهاء⁽¹⁾، قال الخطيب البغدادي (463هـ) في ترجمته للإمام الطبري: (لم أر سواه في معناه غير أنه لم يتمه)⁽²⁾.

ومع ذلك فقد أثنى عليه العلماء، ونقلوا منه نقولاً كثيرة، وأكثر من نقل عنه في كتبه الحافظ ابن حجر (852هـ) في فتح الباري، وتهذيب التهذيب، ثم ابن التركماني⁽³⁾ (744هـ) في كتابه: "الجواهر النقي في الرد على البيهقي"⁽⁴⁾. وقد ذكر الإمام تاج الدين السبكي⁽⁵⁾ (771هـ) منهج الطبري في كتابه فقال: (وابتداء تصنيف كتاب تهذيب الآثار، وهو من عجائب كتبه، ابتداء بما رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه كما صح عنده بسنده، وتكلم على كل حديث منه بعلمه وطرقه، وما فيه من الفقه والسنن، واختلاف العلماء وحججهم، وما فيه من المعاني والغريب، فتم منه مسند العشرة وأهل البيت والموالي ومن مسند ابن عباس قطعة كثيرة، ومات قبل تمامه)⁽⁶⁾.

4- كتاب (شرح مشكل الآثار) لأبي جعفر الطحاوي (321هـ):

وهو من أحسن الكتب في هذا الفن، جمع فيه الطحاوي طائفة من الأحاديث التي يتعارض ظاهرها، ثم قام برفع الاختلاف والتعارض، بالجمع والتوفيق غالباً، وبالنسخ والترجيح أحياناً، ولم

(1) انظر: مقدمة المحقق العلامة محمود محمد شاكر لكتاب تهذيب الآثار مسند علي بن أبي طالب (ص:7). مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص:66).

(2) تاريخ بغداد (161/2).

(3) أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو العباس، تاج الدين، ابن التركماني: قاض، من علماء الحنفية، من أهل القاهرة، أصله من ماردين، حدث، واشتغل بأنواع العلوم، ودرس، وأفق، وناب في الحكم، وكان موصوفاً بالمروءة وحسن المعاشرة، صنف كتباً ضخاماً أكثرها لم يكمل منها (الجواهر النقي في الرد على البيهقي). انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص:116). الأعلام للزركلي (167/1).

(4) انظر: مقدمة المحقق العلامة محمود محمد شاكر لكتاب تهذيب الآثار مسند علي بن أبي طالب (ص:7). مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص:66).

(5) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها، نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر)، كان طلق اللسان، قوي الحجة، أمعن في طلب الحديث، مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية، حتى مهر وهو شاب، انتهى إليه قضاء الشام، وتوفي بالطاعون رحمه الله تعالى. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (233/3). الأعلام للزركلي (184/4).

(6) طبقات الشافعية الكبرى (121/3).

يقتصر على الأحاديث الفقهية كالشافعي، بل جمع فيه طائفة من أحاديث العقائد، والآداب، والمعاملات، والفرائض، والجنائيات، والتفسير، وأسباب التزول، والقراءات وغيرها⁽¹⁾.

وقد ذكر في مقدمته سبب تأليفه فقال: (وإني نظرتُ في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الثبوت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها)⁽²⁾.

وهو كتاب عظيم يحتوي على فوائد جلية، ولكنه يحتاج إلى ترتيب وتهذيب ليسهل تناوله والاستفادة منه، فالكتاب ليس مرتباً على الأبواب الفقهية، وإنما جاءت أبوابه ومسائله متناثرة متفرقة وغير مرتبطة ببعضها، والذي يجمعها هو الاختلاف والتعارض في كل مسألة منها⁽³⁾. ولذلك قال القاضي أبو المحاسن الحنفي⁽⁴⁾ (803هـ): (ولقد أثابه الله علي ذلك ثواباً جزيلاً، وكان كتابه بكثرة طريقه الحديث، وتدقيق الكلام فيه، حرصاً على التناهي في البيان على غير ترتيب نظام، لم يتوخَّ فيه ضمَّ باب إلى شكله، ولا إلحاق نوعٍ بجنسه، فتجد أحاديث الوضوء فيه متفرقة من أول الديوان إلى آخره، وكذلك أحاديث الصلاة والصيام وسائر الشرائع والأحكام، تكاد أن لا تجد فيه حديثين متصلين من نوع واحد، فصارت بذلك فوائد ولطائفه منتشرة متشتتة فيه، يعسر استخراجها منه)⁽⁵⁾. وقال الحافظ السخاوي (902هـ): (وهو من أجل كتبه، ولكنه قابل للاختصار، غير مُستغنٍ عن الترتيب والتهذيب)⁽⁶⁾.

(1) انظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (ص: 37).

(2) شرح مشكل الآثار (6/1).

(3) انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (ص: 365). مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين

(ص: 70). منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (ص: 37).

(4) يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن، جمال الدين الملطي: قاض حنفي، أصله من ديار بكر، ومولده بمطبية في شمالي سورية، استقر في حلب، وولي قضاء الحنفية بمصر في أواخر أعوامه، قيل: كان يكتب كل يوم على أكثر من خمسين فتوى بدون مطالعة لقوة استحضاره. انظر: الضوء اللامع (335/10). الأعلام للزركلي (254/8).

(5) المختصر من المختصر من مشكل الآثار (3/1).

(6) فتح المغيث (67/4).

وقد اختصره الحافظ الباجي⁽¹⁾ (474هـ) فقام بحذف أسانيد الأحاديث وتقليل طرقها، وهذبه ورتبه، وضم كل نوع إلى نوعه، من غير أن يخل فيه، فسهل بذلك الاستفادة منه⁽²⁾.

5- كتاب (مشكل الحديث وبيانه) لابن فورك⁽³⁾ (406هـ):

وقد بين رحمه الله في مقدمته سبب تأليف كتابه فقال: (أما بعد: فقد وفقتُ أسعدكم الله بمطوبكم، ووفقتُ الإتمام بما ابتدأنا به على تحري النصح والصواب، إلى إملاء كتاب نذكر فيه ما اشتهر من الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما يوهم ظاهره التشبيه، مما يتسلق به الملحدون على الطعن في الدين، وخصوا بتقبيح ذلك الطائفة التي هي الظاهرة بالحق لساناً وبياناً وقهراً وعلواً وإمكاناً، الظاهرة عقائدها من شوائب الأباطيل، وشوائب البدع والأهواء الفاسدة، وهي المعروفة بأنها أصحاب الحديث)⁽⁴⁾. فهو رحمه الله ألّف كتاباً جمع فيه الأحاديث التي يوهم ظاهرها التشبيه، وأراد بيان معناها المراد منها، ويكون بيانه لمعاني هذه الأحاديث دفاعاً عن أصحاب الحديث من هجمات الملحدين وأمثالهم من أعداء الدين، الذين يتهمون أصحاب الحديث برواية الأحاديث المستحيلة في حق الله تعالى.

ثم بين أن أصحاب الحديث فرقتان: (فرقة منها: هي أهل النقل والرواية، الذين تشتد عنايتهم بنقل السنن، وتتوفر دواعيهم على تحصيل طرقها، وحصر أسانيدها، والتمييز بين صحيحها وسقيمها، فيغلب عليهم ذلك، ويعرفون به، وينسبون إليه، وفرقة منهم يغلب عليهم تحقيق طرق النظر والمقاييس والإبانة عن ترتيب الفروع على الأصول، ونفي شبه الملبسين عنها وإيضاح وجوه الحجج والبراهين على حقائقها)⁽⁵⁾. فالفرقة الأولى هم المحدثون، والفرقة الثانية هم الفقهاء.

(1) سليمان بن خلف بن سعد التميمي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، مولده في باجة بالأندلس. رحل إلى الحجاز سنة 426 هـ فمكث ثلاثة أعوام، وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عاماً، وفي دمشق وحلب مدة، وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أئنائها، وتوفي بالمرية. انظر: وفيات الأعيان (408/2). الأعلام للزركلي (125/3).

(2) انظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (ص: 39).

(3) محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر: واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، سمع بالبصرة وبغداد، وحدث بنيسابور، وبنى فيها مدرسة، وتوفي على مقربة منها، فنقل إليها. انظر: وفيات الأعيان (273/4). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (127/4). الأعلام للزركلي (83/6).

(4) مشكل الحديث وبيانه (ص: 37).

(5) مشكل الحديث وبيانه (ص: 37).

المبحث الثاني: مشكل الحديث:

تمهيد:

علم مشكل الحديث من العلوم القريبة من علم مختلف الحديث، ولذلك لا بدّ من بيان معنى الإشكال في الحديث، ومعنى الحديث المشكل، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بين علم مشكل الحديث وعلم مختلف الحديث.

المطلب الأول: مشكل الحديث في اللغة والاصطلاح:

أولاً: المشكل في اللغة: الشَّكْلُ بالفتح المثلُّ، والجمع أشكالٌ وشُكُولٌ، يُقال: هذا أشكَلُ بكذا أي أشبه⁽¹⁾، والمشكِل اسم فاعل ومعناه الملتبس، وأشكل الأمر: التبس واختلط، وأمور أشكالٌ: ملتبسةٌ، ويقال: أشكلتُ عليَّ الأخبار وأحلت بمعنى واحد، والشُّكْلَة: الحُمْرة تُخَلَطُ بالبياض، ومنه قيل للأمر المشتبه: مُشْكَلٌ⁽²⁾.

فكأن الإشكال إنما يحصل بسبب المماثلة بين الأمرين فيشتبه أحدهما بالآخر فيشكِلان، أو أنَّ الإشكال إنما يحصل بسبب الاختلاط والالتباس.

ثانياً: المشكل في اصطلاح المحدثين:

لم يتطرق أئمة وعلماء الحديث الأوائل لتعريف مشكل الحديث، ولم أقف على تعريف لعلم مشكل الحديث في كتب أصول الحديث الأولى، إلّا ما ذكره الإمام الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار وهو يحاول أن يشرح معنى الإشكال في الحديث، فقال: (وإني نظرتُ في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم، بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الثبوت فيها، والأمانة عليها، وحُسن الأداء لها، فوجدتُ فيها أشياء مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مُشْكِلِها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها)⁽³⁾.

(1) انظر: مختار الصحاح (ص:168).

(2) انظر: لسان العرب (357/11). القاموس المحيط، فصل الشين (ص:1019). تاج العروس مادة (شكل).

(3) شرح مشكل الآثار: (6/1).

وهذا الذي ذكره الإمام الطحاوي يعتبر شرحاً وبياناً لمعنى الإشكال، وليس تعريفاً له، ولكن يمكن أن نستخرج منه عدة ضوابط قد تساعدنا على تعريف الحديث المشكل:

1- المشكل عنده يختص بالآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكلمة آثار تشمل الأحاديث النبوية، كما تشكل الأحاديث الموقوفة⁽¹⁾ على الصحابة الكرام إذا كان لها حكم المرفوع.

2- أن تكون هذه الأحاديث أو الآثار بأسانيد مقبولة، أي أن يكون رواتها عدولاً ضابطين، غير متهمين في أخلاقهم وحفظهم، أما الأحاديث الواهية فلا تدخل في علم المشكل، لعدم ثبوت نسبتها للنبي صلى الله عليه وسلم.

3- المشكل عنده يختص بالأحاديث التي يوهم ظاهرها معان مستحيلة عقلاً، أو مستحيلة شرعاً، أو مستحيلة عقلاً وشرعاً، كأن يكون ظاهراً معارضاً لأحد القواعد الشرعية الثابتة، وهذا يؤخذ من قوله ومن (نفي الإحالات _ أي المستحيلات _ عنها)⁽²⁾.

فمشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، فقد يكون سبب الإشكال وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مُشكلاً في معناه، لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلاً، أو لاستحالة معناه، أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية⁽³⁾.

وبالنظر في كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (276هـ) ندرك الفرق بينهما، فحين يتحدث عن حديثين مختلفين أو متعارضين، فإنه يقول: (وفي هذا تناقض واختلاف)⁽⁴⁾، أو يقول: (هذا كله مختلف لا يشبه بعضه بعضاً)⁽⁵⁾، فإنه يحصر مفهوم الاختلاف في التعارض بين الأحاديث فقط، أما حين يكون الحديث مشكلاً فإنه لا يتحدث بهذه العبارات وإنما يستخدم عبارات توحى

(1) وهو ما أضيف إلى الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمي موقوفاً لأنه وقف به عند الصحابي، ولم يرتفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: 46). منهج النقد عند المحدثين (ص: 326). والموقوف الذي له حكم المرفوع أن يقول الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه، كالإخبار عن الأمور الماضية: من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء، أو الآتية: كالملاحم، والفتن بشرط ألا يكون معروفاً بأخذه عن أهل الكتاب. انظر: نزهة النظر (ص: 235).

(2) انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء د. أسامة حياط (ص: 31).

(3) انظر: الوسيط في علوم الحديث (ص: 442).

(4) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص: 176، 188، 191، 199).

(5) انظر: المرجع السابق (ص: 167).

بالإشكال كأن يقول: (وإنما يشكل بقوله⁽¹⁾)، أو يقول في التعبير عن استشكل من استشكل الحديث مثلاً: (قالوا هذا باطل بين للعيان)، وغير ذلك من العبارات التي توحى بالإشكال⁽²⁾.

ولكن بعض علماء الحديث جعلوا مختلف الحديث ومشكل الحديث علماً واحداً، كالإمام محمد بن جعفر الكتّاني في معرض حديثه عن الكتب المؤلفة في هذا الفن حيث قال: (ومنها كتب في اختلاف الحديث، أو تقول في تأويل مختلف الحديث، أو تقول في مشكل الحديث، أو تقول في مناقضة الأحاديث)⁽³⁾.

كما أن بعض العلماء الذين ترجموا لابن قتيبة ذكروا كتابه "تأويل مختلف الحديث" باسم "تأويل مشكل الحديث" كما صنع الإمام القفطي⁽⁴⁾ (646هـ) في كتابه إنباه الرواة على أنباه النحاة⁽⁵⁾. وابن خلكان⁽⁶⁾ (681هـ) في كتابه وفيات الأعيان⁽⁷⁾.

ومن العلماء المعاصرين من جعل علم مختلف الحديث ومشكل الحديث علماً واحداً أيضاً، وذلك كالأستاذ الدكتور العلامة الفاضل نور الدين عتر (1442هـ) رحمه الله، حيث قال: ("مختلف الحديث" وربما سماه المحدثون "مشكل الحديث" وهو ما تعارض ظاهره مع القواعد، فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر)⁽⁸⁾، فالتعارض الظاهري بين الحديث النبوي والعقل مثلاً يدخل في علم مشكل الحديث، وكذلك قوله _ رحمه الله _ أو تعارض مع نص شرعي آخر، فإن

(1) انظر: المرجع السابق (ص: 348).

(2) انظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص: 16).

(3) الرسالة المستطرفة (ص: 158).

(4) علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القفطي، أبو الحسن: جمال الدين، وزير مؤرخ من الكتاب، ولد بقط (من الصعيد الأعلى بمصر) وسكن حلب، فولي بها القضاء وأطلق عليه لقب "الوزير الأكرم" من تصانيفه "إخبار العلماء بأخبار الحكماء" و"إنباه الرواة على أنباه النحاة". انظر: فوات الوفيات (117/3). الأعلام للزركلي (33/5).

(5) إنباه الرواة (144/2).

(6) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، المؤرخ الحجة، والأديب الماهر، ولد في إربل (بالقرب من الموصل على شاطئ دجلة الشرقي) وانتقل إلى مصر فأقام فيها مدة، وتولى نيابة قضائها، وسافر إلى دمشق، فولاه الملك الظاهر قضاء الشام، وعزل بعد عشر سنين، فعاد إلى مصر فأقام سبع سنين، وردَّ إلى قضاء الشام، ثم عزل عنه بعد مدة، وولي التدريس في كثير من مدارس دمشق، وتوفي فيها فدفن في سفح قاسيون. انظر: فوات الوفيات (110/1). الأعلام للزركلي (220/1).

(7) وفيات الأعيان (42/3).

(8) منهج النقد في علوم الحديث (ص: 337).

التعارض قد يكون بين حديث وآية، وهذا يندرج في علم مشكل الحديث، ومنهم أيضاً العلامة محمد أبو زهرة، حيث قال: (علم تأويل مشكل الحديث هذا فن جليل، ويُسمى أيضاً تأويل مختلف الحديث، وعلم اختلاف الحديث)⁽¹⁾. فجعلهما علماً واحداً وإن اختلفت تسميتهما.

ولكن الراجح _والله أعلم_ أن علم مشكل الحديث أعم من علم مختلف الحديث، وأن الاختلاف والتعارض بين الأحاديث النبوية الذي هو علم مختلف الحديث، هو حالة من حالات علم مشكل الحديث، للأدلة الآتية:

- أن علم مختلف الحديث يقوم على أساس وجود اختلاف وتعارض بين حديثين أو أكثر، فإذا لم يوجد هذا الاختلاف والتعارض فلا يتحقق معنى مختلف الحديث، أما مشكل الحديث فلا يقتصر إشكاله على التعارض بين الأحاديث النبوية، بل إن للإشكال أسباباً أخرى أدت إليه، وكانت سبباً في ظهوره.
- أن مختلف الحديث يقتصر على التعارض بين الأحاديث النبوية فيما بينها، دون التعارض بين الأحاديث النبوية وغيرها من أدلة الشرع كالقرآن مثلاً.
- أن دفع الاختلاف والتعارض بين الأحاديث النبوية لا يكون إلا من خلال اتباع منهج علمي ومحكم وضعه المحدثون للتعامل مع هذا الاختلاف والتعارض، وهو المنهج الذي سبق بيانه في بحث مختلف الحديث، أما الإشكال فإنه يرتفع عن طريق الاجتهاد وإعمال العقل، وليس له منهج محدد⁽²⁾.

المطلب الثاني: منشأ الإشكال:

لا يقتصر علم مشكل الحديث _كما ذكر علماء أصول الحديث_ على الحالات التي ذكرها الإمام الطحاوي في تعريفه السابق، بل إن الإشكال قد يكون له عدة أسباب أخرى يجب تناولها بالبحث والبيان:

1- الإشكال الذي ينشأ بسبب استحالة معنى الحديث نفسه من غير معارضة.

2- الإشكال الذي ينشأ بسبب التعارض الظاهري بين آية وحديث.

(1) الحديث والمحدثون (ص:471).

(2) انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (ص:37). ومختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص:17).

- 3 الإشكال الذي ينشأ بسبب التعارض بين حديثين _مختلف الحديث_.
- 4 الإشكال الذي ينشأ بسبب تعارض الحديث مع الإجماع.
- 5 الإشكال الذي ينشأ بسبب تعارض الحديث مع العقل.
- 6 الإشكال الذي ينشأ بسبب تعارض الحديث مع العلم⁽¹⁾.

(1) انظر: الوسيط في علوم الحديث (ص:442). منهج النقد في علوم الحديث (ص:377).

المبحث الثالث: الحدود:

المطلب الأول: الحدود لغة واصطلاحاً:

أولاً: الحدود لغة:

الْحَدُّ: الحاجز بين شيئين لثلاثي يختلط أحدهما بالآخر، أو لثلاثي يتعدى أحدهما على الآخر، وحد الشيء: منتهاه، والحد: المنع، ومنه قيل للبواب حداً، وللسجان أيضاً لأنه يمنع عن الخروج، وحده: أقام عليه الحد، وإنما سمي حداً لأنه يمنع من المعاودة، وأحدث المرأة: أي امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها، والمحادّة: المخالفة، وحدود الله تعالى: الأشياء التي بين تحريمها وتخليتها، وأمر ألا يتعدى شيء منا، ومنع من مخالفتها⁽¹⁾.

ويلاحظ من المعنى اللغوي للجذر (حدد) أنه يقوم على معنى المنع، سواء المنع من الاختلاط بين شيئين، أو المنع من الاعتداء، أو المنع من تعدي حدود الله، كذلك يحتوي على معناه نهاية الشيء الذي هو حده.

ثانياً: الحد شرعاً في اصطلاح المحدثين:

لم يُعرف المحدثون الحدودَ تعريفاً اصطلاحياً حديثاً، ولم يبينوا ما إذا كانت الحدود عندهم هي العقوبات المقدرة الواجبة حقاً لله تعالى كما هو مذهب الحنفية⁽²⁾، أم هي العقوبات المقدرة الواجبة حقاً لله تعالى أو حقاً للآدمي كما هو مذهب الجمهور⁽³⁾.

(1) انظر: مختار الصحاح (ص: 68). لسان العرب (140/3). تاج العروس (6/8).

(2) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (33/7). تبين الحقائق شرح كتر الدقائق (163/3). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (3/3).

(3) انظر: الفواكه الدواني (178/2). حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (288/2). مغني المحتاج (460/5). الإقناع في فقه الإمام أحمد (244/4). كشف القناع على متن الإقناع (77/6).

ولكن من خلال استقراء كتب السنة النبوية وتبويبات المحدثين على كتاب الحدود أو أبواب الحدود، نجد أنَّ مذهبهم أقرب إلى مذهب الحنفية في أن الحدود هي العقوبات المقدرة حقاً لله تعالى.

وهذه نبذة عن تبويب المحدثين في كتب السنة على أبواب الحدود تتبين من خلالها مذهبهم في الحدود، وهو المذهب الذي سوف يُعتمد في هذا البحث في المسائل المختلف فيها في أبواب الحدود بناءً على مذهب المحدثين إن شاء الله تعالى.

● موطأ مالك (179هـ): اشتمل الموطأ على (كتاب الرجم والحدود)⁽¹⁾ وفيه: (حد الزنا وحد القذف) و(كتاب حد السرقة)⁽²⁾ وضعه في كتاب خاص، فالإمام مالك رحمه الله لم يدخل القصاص في كتاب الحدود، وكذلك العقوبات غير المقدرة التي تدخل ضمن العقوبات التعزيرية لم تبوب في كتاب الحدود.

● صحيح البخاري (256هـ): اشتمل كتاب الحدود من صحيحه على الحدود الآتية: (حد شرب الخمر، حد السرقة، حد الحراة، حد الزنا، حد القذف)⁽³⁾، وهذه الحدود كلها عقوبات فرضت لرعاية حق الله أي حق المجتمع، باستثناء حد القذف فإنه مشترك بين حق الله وحق العباد كما سيأتي بيانه، كما أن البخاري لم يدخل القصاص - الذي هو حق العبد - في كتاب الحدود.

● صحيح مسلم (261هـ): اشتمل كتاب الحدود من صحيحه على الحدود الآتية: (باب حد السرقة ونصائها، باب حد الزنا، باب حد الخمر)⁽⁴⁾ فلا وجود للقصاص الذي هو من حقوق العباد، ولا للتعزير الذي هو عقوبة غير مقدرة شرعاً.

● سنن أبي داود (275هـ): اشتمل كتاب الحدود من سنن أبي داود على الحدود الآتية: (باب الحكم فيمن ارتد، باب ما جاء في المحاربة، باب ما يقطع فيه السارق، باب في الرجم، باب في حد القذف، باب في حد الخمر)⁽⁵⁾.

(1) موطأ مالك/ كتاب الرجم والحدود (1195/5).

(2) موطأ مالك/ كتاب السرقة (1215/5).

(3) صحيح البخاري/ كتاب الحدود 86 (157/8).

(4) صحيح مسلم/ كتاب الحدود 29 (1312/3).

(5) انظر: سنن أبي داود/ كتاب الحدود (407/6).

- سنن الترمذي (279هـ): أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها: (باب ما جاء في تحقيق الرجم، باب ما جاء في حد السكران، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، باب ما جاء في المرتد، باب ما جاء فيمن شهر السلاح)⁽¹⁾.
 - سنن النسائي (303): لم يخصص الإمام النسائي للحدود كتاباً مستقلاً، وإنما جعل لكل حد من الحدود باباً خاصاً به، والملاحظ أنه لم يجعلها على الترتيب، وإنما هي منفصلة عن بعضها، فهو يبدأ بكتاب المحاربة⁽²⁾، ولم يذكر في باب المحاربة شيئاً عن القصاص مثلاً، ثم بعده بعدة أبواب كتاب الأشربة⁽³⁾، وبعده مباشرة كتاب الحد في الخمر⁽⁴⁾، ثم بعده بعدة أبواب كتاب الرجم⁽⁵⁾، ثم كتاب قطع السارق⁽⁶⁾.
 - سنن ابن ماجه القزويني (273هـ): فرّق بين الحدود حيث جعل لها كتاباً مستقلاً بعنوان أبواب الحدود⁽⁷⁾، وبين القصاص حيث جعل له كتاباً مستقلاً بعنوان أبواب الديات⁽⁸⁾. وخصص لحد الخمر كتاباً مستقلاً بعنوان أبواب الأشربة⁽⁹⁾.
 - صحيح ابن حبان (354هـ): اشتمل كتاب الحدود من صحيحه على الأبواب الآتية: (باب الزنا وحده، باب حد الشرب، باب حد القذف، باب التعزير، باب حد السرقة، باب قطع الطريق، باب الردة)⁽¹⁰⁾ وهنا يلاحظ أن الإمام ابن حبان أدخل التعزير الذي هو عقوبة غير مقدرة في كتاب الحدود.
 - المستدرك على الصحيحين للحاكم (405هـ): كذلك جعل للحدود كتاباً مستقلاً خاصاً بها بعنوان كتاب الحدود⁽¹¹⁾ وفيه عدة أحاديث كلها تتعلق بحد الشرب.
- من خلال استقراء كتاب الحدود أو أبواب الحدود عند المحدثين نخلص للنتائج الآتية:

(1) سنن الترمذي، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (84/3).

(2) السنن الكبرى للنسائي، كتاب المحاربة (409/3).

(3) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الأشربة (61/5).

(4) المرجع السابق (131/5).

(5) المرجع السابق (399/6).

(6) المرجع السابق (5/7).

(7) سنن ابن ماجه، أبواب الحدود (573/3).

(8) سنن ابن ماجه، أبواب الديات (637/3).

(9) المرجع السابق (463/4).

(10) صحيح ابن حبان، كتاب الحدود (243/10).

(11) المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود (389/4).

- 1- الإمام مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان لم يدخلوا القصاص ضمن أبواب الحدود.
- 2- تفرد الإمام ابن حبان في صحيحه فوضع باب التعزير ضمن كتاب الحدود، ولكن هذا لا يعدُّ دليلاً كافياً بأنه يعتبر التعزير حداً، ولكن يمكن أن نقول إنه وضعه مع أبواب الحدود بجامع العقوبة في كل منها، وبالتالي فهو اصطلاح خاص به.
- 3- من خلال الاستقراء نتبين أن مذهب جمهور المحدثين أقرب إلى مذهب الحنفية في أن الحد هو العقوبة المقررة لرعاية حق الله، أما العقوبة المقررة لرعاية حق العباد كالقصاص، أو العقوبة غير المقررة وهي المسماة بالتعزير، فلا تدخل ضمن مباحث الحدود.

المطلب الثاني: خصائص الحدود:

الخاصية الأولى: أنها خالصة لله تعالى:

فالصفة الأولى للحدود والخاصية الأولى لها أن الذي حدّها هو الله تعالى، والذي فرض مقاديرها هو الله تعالى، فالله تعالى هو الذي جعل لكل ذنب من الذنوب حداً خاصاً به، فلا تجوز الزيادة عليه ولا يجوز النقصان منه.

قال الحافظ ابن حجر: (لكونها مقدرة من الشارع)⁽¹⁾. وكذلك قال الإمام الصنعاني: (وهذه الحدود مقدرة من الشارع)⁽²⁾.

الخاصية الثانية: أنها عقوبات للردع والزجر:

والخاصية الثانية للحدود: أنها عقوبات تخويفية يراد بها زجر فاعل الكبيرة وردعه من معاودة الذنب مرة أخرى، كما يراد بها زجر وردع غيره من أن يلاقي المصير ذاته من العقوبة الحدية في حال اجترائه على ارتكاب ما يوجب الحد⁽³⁾.

(1) فتح الباري (58/12).

(2) سبل السلام (405/2).

(3) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (612/1). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (9/31). فتح الباري (58/12).

قال الإمام الزرقاني (1122هـ)⁽¹⁾ في شرحه على الموطأ: (سُمي بذلك الحدودُ الشرعية لكونه مانعاً لمعاطيه عن معاودة مثله ولغيره أن يسلك مسلكه)⁽²⁾.

الخاصية الثالثة: أنها كفارة:

فمن ارتكب ذنباً يوجب حداً وأقيم عليه هذا الحد في الدنيا، فإن إقامة هذا الحد عليه تطهير له من هذا الذنب وكفارة له عند الله سبحانه وتعالى⁽³⁾، والدليل على ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس، فقال: «بايعوني على أن لا تُشركُوا بالله شيئاً، ولا تسرقُوا، ولا تزْنُوا - وقرأ هذه الآية كلها⁽⁴⁾ - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَسَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»⁽⁵⁾. قال الإمام النووي: (ولا نعلم في هذا خلافاً)⁽⁶⁾.

الخاصية الرابعة: أنها انتقام لحرمان الله:

فالحدود عندما تقام على أحد لا تقام تشفياً بالذنب، أو تشهيراً به، أو فضحاً لأمره، وإنما تقام الحدود لأن محارم الله انتهكت، ولأن حدوده اعتُدي عليها، وأنه يجب على أئمة المسلمين إذا رأوا أن محارم الله تنتهك أن يغيروا ذلك⁽⁷⁾، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما خير النبي صلى الله

(1) محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله: حاتمة المحدثين بالديار المصرية، مولده ووفاته بالقاهرة، ونسبته إلى زرقان (من قرى منوف بمصر) من أشهر كتبه (المقاصد الحسنة) و(شرح موطأ مالك). انظر: الأعلام للزركلي (6/184).

(2) شرح الزرقاني على الموطأ (4/217).

(3) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (8/403). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (11/199). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (31/47).

(4) الآية هي: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ﴾ [المتحنة: 21].

(5) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الحدود كفارة (8/159) رقم: (6784). صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (3/1333) رقم: (1709).

(6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (11/199).

(7) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (8/406).

عليه وسلم بين أمرين⁽¹⁾ إلا اختار أيسرهما ما لم يَأْثُمَّ، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهك حرمة الله، فينتقم لله⁽²⁾.

قال الإمام النووي (676هـ) (قولها: (إلا أن تنتهك حرمة الله) استثناء منقطع، معناه: لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر الله تعالى، وانتقم ممن ارتكب ذلك)⁽³⁾.

الخاصية الخامسة: أنها تقام على الشريف والوضيع:

فالحدود في الإسلام تطبق على الجميع الأغنياء والفقراء، الأقوياء والضعفاء، فمن أصاب حداً وثبت الحد عند القاضي فإنه وجبت إقامته دون النظر إلى وضعه ومركزه الاجتماعي، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المحابة في تطبيق الحدود، وإقامتها على الفقير دون الغني، والوضيع دون الشريف أن ذلك من أسباب هلاك الأمم وغضب الله تعالى عليها، فعن عائشة رضي الله: أن أسامة بن زيد كلم النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم، أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها»⁽⁴⁾. فإن هذا الحديث يدل على أن حدود الله لا يحل للأئمة ترك إقامتها على القريب والشريف، وأن من ترك ذلك من الأئمة فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورغب عن اتباع سبيله، وفيه أن إنفاذ الحكم على الضعيف ومحابة الشريف من الأمور التي أهلك الله بها الأمم⁽⁵⁾.

الخاصية السادسة: أنها لا شفاععة فيها:

والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أشفع في حد من حدود الله» ثم قام فخطب، قال: «يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق

(1) المعنى: ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بين أن يختار لهم أمرين من أمور الدنيا على سبيل المشورة والإرشاد، إلا اختار لهم أيسر الأمرين، ما لم يكن عليهم في الأيسر إثم. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (405/8).

(2) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله (160/8) رقم: (6786).

(3) شرح النووي على مسلم (84/15).

(4) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع (160/8) رقم: (6787).

(5) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (54/31).

الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيفُ فيهم أقاموا عليه الحد، وإيم الله، لو أنَّ فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سُرقت لقطعَ محمدٌ يدها»⁽¹⁾. فإنَّ الحد إذا ثبت عند الإمام، فإنه لا يجوز لأحد أن يشفع فيه — باستثناء القصاص والقذف — وهذا مأخوذ من إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة شفاعته في المخزومية، وقوله له على سبيل الاستفهام الإنكاري (أتشفع في حد من حدود الله؟)، ثم تحذيره صلى الله عليه وسلم من الشفاعة في الحدود على الملاء، وأن المحابة في تطبيقها كانت من أسباب هلاك الأمم⁽²⁾.

قال القاضي عياض: (544هـ): (فيه التشديد على هذا، وأنه حرام لا يحل للشافع ولا للمشفوع عنه. وذلك كله بعد بلوغ الإمام، وفي هذه النازلة كانت الأحاديث)⁽³⁾.

ويؤيده حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ»⁽⁴⁾.

الخاصية السابعة: أنَّ من اعترف بحد ولم يسمه جاز للإمام أن يعفو عنه:

وهذه الخاصية من خصائص الحدود مأخوذة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنتُ عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبتُ حداً فأقمه عليَّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلَّى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبتُ حداً، فأقم في كتاب الله، قال: «أليسَ قد صليتَ معنا» قال: نعم، قال: «فإنَّ اللهَ قد غفرَ لك ذنبك»، أو قال: «حدك»⁽⁵⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (160/8) رقم: (6788). صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (1315/3) رقم: (1688).

(2) انظر: معالم السنن (300/3). شرح صحيح البخاري لابن بطال (408/8). شرح النووي على مسلم (186/11). شرح المشكاة للطبري (2537/8). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (57/31).

(3) إكمال المعلم (501/5).

(4) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر (283/9) رقم: (5385). سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (450/5) رقم: (3597). المستدرک على الصحيحين (32/2) رقم: (2222). قال الحاكم: (هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(5) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه (166/8) رقم: (6823).

قال الحافظ ابن بطال: (ولما لم تجز إقامة الحدود بالكناية دون الإفصاح، وجب ألا يكشف السلطان عليه؛ لأن الحدود لا تقام بالشبهات بل تُدرأ بها)⁽¹⁾.

الخاصية الثامنة: أن الحدود تُدرأ بالشبهات:

ومعنى ذلك أن الإمام لا يقيم الحد على أحد حتى يثبت عنده الحد ثبوتاً يقينياً قطعياً لا يتطرق إليه الشك، فإذا كان ثبوت الحد ظنياً، أو كان مصحوباً بالشبهات والاحتمالات درأه الإمام، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»⁽²⁾.

قال الإمام السيوطي (911هـ) في شرحه على الحديث (هو أمر للأئمة أن لا يحدوا إلا بأمر متيقن)⁽³⁾.

وقال الإمام المناوي⁽⁴⁾ (1031هـ) (وهذا إذا ثبت موجه بوجه لا احتمال معه)⁽⁵⁾. وقال المباركفوري (1353هـ): (الخطاب للأئمة وأنه ينبغي لهم أن يدفعوا الحدود بكل عذر مما يمكن أن يدفع به)⁽⁶⁾.

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (444/8).

(2) قال الترمذي: (وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح) سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود (33/4) رقم: (1424).

فرواية وكيع الموقوفة أصح من رواية محمد بن ربيعة المرفوعة كما نص الإمام الترمذي، إلا أن الحديث صحيح لأن له متابعات أخرى.

(3) قوت المغتدي (377/1).

(4) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون، تفرغ للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تأليفه، له نحو ثمانين مصنفاً، عاش في القاهرة وتوفي بها. انظر: الأعلام للزركلي (204/6).

(5) التيسير بشرح الجامع الصغير (190/1).

(6) تحفة الأحوزي (573/4).

الفصل الأول

مختلف الحديث في حدّ الزنا

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بحدّ الزنا.

المبحث الثاني: تطبيق الأصول النظرية لمختلف الحديث في حد الزنا.

المبحث الأول: التعريف بمحد الزنا

تمهيد:

حرص الإسلام على أن تكون العلاقات بين الرجل والمرأة شرعية، ووضع للرجل والمرأة ضوابط لا تتجاوزها العلاقة بينهما، فحرم الزنا ومقدماته من باب سد الذرائع، لأن الزنا انحطاط بالفطرة الإنسانية إلى مستوى لا يليق بالإنسان، بالإضافة إلى آثاره المدمرة على الفرد والمجتمع.

المطلب الأول: الزنا لغة واصطلاحاً:

أولاً: الزَّنا لغةً: الزنا يُمد ويُقصر، وأصل الزناء الضيق، يُقال: زنا الموضع يزنو أي: ضاق، ثم استعمل في الفجور، فيقال: زنى الرجل يزني زنىً بالقصر، وزناً بالمد، أي فجر، والمرأة تزاني مزانة وزناً أي: تبغي، وزناه تزنية: نسبه إلى الزنا وقال له يا زاني، وهو ابن زنية أي: ابن زنا⁽¹⁾.

ثانياً: الزنا اصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: (وطءٌ مُكَلَّفٌ في قَبْلِ المَشْتَهَاةِ عَارٍ عن ملك وشبهته عن طَوْعٍ)⁽²⁾، وعرفه المالكية بأنه: (وطءٌ مسلمٍ مكلفٍ لا مُلْكَ له فيه تعمدًا باتفاق)⁽³⁾. وعرفه الشافعية بأنه: (إيلاج الذكر بفرجٍ محرمٍ لعينه خالٍ من الشبهة مشتهىً طبعاً)⁽⁴⁾. وعرفه الحنابلة بأنه: (فعلُ الفاحشةِ في قُبْلٍ أو دُبُرٍ)⁽⁵⁾.

وعند التأمل في التعريفات نجد أنها تتفق على أن العلاقة المحرمة بين الرجل والمرأة من غير عقد شرعي زنا، وإن اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن هذا الحكم الشرعي، وإن اختلفت بعض الضوابط الشرعية بين تعريف وآخر.

(1) انظر: لسان العرب، فصل الزاي (359/14). القاموس المحيط، فصل الزاي (ص:1292). تاج العروس، مادة: (زني)، (225/38).

(2) تبين الحقائق شرح كثر الدقائق (3/164). البحر الرائق (3/106). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (32/3).

(3) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (6/291). تحبير المختصر (5/332).

(4) منهاج الطالبين (ص:295). مغني المحتاج (5/442). حاشيتا قليوبي وعميرة (4/180).

(5) المبدع في شرح المقنع (7/389). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4/250).

المطلب الثاني: حكم الزنا: والزنا من أكبر الكبائر، وهو أعظم الجرائم بعد الشرك بالله وقتل النفس بغير حق⁽¹⁾، فأما كونه من أكبر الكبائر فدلّله قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: 69/68]. ومعنى لا يزنون أي: لا يأتون ما حرم الله عليهم إتيانه من الفروج⁽²⁾.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أيّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً»⁽³⁾ وهو خَلَقَكَ قال: قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك». قال: قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزني بحليلة»⁽⁴⁾ جارك»⁽⁵⁾.

فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر من كل نوع من أنواع الذنوب أعظمه وأقبح أنواعه، ليطابق جوابه سؤال السائل، فإنه سأله عن أعظم الذنب، فأجابه بما تضمن ذكر أعظم أنواعها، وما هو أعظم كل نوع، فأعظم أنواع الشرك: أن يجعل العبد لله نداً، وأعظم أنواع القتل: أن يقتل ولده خشية أن يشاركه في طعامه وشرابه، وأعظم أنواع الزنا: أن يزني بحليلة جاره، فإن مفسدة الزنا تتضاعف بتضاعف ما انتهكه من الحق⁽⁶⁾، قال القاضي عياض: (قدّم صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة الأشياء لاعتقاد الجاهلية بها؛ من الكفر بالله، وفاحشة الزنا، وواد البنات)⁽⁷⁾.

ومن أعظم ما يدل على فحش الزنا، وعظم الجناية فيه حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن»⁽⁸⁾. ومعنى

(1) انظر: الكبائر للذهبي (50/1).

(2) جامع البيان في تأويل القرآن (303/19).

(3) النبد: المثل، وجمعه أنداد. انظر: المعلم بفوائد مسلم (302/1).

(4) حليلة الرجل: امرأته، والرجل حليل؛ لأن كل واحد منهما يحل على صاحبه. انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (144/31).

(5) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إثم الزناة (164/8) رقم: (6811). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أعظم الذنوب (90/1) رقم: (141).

(6) انظر: الداء والدواء (262/1).

(7) إكمال المعلم (352/1).

(8) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إثم الزنا (164/8) رقم: (6809).

الحديث: أي إذا زنا وهو مستحل للزنا، غير مؤمن بتحريم الله تعالى ذلك عليه، وأما إن فعله معتقداً تحريمه فهو مؤمن⁽¹⁾، وقيل: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن الزاني لا يكون في ذلك الحال كاملاً لشرائط الإيمان بل يكون ناقص الإيمان⁽²⁾، وقال آخرون: يُترع منه الإيمان بسبب الزنا، ويقال له: منافق وفاسق⁽³⁾.

كما أن فُشُو الزنا هو من أمارات الساعة ففي حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أشراط الساعة: ويظهر الزنا»⁽⁴⁾. ومعنى ظهور الزنا: شيوعه واشتهاره بحيث لا يُتَكَاتَمُ به، لكثرة من يتعاطاه⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: مقدار حد الزنا:

ويختلف مقدار حد الزنا باختلاف صفة الزاني من حيث الإحصان وعدمه، فحد الزاني المحصن هو أن يُرجم بالحجارة حتى يموت رجلاً كان أو امرأة، مسلماً أو كافراً، أما الزاني غير المحصن فحدّه أن يُجلد مائة جلدة رجلاً كان أو امرأة على خلاف بين الفقهاء في التغريب، والرقيق يُجلد خمسين جلدة ولا يغرب رجلاً كان أو امرأة⁽⁶⁾.

المطلب الرابع: حكمة تحريم الزنا:

عند التأمل في جريمة الزنا نجد أن تشريع الحد، وتغليظ العقوبة فيه يرجعان إلى حكمة عظيمة، ورحمة كبيرة من الله بعباده، فالزاني والزانية لا يقتصر ضرر صنيعهما عليهما، بل يتعدى هذا الضرر إلى المجتمع كAFFة، وقد رأينا اليوم مقدار التفكك والضياع في المجتمعات الغربية التي تنتشر فيها هذه الفاحشة دون رادع ولا رقيب، ومن أوجه ضرر الزنا على الفرد والمجتمع والذي بسببه شرع الله الحد ما ذكره ابن القيم من أوجه الضرر المتحققة حيث قال: (ولما كانت مفسدة الزنا من

-
- (1) انظر: المعلم بفوائد مسلم (294/1). إكمال المعلم (310/1). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (10/31).
 - (2) انظر: المعلم بفوائد مسلم (294/1). إكمال المعلم (310/1). شرح المشكاة للطبي (506/2). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (10/31).
 - (3) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (10/31).
 - (4) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إثم الزناة (164/8) رقم: (6808). صحيح مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (2056/4) رقم: (2671).
 - (5) انظر: فتح الباري لابن حجر (114/12).
 - (6) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (277/3). مراتب الإجماع لابن المنذر (129). المغني لابن قدامة (35/9).

أعظم المفاسد، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوقّي ما يُوقع أعظمَ العداوة والبغضاء بين الناس من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمه، وفي ذلك خراب العالم⁽¹⁾.

فالزنا إخلال بالنظام العام إذ بسببه تضع الأنساب، وتُتَهَكُّ الحُرُمَاتُ، وتنتشر العداوات والخصومات، هذا فضلاً عن الأمراض الكثيرة التي يسببها ارتكاب هذا الذنب العظيم.

كما أن مفسدة الزنا مناقضة لصالح العالم، فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها، وإن حملت من الزنا، فإن قتل ولدها جمعت بين الزنا والقتل، وإن حملته الزوج أدخلت على أهلها وأهلها أجنباً ليس منهم فورثهم وليس منهم، ورآهم وخلاهم وانتسب إليهم، إلى غير ذلك من مفاسد زناها، وأما زنا الرجل فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضاً، وإفساد المرأة المصونة، وتعرضها للفساد⁽²⁾.

وقد ذكر العلامة محمد أبو زهرة أن جريمة الزنا لا يُنظر فيها إلى مقدار الاعتداء الشخصي الواقع على المزيّ بها، لأنه إذا كان برضاها فليس ثمة أذى حسي واقع عليها، وإنما يُنظر إلى ما يترتب على شيوع هذه الفاحشة من نتائج خطيرة بالنسبة للمجتمع.

ومن المفاسد التي تترتب على هذه الفاحشة: انحلال الأسرة وبالتالي انحلال المجتمع، واكتفاء الناس بهذه العلاقات المحرمة وإحجامهم عن الزواج، وضياع النسل، وتفشي الجريمة بسبب نشوء الأولاد غير الشرعيين في بيئة غير مناسبة⁽³⁾.

فعقوبة الزنا التي هي حد الزاني لم توضع عبثاً وهي الصادرة عن الله العزيز الحكيم، وإنما هي موضوعة ومقررة بناءً على فهم عميق لكيان الإنسان وعقليته وتكوينه النفسي، كما أن العقوبة اتجهت لتهديب غرائزه وأهوائه وميوله، وفي حد الزنا حفظ لمصلحة الفرد والمجتمع، فحد الزنا عقوبة علمية تشريعية، لأنها وضعت على أساس العلم بالنفس البشرية، وتشريعية: لأنها شرعت لمحاربة الجريمة⁽⁴⁾.

كما أن العقوبة في التشريعات الحديثة تؤدي وظيفتين: وظيفة خلقية ووظيفة اجتماعية.

(1) الداء والدواء (345/1).

(2) انظر: الداء والدواء (377/1).

(3) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (77 وما بعدها).

(4) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للدكتور عبد القادر عودة (ص: 644).

فالوظيفة الخلقية: هي تهذيب المجرم وإصلاحه بالعقوبة فلا يعود للإجرام، والوظيفة الاجتماعية: هي حماية المجتمع من شرور المجرم وآثامه، إما بمعالجته أو باستئصاله طبقاً لكل حالة.

وفي حد الزنا تحقيق للوظيفتين، فالشريعة الإسلامية في تحريمها للزنا، تهذب الزاني وتؤدبه وتراعي حاله في العقوبة من الإحصان وعدمه، كما أنها تحمي المجتمع من ضياع الأنساب وانتهاك الأعراض والحرمان⁽¹⁾.

المطلب الخامس: صفة حد الزنا:

وحدُّ الزنا حقٌّ خالصٌ لله تعالى، ومعنى كونه حقاً لله تعالى أنه حقٌّ للمجتمع؛ لأنه وجب صيانةً للأعراض عن التعرض لها، ومحافظةً على المصالح العامة، ودفعاً للمفسدة والتفكُّك الاجتماعي، ومنعاً للتساهل والاستخفاف في انتهاك الأعراض⁽²⁾، وبالتالي يترتب على كونه حقاً لله أمور:

* لا يحتمل العفو والصلح والإبراء عنه، ولا يشفع أحد لأحد فيه، فإذا ثبت الحد عند الإمام أو نائبه، وجبت إقامته، وليس للعبد إسقاطه، لأنه حق خالص لله تعالى.

* يجري فيه التداخل، ومعنى التداخل أن الزاني لو تكرر منه الزنا مرات أُقيم عليه حد واحد؛ لأن الهدف من إقامة الحد هو الزجر والتطهير، وليس التشفي والانتقام، وهذا يتحقق بإقامة الحد مرة واحدة⁽³⁾.

(1) انظر: الحدود في الإسلام لأحمد فتحي مهنسي (ص: 11 وما بعدها).

(2) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (76).

(3) انظر: المبسوط للسرخسي (102/9). بدائع الصنائع (55/7).

المبحث الثاني: تطبيق الأصول النظرية لمختلف الحديث في حد الزنا

تمهيد:

شرع الإسلام حدَّ الزنا تطهيراً للمجتمع من الرذائل والفواحش، وقطعاً لأسبابها، ومنعاً من المجاهرة في المعاصي، وصيانة للمجتمع من التفكك والضياع، وحفظاً للأنساب، وتكريماً للإنسان، ورفعاً لشأنه، فلا تتحكم فيه غرائزه وشهواته.

وحدُّ الزنا كبقية الحدود يتضمن تشريعات واضحة لا اختلاف فيها ولا تعارض، فهو _أي حد الزنا_ ككل الأحكام الشرعية في الإسلام صادر عن الله تعالى، فيستحيل وقوع التناقض والتعارض فيه كما سبق تقريره.

وبعد البحث في كتب السنة النبوية تبين أنَّ هذا الحد يشتمل على ثلاث مسائل وردت فيها أحاديث مختلفة مرتبطة بحد الزنا:

مختلف الحديث في إقرار المعترف على نفسه بالزنا أربع مرات.

مختلف الحديث في حد الزاني المحصن.

مختلف الحديث في حد الزاني البكر.

وتعتبر هذه المسائل الثلاثة من مسائل مختلف الحديث، لأنه ورد فيها أحاديث تفيد حكماً معيناً، ثم ورد فيها أحاديث تفيد حكماً مخالفاً للحكم الأول ظاهراً.

المطلب الأول: مختلف الحديث في إقرار المعترف على نفسه بالزنا أربع مرات:

وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث تنصُّ على أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يُقم حدَّ الزنا على المقرِّ به، أو المعترف على نفسه بالزنا حتى كرَّر إقراره واعترافه أربع مرات، وأنه صلى الله عليه وسلم ما أقام عليه الحد إلا بعد الإقرار الرابع، ووردت أحاديث أخرى تنص على أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أقام حدَّ الزنا على مَنْ أقرَّ على نفسه به بمجرد إقراره من المرة الأولى، فهل يشترط تكرار الإقرار أربع مرات لإقامة الحد من قبل الإمام؟ أم أنَّ الإمام يكتفي بالإقرار مرة واحدة ليقيم الحد؟ وإذا كان يُكتفى بإقرار واحد فكيف نفسر أحاديث التكرار أربع مرات؟ وكيف تعامل المحدثون مع الاختلاف الحاصل بين الأحاديث؟

أولاً: الأحاديث التي تنص على تكرار الإقرار أربع مرات:

وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أحاديث تنص على أن المقر بالزنا كرر إقراره أربع مرات قبل إقامة الحد عليه من النبي صلى الله عليه وسلم، والأحاديث على الترتيب الآتي:

فالأول حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني قد زنيْتُ، فأعرض عنه حتى ردَّ أربع مرَّاتٍ، فلما شهد على نفسه أربع شهادَاتٍ، دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أَبُكَ جُنُونٌ؟»، قال: لا، قال: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»⁽¹⁾.

والثاني حديث جابر بن سمرة⁽²⁾ رضي الله عنه قال: إن رجلاً من أسلم⁽³⁾ جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرَّاتٍ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أَبُكَ جُنُونٌ؟»، قال: لا قال: «أَحْصَنْتَ؟»، قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى⁽⁴⁾، فلما أدلَّته الحجارة⁽⁵⁾ فرَّ فأدرك، فرجم حتى مات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه⁽⁶⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرحم المجنون ولا المجنونة (165/8) رقم: (6815). صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (1318/3) رقم: (1691).

(2) جابر بن سمرة يكنى أبو عبد الله، وقيل: أبو خالد، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص، أمه خالدة بنت أبي وقاص، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، نزل جابر بن سمرة الكوفة وابتنى بها داراً في بني سؤدة، وتوفي في إمرة بشر بن مروان عليها، وقيل: توفي جابر بن سمرة سنة ست وستين أيام المختار ابن أبي عبيد. انظر: الاستيعاب (224/1). أسد الغابة (488/1).

(3) هذا الرجل من أسلم هو ماعز بن مالك الأسلمي. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (439/8). وهو رضي الله عنه معدود في المدنيين، وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بإسلام قومه، روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً. انظر: الاستيعاب (1345/3). أسد الغاب (6/5).

(4) ليس المراد به مسجد الصلاة، وإنما المراد به مصلى الجنائز، فإن مصلى الجنائز لا يثبت له حكم المسجد، لأنه لو كان له حكم المسجد لامتنع الرجم فيه لتلطخه بالدماء. انظر شرح المشكلة للطبي (2516/8).

(5) أدلَّته الحجارة: أي: بلغت منه الجهد حتى قلق، وقيل: مسته الحجارة بذلقها، وذلق كل شيء حده. شرح السنة للبيهقي (290/10).

(6) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى (166/8) رقم: (6820). صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (1318/3) رقم: (1691).

والثالث حديث سليمان بن بريدة⁽¹⁾ عن أبيه⁽²⁾، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله طهرني... حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فيم أطهرك؟»، فقال: من الزنا⁽³⁾.

والرابع حديث جابر بن سمرة قال: رأيت ماعز بن مالك حين جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير أعضل⁽⁴⁾، ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلعلك» قال: لا والله إنه قد زنى الآخر، قال: فرجمه ثم خطب فقال: «ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله خلف أحدهم له نيب كنيب التيس⁽⁵⁾ يمنع أحدهم الكلبة⁽⁶⁾، أما والله إن يمكني من أحدهم لأنكته⁽⁷⁾ عنه⁽⁸⁾». والمعنى الإجمالي: للحديث ذم النبي

(1) سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، روى عن: أبيه بريدة الأسلمي، وعمران بن حصين، وعائشة أم المؤمنين، قال أحمد بن حنبل عن وكيع: يقولون إن سليمان بن بريدة كان أصح حديثاً وأوثق من عبد الله بن بريدة، وقال ابن عينة: حديث سليمان بن بريدة أحب إليهم من حديث عبد الله بن بريدة، ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم، روى له الجماعة سوى البخاري، مات سنة خمس ومئة. انظر: تهذيب الكمال (370/11). تهذيب التهذيب (174/4).

(2) هو بريدة بن الحصيب، يكنى أبا عبد الله، وقيل يكنى أبا سهل، وقيل أبا الحصيب، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها وشهد الحديبية، فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحد، فشهد معه مشاهدته، وشهد الحديبية، وكان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازياً فمات بمرو في إمرة يزيد بن معاوية، وبقي ولده بها رضي الله عنه. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (185/1). أسد الغابة (367/1).

(3) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (1321/3) رقم: (1695).

(4) أعضل: أي كثير اللحم، والعضلة في البدن كل لحمة صلبة مكتنزة، ومنه عضلة الساق، ويجوز أن يكون أراد أن عضلة ساقه كبيرة. غريب الحديث لابن الجوزي (104/2). النهاية في غريب الحديث والأثر (117/5).

(5) نيب: نب التيس أي صاح عند الهياج. وقال عمر لوفد الكوفة حين شكوا سعداً ليكلمني بعضكم ولا تنبوا عندي نيب التيس (أي تصيحوا). والنيب: صوت التيس عند السفاد. انظر: الفائق في غريب الحديث (400/3). وأيضاً: غريب الحديث لابن الجوزي (385/2). النهاية في غريب الحديث (4/5).

(6) الكلبة: القليل من اللبن، وكذلك كل شيء مجتمع إذا كان قليلاً. غريب الحديث لابن قتيبة (352/2). معالم السنن (320/3). الفائق في غريب الحديث (400/3). كشف المشكل من حديث الصحيحين (459/1).

(7) لأنكته: أي لأردعته بالعقوبة أو لأعاقبه حتى أجعله عبرة وعظة لمن بعده حتى لا يقدم أحد على هذا الفعل الشنيع. معالم السنن (320/3). كشف المشكل من حديث الصحيحين (459/1). شرح النووي على مسلم (196/11).

(8) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه (1319/3) رقم: (1692).

صلى الله عليه وسلم للرجل الذي يغري المرأة التي تخلف عنها زوجها في الغزو فيزني بها، ويتوعده بالعذاب الشديد والنكال⁽¹⁾.

والخامس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عز بن مالك «أحق ما بلغني عنك؟»، قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنه وقعت بجمارية آل فلان»، قال: نعم، قال: فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم⁽²⁾.

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على الأحاديث: (قوله فلما شهد على نفسه أربع شهادات فإن فيه إشعاراً بأن العدد هو العلة في تأخير إقامة الحد عليه، وإلا لأمر برجمه في أول مرة)⁽³⁾.

فكل هذه الأحاديث نصت على أن ما عزا أقر على نفسه بالزنا عند النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيم عليه الحد إلا بعد الإقرار الرابع.

ثانياً: الأحاديث التي تنص على أن الحد يقام بمجرد الإقرار مرة واحدة:

وهي ثلاثة أحاديث:

الأول والثاني: حديثا أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني⁽⁴⁾ رضي الله عنهما: وفيه: «وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَسَلَهَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا»⁽⁵⁾.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أنيساً الأسلمي أن يسألها عن زناها فإن اعترفت وأقرت على نفسها بالزنا فليقم عليها الحد بمجرد اعترافها من المرة الأولى، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد عليها السؤال حتى يصدر أو يتكرر الإقرار منها أربع مرات، ولا أمره أن يترث

(1) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (69/12).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (1320/3) رقم: (1693).

(3) فتح الباري لابن حجر (125/12).

(4) زيد بن خالد الجهني، صحابي جليل مختلف في كنيته قيل: أبو زرعة وقيل: أبو عبد الرحمن وقيل: أبو طلحة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عثمان، وأبي طلحة، وعائشة، وشهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وحديثه في الصحيحين وغيرهما، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وله خمس وثمانون. الإصابة في تمييز الصحابة (499/2).

(5) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (167/8) رقم: (6827). صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (1324/3) رقم: (1597).

ويتمهل حتى تقرّ على نفسها أربع مرات، قال الإمام البيهقي (1) (516هـ) في تعليقه على الحديث: (فيه دليل على أن من أقرّ بالزنا على نفسه مرة واحدة يُقام الحد عليه، ولا يشترط فيه التكرار، كما لو أقرّ بالسرقة مرة واحدة يُقطع، ولو أقرّ بالقتل مرة واحدة يُقتل منه) (2).

والثالث حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة (3) أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله أصبتُ حداً فأقمه عليّ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها، فقال: «أحسن إليها فإذا وضعتُ فأتني بها» ففعل، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم، فشكّت عليها ثيابها (4)، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلّى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟» (5). قال الإمام النووي في تعليقه على الحديث: (وحديث الغامدية ليس فيه إقرارها أربع مرات) (6).

ثالثاً: وجه الاختلاف والتعارض بين الأحاديث:

حديث ماعز يدلّ على أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم معترفاً بزناه، مقرأً به على نفسه، وأنه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يطهره، لعلّ الحد يكون كفارة له عند ربه، كما يدلّ على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عنه حتى كرر إقراره أربع مرات، ويدلّ أيضاً على أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أقام عليه حد الزنا إلا بعد إقراره الرابع.

أما حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني المعروف بحديث العسيف فإن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من أنيس الأسلمي أن يسأل المرأة عن زناها، ثم قال له: «فإن اعترفت فارجمها»، أي: أنه أمره أن يقيم عليها الحد بمجرد إقرارها من المرة الأولى.

(1) الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، ويُلَقَّبُ بمحيي السنة، فقيه محدث مفسر، نسبته إلى (بغّاء) من قرى خراسان، له (التهذيب) في فقه الشافعية، و(شرح السنة) في الحديث، و(لباب التأويل في معالِم التنزيل) في التفسير، و(مصابيح السنة) و(الجمع بين الصحيحين). انظر: الأعلام للزركلي (259/2).

(2) شرح السنة للبيهقي (281/10).

(3) هي المعروفة بالغامدية. سبل السلام (416/2).

(4) شكّت ثيابها أي شدت عليها لئلا تتجرد فتبدو عورتها، وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها. انظر: معالِم السنن (321/3). شرح النووي على مسلم (205/11).

(5) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (1324/3) رقم: (1696).

(6) شرح النووي على مسلم (193/11).

وأيضاً في حديث عمران بن الحصين فإنَّ المرأة اعترفت على نفسها بالزنا، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم وليَّها أن يحسن إليها، وأن يأتيه بها بعد ولادتها، ثم أقام عليها الحد بعد ولادتها مكتفياً بإقرارها الوحيد.

فهل يعتبر تكرار الإقرار أربع مرات شرطاً أساسياً لإقامة الحد على المقر على نفسه بالزنا كما يفهم من قصة ماعز؟ أم أنه يكفي من المقر على نفسه بالزنا أن يقرَّ إقراراً واحداً كحديث العسيف والغامدية؟

ثم هل هناك احتمالية للنسخ؟ بمعنى أن الإقرار أربع مرات كان شرطاً لإقامة الحد على المقر ثم نُسخ؟

وهل يمكن اعتبار تكرار الإقرار من المقر أربع مرات من باب المعاملة بالأحوط على اعتبار أن الحدود تُدرأ بالشبهات، وبالتالي اشتراط الأربع مرات في الإقرار في ثبوت الحد درءاً للشبهة؟

وهل من الممكن أن يكون تكرار الإقرار أربع مرات راجعاً إلى تقدير الإمام أو الحاكم أو القاضي، وذلك بناءً على الأدلة وقرائن الأحوال ورؤيته العامة للحادثة؟

رابعاً: أقوال المحدثين في الاختلاف الواقع بين الأحاديث:

عند النظر في الأحاديث من ناحية الصحة وقوة السند، نجد أن جميع الأحاديث سواء الأحاديث التي ذكر فيها تكرار الإقرار أربع مرات، والأحاديث التي ذكر فيها الإقرار مرة واحدة صحيحة الثبوت والدلالة، وهنا تحقق شرط الاختلاف الذي ينصُّ على أن يكون الحديثان أو الأحاديث المختلفة صحيحة أو مقبولة.

وعند تتبع آراء المحدثين وأقوالهم في الاختلاف الموجود بين هذه الأحاديث نجد أنهم ذهبوا إلى الجمع بين الأحاديث أولاً، وهذا هو أول ما يحكمون به إذا أمكن الجمع بين الأحاديث وإعمالها جميعاً، ومنهم من ذهب إلى ترجيح روايات المرة الواحدة في الإقرار على تكرار الإقرار أربع مرات لأدلة سأذكرها إن شاء الله في موضعها، ولم يقل أحد من المحدثين بالنسخ بين الأحاديث في هذه المسألة لعدم معرفة المتقدم من المتأخر أولاً، ولأن النسخ لا حاجة له لأنَّ الأحاديث لم تتعارض تعارضاً بحيث لا يمكن الجمع والتوفيق بينها:

1- القول الأول: الجمع بين الأحاديث: أنه لا اختلاف بين الأحاديث لسببين: الأول:

أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب من ماعز تكرار الإقرار أربع مرات أصلاً، بل كان يُعرض عنه

فقط كراهية الإقرار على نفسه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفضل أن يتوب ماعز من غير أن يفضح نفسه، والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد فقط أن يتحقق من حاله، خصوصاً أن ماعزاً كان فزعاً، وكان في حالة غير طبيعية، ولذلك قال له "أبك جنون" وأمر الصحابة أن يستنكهوه، وبالتالي فإن حد الزنا يثبت بإقرار واحد، وهذا مذهب جمهور المحدثين والفقهاء⁽¹⁾.

والخلاصة أن الأحاديث لا تدل بأي حال على أن تكرار الإقرار شرط لإقامة الحد.

وفي هذا المعنى قال الإمام ابن قتيبة (276هـ) (نحن نقول: إنه ليس ههنا -بحمد الله تعالى- اختلاف ولا تناقض، لأن إعراض النبي صلى الله عليه وسلم عن ماعز أربع مرات، إنما كان كراهيةً منه لإقراره على نفسه بالزنا، وهتكه ستر الله تعالى عليه، لا لأنه أراد أن يقر عنده أربع مرات، وأراد أيضاً أن يستبرئ أمره ويعلم أصحح هو؟ أم به جنة؟ فوافق ما أراد من استبرائه أربع مرات⁽²⁾). وقال ابن بطلال (449هـ) في شرحه على البخاري وهو يشير إلى ذات المعنى: (فائدة الخبر أنه صلى الله عليه وسلم لما رآه مختل الصورة فزعاً أراد التثبيت في أمره هل به جنة أم لا، مع أنه كره ما سمع منه فأعرض عنه رجاء أن يستبرئ على نفسه، ويتوب إلى الله⁽³⁾). وقال أيضاً: (ثبت أن التردد لم يكن شرطاً في الحكم، وإنما كان لزوال الشبهة، ولم يزل ذلك في حق ماعز إلا في المرة الرابعة⁽⁴⁾) وكذلك الإمام البغوي (516هـ): (فردّه مرة بعد أخرى للكشف عن حاله، لا أن التكرار فيه شرط⁽⁵⁾). وقال الشوكاني (1250هـ): (ويجمع بين هذه الروايات بأنه سأله أولاً، ثم سأله احتياطاً، وفيه دليل على أنه يجب على الإمام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال⁽⁶⁾).

2- القول الثاني: الترجيح: أي ترجيح أحاديث الإقرار مرة واحدة على الإقرار أربع

مرات للأدلة الآتية:

(1) انظر: تأويل مختلف الحديث (275). شرح صحيح البخاري لابن بطلال (448/8). شرح السنة للبغوي (290/10). نيل الأوطار (115/7). ومن الناحية الفقهية ذهب الشافعية والمالكية وابن المنذر إلى أن الإقرار الواجب لثبوت حد الزنا هو الإقرار مرة واحدة، فإذا أقر على نفسه مرة واحدة ثبت الحد، وذهب الحنابلة وأصحاب الرأي إلى: أن الإقرار المعتبر في ثبوت الحد هو الإقرار أربع مرات. انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (283/3). اختلف الأئمة العلماء (254/2). المغني لابن قدامة (64/9).

(2) تأويل مختلف الحديث (275).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (448/8).

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (290/10).

(5) شرح السنة للبغوي (290/10).

(6) نيل الأوطار (115/7).

• قالوا حديث ماعز الذي ذكر فيه العدد مضطرب:

قال الشوكاني (1250هـ): (ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم بلفظ: "فاعترف ثلاث مرات⁽¹⁾". ووقع عند مسلم من طريق شعبة عن سماك قال: "فرده مرتين⁽²⁾" وفي أخرى "مرتين أو ثلاثاً⁽³⁾")⁽⁴⁾.

• قرائن الأحوال وظاهر السياقات في الأحاديث مشعر بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك في قصة ماعز لقصد التثبيت كما يشعر ذلك قوله له: «أبك جنون؟» ثم سؤاله بعد ذلك لقومه⁽⁵⁾.

قال النووي رحمه الله (676هـ): (قوله صلى الله عليه وسلم: «أبك جنون؟» إنما قاله ليتحقق حاله، فإن الغالب أن الإنسان لا يُصرُّ على الإقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال، مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة)⁽⁶⁾.

وقطع الإمام الصنعاني⁽⁷⁾ (1182هـ) بأن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم كان لزيادة التأكيد والتثبيت: (وما كان ذلك إلا زيادة في الاستثبات والتبين، ولذلك سأله صلى الله عليه وسلم هل به جنون؟ أو هو شارب خمر؟ وأمر من يشم رائحته، وجعل يستفسره عن الزنا، كل ذلك لأجل الشبهة التي عرضت في أمره)⁽⁸⁾. ومما يؤكد أن تكرار الإقرار كان للتثبيت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب منه أن يكرر الإقرار، بل إن ماعز هو الذي كان يعيد الإقرار من تلقاء نفسه، فلما تحقق النبي صلى الله عليه وسلم من حاله، وتأكد من سلامة عقله، حكم برجمه، وهذا إن أخذ منه حكم فإنه يؤخذ من جواز تأخير الحد حتى يتكرر الإقرار أربع مرات، ولا يؤخذ منه أن تكرار الإقرار أربع مرات شرط لإقامة الحد: قال الإمام الصنعاني: (فلو سلمنا أنه لا اضطراب _أي بين الأحاديث كما سبق بيانه_، وأنه أقر أربع مرات، فهذا فعلٌ منه _أي من ماعز_ من غير أمره صلى الله عليه

(1) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (1321/3) رقم: (1694).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (1319/3) رقم: (1692).

(3) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (1320/3) رقم: (1692).

(4) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (142/3). نيل الأوطار (117/7). سبل السلام (410/2).

(5) نيل الأوطار (117/7). سبل السلام (410/2).

(6) شرح النووي على مسلم (193/11).

(7) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير: من بيت الإمامة في اليمن، ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء، من كتبه (توضيح الأفكار) في مصطلح الحديث و(سبل السلام) في الحديث. انظر: الأعلام للزركلي (38/6).

(8) سبل السلام (410/2).

وسلم ولا طلبه لتكرار إقراره، بل فعله من تلقاء نفسه، وتقريره عليه دليلٌ على جوازه لا على شرطيته(1).

وهو ما ذهب إليه الشوكاني (1250هـ) فقال: (وجميع الأحاديث التي ذكر فيها ترييع الإقرار أفعالاً ولا ظاهر لها، وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهي إلى أربع، ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك)(2).

قلتُ: ما دام هناك اضطراب في أحاديث الإقرار مرة أو مرتين فلا يمكن أن نبي عليها حكماً شرعياً، خصوصاً في أمر حساس كالحدود، مع تذكر فائدة هامة جداً وهي أنه يحتاط في درء الحد لا في إيجابه.

خامساً: الترجيح والاختيار:

الراجح والله أعلم أنَّ الحدَّ يُقام على المعترف على نفسه بالزنا بمجرد اعترافه من المرة الأولى، كما أن أحاديث تكرار الإقرار لا تتعارض مع أحاديث الإقرار مرة واحدة للأدلة الآتية:

● لأنَّ حديثَ العسيف صريحٌ في إقامة الحد على الغامدية بمجرد إقرارها بالزنا، فإنَّ النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم أمر أنيساً الأسلمي أن يسألها، ثم قال له: «فإن اعترفت فارجمها»، وهذا نصٌّ في هذه المسألة، لأنَّ تكرار الإقرار لو كان شرطاً لإقامة الحد على المقر لأمره النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم أن يسألها أربع مرات، أو أن يصبر عليها حتى تقرَّ أربع إقرارات، ولا يؤخرُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم البيان في موضع الحاجة إلى البيان، خصوصاً أنَّ القضية حساسةٌ، وفيها إقامةٌ لحدود الله، وفيها الرجم الذي ينتج عنه إزهاق الروح، فلو كان شرطاً لبينه صلى الله عليه وسلم قطعاً، ولذلك قال القاضي عياض تعليقاً على حديث الغامدية (وفيه الاكتفاء بمجرد الإقرار دون مراعاة عدد)(3).

● مما يؤكد أو يرجح أن الإقرار الواجب هو إقرار المرة الواحدة، أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وسلم لم يطلب من ماعز تكرار الإقرار، بل الذي تقوله الأحاديث أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم أعرض عنه فقط، وأن ماعزاً رضي الله عنه هو الذي كان يعيد الإقرار من تلقاء نفسه، وربما فعل ذلك حرصاً منه على تطهير نفسه من الذنب، لأنه رأى في

(1) سبل السلام (410/2).

(2) نيل الأوطار (117/7).

(3) إكمال المعلم (527/5).

إعراض النبي صلى الله عليه وسلم عنه أنه أراد منه أن يستتر نفسه، ويتوب إلى ربه فيما بينه وبين نفسه، وربما فعل ذلك لأنه رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استتراب في أمره، أو شك في سلامة عقله عندما سأله: «أبك جنون؟».

- كذلك فإن الاضطراب الذي وقع في روايات تكرار الإقرار أربع مرات، أو ثلاث مرات، أو مرتين، يجعلنا نرجح الإقرار مرة واحدة، لأن الحكم لا بد أن يبنى على اليقين.
- لا يجوز فصل الأحاديث النبوية عن بعضها عند استخراج الأحكام منها، بل تجمع كل الأحاديث الواردة في المسألة ثم تُستخرج الأحكام من مجموعها، لا من أفرادها، وهذه المسألة تدخل ضمن هذا المبدأ العام، فالنبي صلى الله عليه وسلم شك في سلامة إقرار ماعز، فسأله: «أبك جنون؟» ثم أمر بعض الصحابة أن يستنكوه ليتحقق من عدم شربه للخمر، وهذا واجب الحاكم أو الإمام، يتأكد من صحة الإقرار أولاً، ثم يصدر الأحكام بناء على اليقين، خصوصاً في الحدود التي تدرأ بالشبهات، فلا بد أن يكون اليقين مصاحباً للحكم، أما حديث الغامدية فإنه يختلف عن حديث ماعز لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أنيساً أن يذهب إليها بنفسه ويسألها، فكان اعترافها وإقرارها مرة واحدة كافياً، لأنها وبكل بساطة تستطيع أن تنكر الفاحشة، فلما أقرت ذلك على اليقين وعدم الشك، فلا حاجة لتكرار الإقرار، والله عز وجل أعلم.

المطلب الثاني: مختلف الحديث في حد الزاني المحصن:

الأحاديث النبوية التي بينت حكم الزاني المحصن لم تتفق على حكم واحد، فبعض الأحاديث نصت على أن الحد جلد مائة جلدة ثم الرجم، وبعض الأحاديث الأخرى نصت على أن الحد هو الرجم فقط دون الجلد، فما هو حد الزاني المحصن؟ هل بين الأحاديث ناسخ ومنسوخ؟ بمعنى أن الحد في أول الأمر كان الجلد والرجم ثم نسخ إلى الجلد فقط؟ أم أن الحد هو الرجم فقط دون الجلد، وتكون أحاديث الجلد مع الرجم خاصة بحالة معينة أو بنوع معين من الزناة المحصنين؟

أولاً: الأحاديث التي تنص على أن حد الزاني المحصن الجلد ثم الرجم:

الأحاديث التي نصت على أن حد الزاني المحصن الجلد ثم الرجم حديثان:

الأول: عن عبادة بن الصَّامِت (1) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جُلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ، جُلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» (2).

والثاني: أَنَّ امْرَأَةً (3) أَتَتْ عَلِيًّا فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ غَيْرِي، لَعَلَّكَ رَأَيْتَ فِي مَنَامِكَ، لَعَلَّكَ اسْتَكْرَهْتَ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَقُولُ: لَا، فَجُلِدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (4).

فحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه صريحٌ في أَنَّ حدَّ الزاني المحصن جلد مائة والرجم، وكذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها، ولا يمكنه أن يقرر في الأحكام شيئاً من رأيه واجتهاده، بل لا بدَّ أن يكون هذا الحكم مأخوذاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد علق ابن الجوزي (597هـ) على حديث عليّ فقال: (وهذا الحديث يدلُّ على أنه يجتمع الجلد والرجم على الزاني المحصن) (5).

ثانياً: الأحاديث التي تنصُّ على أَنَّ حدَّ الزاني المحصن الرجم فقط دون الجلد:

وأما الأحاديث التي دلَّتْ على أَنَّ حدَّ الزاني المحصن هو الرجم فقط دون الجلد فخمسة أحاديث على الترتيب الآتي:

الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلِيٌّ

(1) عبادة بن الصامت الأنصاري السلمي، يكنى أبا الوليد، آخى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان عبادة يعلم أهل الصفة القرآن، وجَّهه عمرُ إلى الشام قاضيًا ومعلمًا، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها، ودفن ببيت المقدس، وقره بها معروف إلى اليوم وقيل: إنه توفي بالمدينة، والأول أشهر وأكثر. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (807/2). وأيضاً: أسد الغابة (158/3).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا (1316/3) رقم: (1690).

(3) المرأة هي: شُرَاحَةُ الهمدانية. قال الحافظ ابن حجر: (وهي بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء ثم حاء مهملة الهمدانية بسكون الميم). فتح الباري (119/12).

(4) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن (164/8) رقم: (6812). شرح معاني الآثار (140/3) رقم: (4850).

(5) كشف المشكل من حديث الصحيحين (202/1).

نفسه أربع شهادات، دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قال: لا، قال: «فَهَلْ أَحَصَنْتَ؟»، قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»⁽¹⁾.

والثاني: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وفيه: «ويا أنيسُ اغدُ على امرأةٍ هذا فسلها فإن اعترفتُ فارجمها» فاعترفت فرجمها⁽²⁾.

والثالث: حديث جابر بن عبد الله الأنصاري⁽³⁾ رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحدثه أنه قد زنا، فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم، وكان قد أحصن⁽⁴⁾.

قال ابن شهاب: (فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: فكنْتُ فيمن رجمه فرجمناه بالمصلّى، فلما أذلقته⁽⁵⁾ الحجارة هرب، فأدر كناه بالحرّة⁽⁶⁾ فرجمناه⁽⁷⁾).

والرابع: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: رأيتُ ماعزَ بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً قصيراً أعزل⁽⁸⁾، ليسَ عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرّات أنه

(1) سبق تخريجه صفحة: (93).

(2) سبق تخريجه صفحة: (95).

(3) جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبد الله أو أبا عبد الرحمن، وهو أحد المكثرين الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال عن نفسه: لم أشهد بدراً ولا أحداً مني أبي فلما قتل لم أتخلف، وكان ممن شهد العقبة، وكان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، توفي سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وله أربعة وتسعون عاماً. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (546/1).

(4) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن (165/8) رقم: (6814).

(5) (أذلقته): أي عضته وأوجعته. غريب الحديث (365/1)، الفائق في غريب الحديث (13/2). أو أن المعنى: أصابته بجدها، وذلق كل شيء حده، وقيل: الذلق السرعة، ومنه لسان ذلق. انظر: المعلم (392/2). إكمال المعلم (511/5).

(6) موضع ذو حجارة سود ظاهر المدينة. انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطاني (11/10).

(7) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرحم المجنون والمجنونة (165/8) رقم: (6816).

(8) أي ذو عضلات، والعضلة كل ما اشتمل على اللحم على العصب، والأعزل هو مشد الخلق. انظر: إكمال المعلم (512/5). شرح النووي على مسلم (195/11). شرح المشكاة للطبري (458/1).

زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكَ(1)؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخِرُ، قَالَ: «فَارْجُمَهُ»(2).

والخامس عن سليمان بن بريدة عن أبيه وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَزْنَيْتَ؟» فقال: نعم، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قال: ثم جاءت امرأة من الأزد (فَرَجَمَهَا).

ثالثاً: وجه الاختلاف والإشكال بين الأحاديث:

الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب سواء التي تنص على أن الحد بالنسبة للزاني المحصن هو الجلد ثم الرجم، أو الأحاديث التي تنص على أن الحد هو الرجم فقط دون الجلد، كلها أحاديث ثابتة صحيحة، وبالتالي تحقق شرط الاختلاف بين الأحاديث، وهو أن يكون الحديثان المختلفان صحيحان أو مقبولان.

وهنا نتساءل أيهما الحد الشرعي في حق الزاني المحصن؟ هل هو الجلد والرجم؟ أم الرجم فقط؟ وبالتالي تدخل عقوبة الجلد في العقوبة الأكبر منها وهي الرجم.

وبالتنمغن أكثر نجد أن منشأ الخلاف حقيقة، هو ثبوت صحة كل الأحاديث سواء التي تنص على الرجم دون الجلد، أو التي تنص على الرجم والجلد، مع أنه لم يثبت بحسب الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الجلد والرجم في حق ماعز أو الغامدية، وإنما ثبت الجلد مع الرجم عن علي رضي الله عنه.

وهنا نتساءل هل في الأحاديث ناسخ ومنسوخ؟ وإذا ثبت النسخ فأَيُّ الحديثين هو الناسخ وأيُّهما المنسوخ؟ بمعنى آخر هل أحاديث الرجم ناسخة للجلد، أم أن أحاديث الجلد مثبتة للرجم مع الزيادة عليها؟

رابعاً: أقوال المحدثين في الاختلاف الواقع الأحاديث:

اتَّفَقَ العلماء على أن المحصن الزاني حدُّه الرجم واستدلوا بـ:

1_ الأحاديث النبوية الصحيحة الدالة على ذلك حيث اتفقت كلُّ الأحاديث على أن الرجم هو حد الزاني المحصن، والاختلاف إنما هو في الجلد الذي يسبق الرجم.

(1) أي: لعلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ؟ انظر: إكمال المعلم (5/125).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه (1319/3) رقم: (1692).

2_ إجماع الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

قال ابن قدامة⁽¹⁾ (620هـ): (قد ثبت الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر، واجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)⁽²⁾.

وقال النووي (676هـ): (وفي إعلان عمر للرجم وهو على المنبر، وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم)⁽³⁾.

وأما الاختلاف الواقع بين الأحاديث في الجمع بين الجلد والرجم أو الاقتصار على الرجم، فإن للمحدثين في رفع هذا الاختلاف أقوال وهي الجمع والتوفيق أو النسخ أو التوقف ولم يرجحوا بين الأحاديث لعدم المرجح:

القول الأول:

الجمع بين الأحاديث: وهذا الجمع رواه ابن حزم عن أبي بن كعب وأبي ذر الغفاري رضي الله عنهما⁽⁴⁾، وذلك بالقول: إنَّ أحاديث الجلد مع الرجم تتناول فئة مخصوصة من الزناة المحصنين، غير الفئة التي تتناولها أحاديث الاقتصار على الرجم، وتوضح ذلك: أن حد الزاني المحصن هو الرجم مع الجلد إذا كان شيخاً كبيراً، أما إذا كان الزاني المحصن شاباً فحدّه الرجم فقط⁽⁵⁾.

(1) عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين: فقيه من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته، كان إماماً حجة مصنفاً متفنناً محرراً متبحراً في العلوم كبير القدر، له تصانيف من أشهرها "المغني" في الفقه، "روضة الناظر" في أصول الفقه، وغيرها كثير. انظر: فوات الوفيات (2/158). الأعلام للزركلي (67/4).

(2) المغني (35/9).

(3) شرح النووي على مسلم (169/11).

(4) انظر: المحلى بالآثار (175/12). فتح الباري لابن حجر: (120/12).

(5) انظر: المغني (37/9). فتح الباري لابن حجر (120/12). نيل الأوطار (109/7).

ودعم أصحاب هذا القول مذهبهم في الجمع بين الأحاديث بالأدلة الآتية:

• قول أبي بن كعب رضي الله عنه: (البكران يُجلدان وينفیان، والثيبان يُرجمان، واللذان بلغا سناً يُجلدان ثم يُرجمان)⁽¹⁾.

• الآية: {الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة} وردت بلفظ (الشيخ)، وهي وإن كانت منسوخة، إلا أنها تدلُّ على أن الجمع بين الجلد والرجم هو أمرٌ خاصٌّ بالشيخ المحصن، وليس الشاب المحصن، لأنه أعذر منه في الجملة⁽²⁾.

حديث: كان عمرو بن العاص⁽³⁾ وزيد بن ثابت⁽⁴⁾ يكتبان المصاحف فمرَّ على هذه الآية فقال زيد: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: «الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتة» فقال عمرو: لما نزلت الآية أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلتُ: أكتبها؟ فكأنه كره ذلك، فقال له عمرو: ألا ترى أن الشيخ إذا زنا وقد أحصن جلدَ ورجم، وإذا لم يحصن جلد، والثيب إذا زنا وقد أحصن رجم⁽⁵⁾.

(1) مصنف عبد الرزاق، باب الرجم والإحصان، (329/7). قال ابن حجر: رجاله رجال الصحيح، فتح الباري (157/12).

(2) انظر: فتح الباري لابن حجر: (120/12).

(3) عمرو بن العاص السهمي القرشي، أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان للهجرة، وقيل بين الحديبية وخيبر، وقيل إن إسلامه كان على يد النجاشي بالحبشة، ولما أسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقربه ويدنيه لمعرفته وشجاعته، ثم كان من أمراء الأجناد في الجهاد بالشام في زمن عمر، وولي عمرو فلسطين ومصر في زمن عمر بن الخطاب، وهو الذي افتتحها، وأبقاه عثمان قليلاً ثم عزله، توفي وله تسعون سنة، رضي الله عنه. انظر: الإصابة (537/4) وما بعدها).

(4) زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي، استُصغر يوم بدر، ويقال: إنه شهد أحداً، ويقال: أول مشاهده الخندق، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، كتب الوحي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، كان زيد من علماء الصحابة، وكان هو الذي تولَّى قسم غنائم اليرموك، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وكان من الراسخين في العلم رضي الله عنه، مات سنة اثنتين أو ثلاثاً أو خمسة وأربعين. انظر: الإصابة (490/2) وما بعدها).

(5) قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرک على الصحيحين، كتاب الحدود (400/4).

القول الثاني: النسخ: والنسخ معناه أنه لا يُجمع بين الجلد والرجم في حد الزاني المحصن، لأن حديث عبادة منسوخ بقصة ماعز والغامدية، فإنه صلى الله عليه وسلم رجمهم ولم يجلدهم، وهذا مذهب الشافعي والطحاوي⁽¹⁾:

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: أن حديث عبادة بن الصامت متقدم على أحاديث رجم ماعز والغامدية، لأن رجم ماعز إنما وقع بعد نزول سورة النور، وسورة النور نزلت في العام الرابع أو الخامس أو السادس للهجرة، وأبو هريرة حضر رجم ماعز بن مالك، ومعلوم أن أبا هريرة أسلم في العام السابع للهجرة⁽²⁾.

ثانياً: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه كان بعد نزول آية ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:15]، فكان حديث عبادة هو الذي بين السبيل، بأن الزاني المحصن يجلد ثم يرحم، ثم حصل بعد ذلك رجم ماعز بعد أن سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن إحصائه، وكذلك الغامدية، فكان الرجم فقط ناسخاً للجلد مع الرجم. قال الإمام الشافعي (204هـ): (ونسخ الجلد عن النبيين⁽³⁾). وقال الإمام الطحاوي (321هـ): (فعلنا أن حديث عبادة كان بعد نزول هذه الآية⁽⁴⁾)، وأن حديث ماعز الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عن إحصائه، لتفرقه بين حد المحصن وغير المحصن، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أنه فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بين حكم البكر والثيب، متأخر عنه، فكان ذلك ناسخاً له لأن ما تأخر من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ ما تقدم منه⁽⁵⁾. واعتُرض على النسخ بأنه ليس في قصة ماعز ومن ذكر معه - على تقدير تأخرها - تصريحٌ بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك روايته لوضوحه ولكونه الأصل⁽⁶⁾. وأجيب عن الاعتراض بالقول: إن جلد من ذكر من الخمسة الذين رجمهم النبي صلى الله عليه وسلم لو وقع مع كثرة من يحضر عذابهما من طوائف المؤمنين، يبعد

(1) انظر: اختلاف الحديث (644/8). شرح معاني الآثار (139/3). سبل السلام (408/2). نيل الأوطار (109/7).

(2) نيل الأوطار (109/7)، سبل السلام (408/2).

(3) اختلاف الحديث (644/8).

(4) الآية المقصودة هنا هي: قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:15].

(5) شرح معاني الآثار (139/3).

(6) انظر: سبل السلام (804/2). نيل الأوطار للشوكاني (110/7).

أنه لا يرويه أحد ممن حضر، فعدم إثباته في رواية من الروايات مع تنوعها واختلاف ألفاظها دليل أنه لم يقع الجلد، فيقوى معه الظن بعدم وجوبه⁽¹⁾.

ثالثاً: فعل علي مع شراحة الهمدانية ظاهرٌ في أنه اجتهد منه، لقوله: جلدتها بكتاب الله ورجعتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه ظاهر أنه عمل باجتهد بالجمع بين الدليلين، فلا يتم القول بأنه توقيف⁽²⁾، أو أنه لم يثبت عنده إحصائها إلا بعد جلدتها⁽³⁾. وهو في رأيي بعيد، أو أنه رأي خاص به فلا يقاوم إجماع الصحابة⁽⁴⁾، وهو في رأي احتمال مقبول.

ورجح النسخ الحافظ ابن حجر (852هـ): (والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة، أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت، فنسخ الحبس بالجلد، وزيد الثيبُ الرجم، وذلك صريح في حديث عبادة، ثم نسخ الجلد في حق الثيب، وذلك مأخوذاً من الاختصار في قصة ماعز على الرجم، وكذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم)⁽⁵⁾.

رابعاً: ذكر الطحاوي أن العقوبات المتفق عليها في انتهاك الحرمات كلها إنما هي شيء واحد، فالسارق عليه القطع لا غير، والقاذف عليه الجلد لا غير، فكذلك الزاني المحصن عليه شيء واحد لا غير، فيكون عليه الرجم الذي حصل الإجماع على أنه حده، ويتنفي عنه الجلد الذي لم يتفق أنه عليه⁽⁶⁾.

(1) انظر: سبل السلام (804/2).

(2) انظر: المرجع السابق (409/2).

(3) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2329/6).

(4) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2329/6).

(5) فتح الباري لابن حجر (119/12). ومن الناحية الفقهية، فإن الجمع بين الجلد والرجم في حق الزاني المحصن قد ذهب إليه جماعة من العلماء منهم الإمام أحمد وإسحاق وداود الظاهري وابن المنذر تمسكاً بما سلف، وذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرحم فقط. انظر: معالم السنن (316/3). كشف المشكل من حديث الصحيحين (202/1). نيل الأوطار للشوكاني

(6) انظر: شرح معاني الآثار (139/3).

القول الثالث: التوقف:

وهذا القول ذهب إليه الإمام الصنعاني (1182هـ) فقال: (ولا يخفى قوة دلالة حديث عبادة على إثبات جلد الثيب ثم رحمه، ولا يخفى ظهور أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يجلد من رحمه فأنا أتوقف في الحكم حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين)(1).

فالتوقف عند الإمام الصنعاني لدليلين: الأول: قوة دلالة حديث عبادة بن الصامت على الجمع بين الجلد والرجم، والثاني: أن أحداً من رواة الرجم لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع بين الجلد والرجم.

خامساً: الاختيار والترجيح:

● سبق تقرير أن الجمع والتوفيق بين الأحاديث هو الأولوية الأولى لدى المحدثين، والمسلك الأول الذي يسلكونه في رفع الاختلاف والتعارض، لأن في الجمع والتوفيق إعمالاً للدليلين، وإعمالهما أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما، ولكن الجمع لا ينبغي أن يكون تعسفياً أو متكلفاً، والحق أن الجمع بين الأحاديث بحمل أحاديث الجلد مع الرجم على الزاني المحصن إذا كان شيخاً كبيراً، والاقتصار على الرجم من غير جلد إذا كان الزاني المحصن شاباً هو جمع متكلف، لأنه لا فرق بين الشيخ والكبير فكلاهما مكلف مخاطب بأحكام الشريعة، فلا يتفاضلان في العقوبة.

قال القاضي عياض (544هـ): (وشدت فرقة من أهل الحديث فقالت: إنما يجمع الجلد والرجم على الشيخ الثيب دون الشباب، ولا أصل لهذا القول)(2).

وقال النووي (676هـ): (وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخاً ثيباً، فإن كان شاباً ثيباً اقتصر على الرجم، وهذا مذهب باطل لا أصل له)(3).

وقال الحافظ ابن حجر (852هـ): (وهو من المذاهب المستغربة)(4).

(1) سبل السلام (409/2).

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (505/5).

(3) شرح النووي على مسلم (189/11).

(4) شرح النووي على مسلم (189/11).

قلت: والحق أنَّ هذا المذهب له أصل من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وحديثه قد قال فيه الإمام الحافظ ابن حجر: رجاله رجال الصحيح، فمن ذهب إلى التفريق بين الزاني المحصن الشاب أو الشيخ، استند إلى حديث أبي بن كعب، فرمما يكون شاذاً من ناحية أنه رأي اجتهادي فردي، أما أنه لا أصل له فهو كلام غير دقيق.

● كذلك فإنه لا يمكن الاعتماد على قاعدة الترجيح لترجيح أحاديث الجلد مع الرجم على أحاديث الاقتصار على الرجم، والعكس صحيح، فجميع الأحاديث صحيحة مروية في الصحيحين.

● الراجح والله أعلم أن أحاديث الاقتصار على الرجم ناسخة لأحاديث الجلد مع الرجم للأدلة التي ذكرها المحدثون، ورجحه الطحاوي⁽¹⁾ والقاضي عياض⁽²⁾، وبذلك يرتفع الاختلاف والتعارض بين الأحاديث من خلال قاعد النسخ، وكذلك فإن القول بالنسخ يتوافق مع الحكمة التي من أجلها شرع الحد وهي العقوبة والزجر، فنظام الحدود في الإسلام قائم على مبدأ التأديب والتهذيب وليس التشفي أو زيادة الألم، وطالما أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم، فلا داعي للجمع بين الجلد والرجم، خصوصاً أنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما من الناحية التطبيقية للحد فكل الأحاديث فيها ذكر للرجم دون الجلد، إلا حديث عبادة ابن الصامت فإنه منسوخ كما تقدم، قال الإمام البغوي (516هـ) في شرح السنة: (وذهب الأكثرون إلى أنه لا جلد على المحصن مع الرجم، يروى ذلك عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة، وهو قول أكثر التابعين، وعامة الفقهاء، وإليه ذهب سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، وذهبوا إلى أن الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم معازا والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحدا منهم، وقال لأنيس الأسلمي: «فإن اعترفت فارجمها» ولم يأمر بجلدها، وهذا آخر الأمرين لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام، فيكون ناسخا لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم)⁽³⁾.

● وأما حديث علي مع شراحة الهمدانية فهو على الأرجح اجتهاد منه في الجمع بين الكتاب والسنة فلا يقال هو توقيف، ثم إن رأيه لا يقاوم رأي جماهير الصحابة رضوان الله عليه القائلين بالرجم دون الجلد.

(1) شرح معاني الآثار (138/3).

(2) انظر: إكمال المعلم (505/5).

(3) شرح السنة للبغوي (277/10).

المطلب الثالث: مختلف الحديث في حد الزاني البكر:

وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تنصُّ على أنَّ حدَّ الزاني البكر هو الجلد مائةً جلدةً مع تغريبٍ عامٍ كاملٍ، وروى عن عُمرَ بن الخطاب وعليَّ بن أبي طالب رضي الله عنهما رفضُهما للتغريب، لأنَّ التغريب بنظرهما يفتح باباً عظيماً من أبواب الفتنة، ولا يمكن أن يصدر منهما رضي الله عنهما هذا الرفض للتغريب مع علمهما أنه جزء من الحد، إذ لا يمكن لهما بأيِّ حال رفض حكم صادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، خصوصاً أن العقوبات الحدية هي عقوبات توقيفية، فهل يكون حدُّ الزاني البكر الجلد فقط أما التغريب فتعزير فقط؟ وبالتالي يمكن فهم رفض عمر وعلي رضي الله عنهما للتغريب بناءً على أنه من العقوبات التعزيرية، أم أن الأحاديث يمكن التوفيق بينها بوجه من وجوه التوفيق؟

أولاً: الأحاديث الدالة على تغريب الزاني البكر بعد جلده مائة جلدة:

فأما الأحاديث التي تنص على تغريب الزاني البكر بعد جلده فأربعة أحاديث:

الأول: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «وعلى ابنك جلدٌ مائةٌ وتغريبٌ عامٌ»⁽¹⁾.

والثاني: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنَّهُ أمرَ فيمن زنا ولم يُحصنْ بجلدٍ مائةٍ، وتغريبٍ عامٍ»⁽²⁾.

والثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قضَى فيمن زنا ولم يُحصنْ بنفي عامٍ، وبإقامة الحدِّ عليه»⁽³⁾.

(1) سبق تخريجه صفحة (ص: 95).

(2) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب شهادة القاذف والسارق والزاني (171/3) رقم: (2649).

(3) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان (171/8) رقم: (6833).

والرابع: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَيِّئًا، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ⁽¹⁾ جِلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ جِلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ⁽²⁾».

ثانيًا: الأحاديث المخالفة والمعارضة لتغريب الزاني:

وأما الأحاديث المعارضة لتغريب الزاني البكر فأثران موقوفان:

الأول: عن علي رضي الله عنه أنه قال: (حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفِيَا)⁽³⁾.

قلت: علي رضي الله عنه اعتبر التغريب سبباً مباشراً للفتنة، فكأنه يقول يكفي أن تُغَرِّبَهُمَا تُعَرِّضَهُمَا للفتنة وأسبابها.

قال الإمام ابن التركماني⁽⁴⁾ (744هـ) في تعليقه على الحديث: (ولما لم يكن في حد القذف والخمر تغريبٌ، دلَّ على أنه تأديبٌ له لدعارته)⁽⁵⁾. وكلامه يعني أن التغريب لما لم يكن جزءاً

(1) البكر هو: الحر البالغ الذي لم يجامع في نكاح صحيح، وقوله (بالبكر): هذا خرج مخرج الغالب؛ لأنه يراد به مفهومه، فإنه يجب على البكر الجلد، سواء كان مع بكر أو ثيب كما في قصة العسيف. انظر: سبل السلام (407/2).

(2) سبق تخريجه صفحة: (102).

(3) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب البكر (311/7) رقم: (13313)، وأيضاً: باب النفي (315/7) رقم: (13327). قال الحافظ ابن حجر: (حديث عليٍّ: كفى بالنفي فتنة، موقوف، عبد الرزاق ومحمد بن الحسن قالوا: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود: في البكر يزني بالبكر، قال: يجلدان مائة وينفيان سنة، وقال عليٍّ: حسبهما من الفتنة أن ينفيا) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (100/2).

فهذا الحديث رواه إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإبراهيم ليس له سماع من علي ولا من غيره من الصحابة، قال أبو حاتم: (لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها، وأدرك أنسا ولم يسمع منه). وقال أبو زرعة: (النخعي عن علي مرسل). انظر: تهذيب (178/1).

(4) أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، ابن التركماني: قاض، من علماء الحنفية، من أهل القاهرة، أصله من ماردين، صنف كتباً ضخماً أكثرها لم يكمل، منها (الجوهر النقي في الرد على البيهقي) (والتعليقة على المحصول) للفخر الرازي في أصول الفقه و(شرح الجامع الكبير) لمحمد بن الحسن، كان موصوفاً بالمروءة وحسن المعاشرة. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (233/1). الطبقات السنية (ص: 116). الأعلام للزركلي (167/1).

(5) الجوهر النقي على سنن البيهقي (225/8).

من حد القذف أو حد الشرب، دلّ ذلك أن التغريب في حد الزنا للبكر تأديب وتعزير وليس من الحد.

والثاني: عن عبد الله بن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلف غُربَ في الخمرِ إلى خيرٍ، فلحقَ بهرقَل قال: فتنصر، فقال عمر: (لا أغرب مسلماً بعده أبداً)(1).

قلت: وكلامُ عمر رضي الله عنه رفضٌ للتغريب مطلقاً، في الخمر وفي غير الخمر، فإنه رأى أن تغريبه لأمية بن خلف كان سبباً في فتنته وخروجه من الإسلام، لذلك عزم على نفسه ألا يغرب أحداً في خمر أو في غيرها، وهذا واضح من كلامه لا أغرب مسلماً بعدها أبداً.

فعمر رضي الله عنه وازن بين المصلحة المرجوة من التغريب وهي التأديب، وبين الضرر الناتج عنه، فوجد أن الضرر أكبر، وأنّ التغريب بدلاً من أن يحقق الفائدة المرجوة منه وهي التأديب، قد ينقلب إلى سبب يفتح باب عظيمًا للفتنة فحكم بالغائه، ولو كان حداً ما تركه(2)، وكلامه رضي الله عنه يدلُّ على أن التغريب حكم سياسي يرجع للإمام، وليس حكماً حدياً.

ثالثاً: وجه الاختلاف والإشكال بين الأحاديث:

دلّت الأحاديث الصحيحة الصريحة بما لا يدع مجالاً للشك، أن حد البكر الزاني جلد مائة وتغريب عام، وهذا واضح في حديث عبادة بن الصامت وحديث أبي هريرة وحديث زيد بن خالد الجهني.

لكن في المقابل ورد أثران عن اثنين من الخلفاء الراشدين يصرحان فيهما برفضهما للتغريب، فعليّ رضي الله عنه يرى أن التغريب سببٌ من أسباب الفتنة، بل إن عبارته توحى بأن التغريب هو السبب الأول للفتنة، ولذلك قال حسبهما من الفتنة أن يُنفيا، وعمر رضي الله عنه بعد أن غرب ربيعة بن أمية، ندم على تغريبه لأنه رأى أن تنصره كان بسبب تغريبه، فحلف أن لا ينفي بعده أبداً،

قلت: وهذان الأثران عن عمر وعلي رضي الله عنهما وإن كانا موقفين إلا أنهما في حكم المرفوع، لأن أحكام الحدود توقيفية لا يجوز الاجتهاد فيها، ولذلك يعتبر هذان الأثران معارضين في

(1) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب الرّيح (230/9) رقم: (17040). سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب تغريب شارب الخمر (319/8) رقم: (5676). وقال الإمام الزيلعي: (روى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب، قال: غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خير، فلحق بهرقَل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلماً). نصب الراية (331/3). والحديث موقوف ولكنه صحيح الإسناد.

(2) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المغاني والأسانيد (89/9). الاستذكار للقرطبي (481/7).

ظاهرها لأحاديث الجمع بين الجلد والتغريب، وهذا يظهر أن نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد، لأن مثل عمر رضي الله عنه لا يخلف أنه لا يقيم الحدود(1).

فهل ثبت عند عمر وعلي رضي الله عنهما أن الحد هو الجلد فقط، وأن التغريب سياسة، يطبقها الإمام أو يتركها حسب المصلحة؟ وما يؤيد أن التغريب سياسة لاحد ما روي عن ابن شهاب الزهري: (وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرّب ثم لم تزل تلك السنة)(2).

رابعاً: أقوال المحدثين في الاختلاف الواقع بين الأحاديث:

القول الأول: الجمع بين الأحاديث:

وذلك باعتبار أحاديث الجلد مع التغريب عامة، ولكنها مخصوصة بنصوص شرعية أخرى تجعل التغريب يتناول بعض أفراد هذا العموم.

وبعبارة أوضح: أحاديث تغريب الزاني البكر عامّة في حق الرجال والنساء، ولكنها مخصوصة بأحاديث نهي المرأة عن السفر إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم عنها(3)، وبذلك يرتفع الاختلاف الحاصل بين الأحاديث، فيكون حد البكر الزاني، جلد مائة وتغريب عام إذا كان رجلاً، أما المرأة

(1) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (273/13).

(2) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب شهادة القاذف والسارق والزاني (171/3) رقم: (2649).

هذا منقطع؛ لأن عروة بن الزبير رضي الله عنه لم يسمع من عمر رضي الله عنه، لكن إيراد البخاري له في صحيحه دليل على صحته وثبوته عن عمر من وجه آخر. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (13/24). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (26/10). ويؤيده حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب، وأنا أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر بن الخطاب ضرب وغرب). قال الترمذي: (حديث ابن عمر حديث غريب رواه، غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعه، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب.... وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، ولم يذكروا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم). سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في النفي (96/3) رقم: (1438). وأيضاً: رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب التغريب (486/6) رقم: (7302). والحاكم في المستدرک وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). المستدرک، كتاب الحدود (410/4) رقم: (8105).

(3) من ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم». صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة (43/2) رقم: (1086). صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (975/2) رقم: (1338).

فحدّثها الجلد دون التغريب. قال الإمام القرطبي (656هـ): (ولم ير مالك والأوزاعي على النساء نفياً، وروى مثله عن علي بن أبي طالب، بناءً على تخصيص حديث النفي)⁽¹⁾.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: أن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، وهذا غير وارد في التغريب.

ثانياً: أنه لا يجوز سفرها بغير محرم، لأن ذلك تضييع لها، وإن غربت بمحصن أفضت إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له، وإن كلفت أجرته زاد ذلك على عقوبتها، فكان ظلماً لها.

ثالثاً: أن العام يجوز تخصيصه؛ لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه، فإنه دل بمفهومه على أنه ليس على الزاني أكثر من العقوبة المذكورة فيه، وإيجاب التغريب على المرأة يلزم منه الزيادة على ذلك، وفوات حكمته؛ لأن الحد وجب زجراً عن الزنا، وفي تغريبها إغراء به، وتمكين منه، مع أنه قد يخصص في حق الثيب بإسقاط الجلد، في قول الأكثرين، فتخصيصه هاهنا أولى⁽²⁾.

ومال ابن قدامة إلى قول المالكية في الجمع والتوفيق بين الأحاديث فقال: (وقول مالك فيما يقع لي، أصح الأقوال وأعدلها، وعموم الخير مخصوص بخير النهي عن سفر المرأة بغير محرم، والقياس على سائر الحدود لا يصح؛ لأنه يستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل بهما، بخلاف هذا الحد، ويمكن قلب هذا القياس، بأنه حد، فلا تزد فيه المرأة على ما على الرجل، كسائر الحدود)⁽³⁾.

القول الثاني: النسخ:

وهذا مذهب الحنفية: حيث ذهبوا إلى أن أحاديث النفي منسوخة بآية النور، لأنها تثبت الحد الذي هو الجلد من غير نفي⁽⁴⁾.

قلت: وبذلك يرتفع الاختلاف بين الأحاديث لأن أحاديث النفي منسوخة، وأحاديث رفض النفي موافقة للنسخ.

لكن ضعفها الحافظ ابن حجر للأسباب الآتية:

(1) المفهم للقرطبي (83/5).

(2) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (277/3). المغني لابن قدامة: (43/9).

(3) المغني لابن قدامة (44/9).

(4) انظر: المبسوط للسرخسي (45/9). فتح الباري لابن حجر (159/12).

أولاً: لأن النسخ كما سبق بيانه يحتاج إلى ثبوت التاريخ، ولم يثبت هنا لا يقيناً ولا بغلبة الظن.

ثانياً: لأن الغالب أن حديث عبادة بن الصامت كان بعد آية النور وليس قبلها، فإن آية النور مُطْلَقَةٌ في حق كل زانٍ، فَخُصَّ منها في حديث عبادة الثَّيِّبُ.

ثالثاً: عدم ذكر التغريب في آية النور لا يعني عدم مشروعيته، كما أنه لم يلزم من عدم ذكر الرجم فيها عدم مشروعيته.

رابعاً: أن قصة العسيف التي فيها التغريب أيضاً كانت بعد آية النور، لأن آية النور كانت في قصة الإفك، وهي متقدمة على قصة العسيف، لأن أبا هريرة حضرها، وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمان (1).

وقد ذهب الحنفية إلى أن المقصود بالتغريب الحبس تعزيراً للمصلحة (2).

القول الثالث: الترجيح:

وهو مذهب جمهور الفقهاء والمحدثين حيث ذهبوا إلى ترجيح الأحاديث التي تنص على أن حد الزاني البكر الجلد ثم التغريب على الأثرين المرويين عن عمر وعلي (3) للأدلة الآتية:

- 1- ضعف الأثر المروي عن علي رضي الله عنه، لأنه رواه عنه إبراهيم النخعي، وإبراهيم لم يثبت له سماه من علي رضي الله عنه (4).
- 2- قول عمر لا أغرب بعده مسلماً هو خاص بترك التغريب في الخمر، وليس هناك دليل على أنه أراد التغريب عامة (5)، فنفي عمر رضي الله عنه في الخمر إنما كان اجتهاداً منه، زيادة في العقوبة، ثم ظهر له أنه لا ينفي حداً باجتهاده، وهو غير النفي للزاني البكر فإنه ثابت بالنص (6).

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر (159/12).

(2) انظر: المبسوط للسرخسي (45/9).

(3) هذا قول جمهور العلماء، وروى عن الخلفاء الراشدين، وأبي بن كعب، وابن عمر، وآخرين، وإليه ذهب عطاء والثوري والشافعي وابن المنذر. انظر: الأم للشافعي (157/6). الإشراف على مذاهب العلماء (280/7). مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (277/3). انظر المغني لابن قدامة (43/9). سبل السلام (407/2).

(4) قال أبو زرعة: (النخعي عن علي مرسل). انظر: تهذيب التهذيب (187/1).

(5) انظر: المغني لابن قدامة (44/9).

(6) انظر: سبل السلام (408/2).

3- لأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون، ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفًا، فكان إجماعاً⁽¹⁾.

قال ابن المنذر⁽²⁾ (319هـ): (وهو قول الخلفاء الراشدين، يعني تغريب البكر الزاني بعد جلده، روي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وأبي بن كعب، وابن عمر، وبه قال أئمة الأمصار)⁽³⁾. وقال الشوكاني⁽⁴⁾ (1250هـ): (والحاصل أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة)⁽⁵⁾ (6).

4- أورد البخاري حديث ابن عباس: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المختئين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»⁽⁷⁾ تحت عنوان (باب نفي أهل المعاصي والمختئين) عقب (أبواب الزنا) فكأنه أراد الرد على من أنكر النفي على غير المحارب، وإذا ثبت التغريب في حق من لم تقع منه كبيرة، فإيقاعه على من أتى كبيرة بطريق الأولى. قال ابن بطال: (أشار البخاري في إيراد هذه الترجمة عقب ترجمة الزاني إلى أن النفي إذا شرع في حق من أتى معصية لأحد فيها، فلأن يشرع في حق من أتى ما فيه حد أولى، فتأكد السنة الثابتة بالقياس، ليرد على من عارض السنة بالقياس، فإذا تعارض القياسان بقيت السنة بلا معارض)⁽⁸⁾.

(1) انظر: المغني لابن قدامة (44/9). سبل السلام (407/2).

(2) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: الحافظ العلامة الفقيه الأوحى، كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي عنه: صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، منها "المبسوط" في الفقه، و"الأوسط في السنن" والإجماع والاختلاف و"الإشراف على مذاهب أهل العلم"، وكان غايةً في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (5/3). الأعلام للزركلي (294/5).

(3) الإشراف على مذاهب العلماء (280/7).

(4) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بمجرة شوكان باليمن، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكماً بها، من أشهر مؤلفاته (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) و (فتح القدير). انظر: الأعلام للزركلي (298/6).

(5) (الحديث المشهور): وهو الحديث الذي له طرق محصورة بأكثر من اثنتين، وهو من أقسام الآحاد. انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: 49).

(6) رد الشوكاني بهذا الكلام على الحنفية الذين اعتبروا التغريب سياسة لا حداً، على اعتبار أن أحاديث التغريب عندهم تثبت حكماً زائداً على القرآن، والزيادة على القرآن نسخ عندهم. انظر: نيل الأوطار (104/7).

(7) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمختئين (171/8) رقم: (6834).

(8) شرح صحيح البخاري لابن بطال (469/8).

5_ في حديث العسيف أقسم النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقضي بينهما بكتاب الله عز وجل، وهو الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم، ثم حكم بأنَّ حدَّ العسيف جلد مائة وتغريب سنة، فدلَّ على أن التغريب جزء من الحد، قال ابن بطلال (449هـ): (ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم أقسم في حديث العسيف ليقضين بينهما بكتاب الله، فقضى بالجلد والتغريب على العسيف، فكان فعله بياناً لكتاب الله، وهو إجماع الصحابة، وعليه عامة العلماء، فسقط قول من خالفه)⁽¹⁾.

خامساً: الاختيار والترجيح:

● ذكرنا في الفصل التمهيدي أن من شروط الاختلاف بين الأحاديث أن يكون الحديتان المتعارضان صحيحان أو مقبولان، وإذا أردنا أن نطبق هذا الشرط على هذه المسألة نجد أن أحاديث تغريب الزاني البكر بعد جلده صحيحة الثبوت والدلالة، أما الأثران الموقوفان على عمر وعلي رضي الله عنهما فلا يقويان على معارضة الأحاديث الصحيحة الواردة في تغريب الزاني، فحديث علي كما سبق بيانه منقطع لأن إبراهيم النخعي لم يسمع من علي كما نصَّ عليه أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما، وحديث عمر رضي الله عنه إسناده قوي ولكنه موقوف عليه، والراجح أنه أراد بقوله (لا أغرب بعدها أبداً) التغريب في الخمر زيادة على الحد، أما تغريب الزاني البكر فلا يمكنه إسقاطه لأنه حدٌّ.

● لا يمكن الاعتماد على قاعدة النسخ في رفع الاختلاف بين الأحاديث كما سبق بيانه، لأن الراجح أن حديث عبادة بن الصامت كان بعد آية النور، ولأنه لا يلزم من عدم ذكر التغريب في آية النور عدم مشروعيته، إلى غير ذلك من الأدلة التي بينها الحافظ ابن حجر.

● يمكن اعتبار قصة العسيف هي الفيصل في هذه المسألة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حلف ليقضين بينهما بكتاب الله عز وجل، ثم حكم بأن العسيف حدُّه الجلد والتغريب، فيرتفع الخلاف في هذه المسألة.

● الراجح والله أعلم أن أحاديث تغريب الزاني خاصة بالرجال دون النساء، وأن أحاديث تغريب الزاني البكر مخصوصة بأحاديث نهي المرأة عن السفر إلا مع زوجها أو ذي محرم عنها، وهو الأنسب لطبيعة الرجل وطبيعة المرأة، وهو أوفق مع روح الإسلام، وأقرب إلى الحكمة من تطبيق الحدود، فإن سفر المرأة بدون محرم مخالف للأمر بعدم سفرها بغير محرم، كما أن إلزام أحد محارمها بالسفر معها ظلمٌ له، ومعاقبة له بذنب غيره، أما

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (467/8).

الرجل فإنه يغربّ بالحبس سنة كاملة على ما ذهب إليه الحنفية، لأنه أبلغ في العقوبة، وأقرب إلى التطبيق العملي في زماننا الحاضر.

الفصل الثاني

مختلف الحديث في حد الردة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حد الردة.

المبحث الثاني: تطبيق الأصول النظرية لمختلف الحديث في حد الردة.

المبحث الأول: حد الردة

المطلب الأول: الردة لغة واصطلاحاً:

الردة لغة: الردة بالكسر: الاسم من الارتداد، وقد ارتدَّ وارتدَّ عنه: أي تحوَّل، ومنه الردَّة عن الإسلام، أي: الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه⁽¹⁾.

وسمي المرتد مرتدّاً؛ لأنه ردَّ نفسه إلى كفره⁽²⁾، ومنه حروب الردّة التي كانت في أوائل عهد أبي بكر رضي الله عنه حين ارتدَّ بعض العرب إثر وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فمنعوا الزكاة، وبعضهم امتنع عن الصلّة⁽³⁾.

فالمعنى اللغوي للردة يدور على معنى التحول عن الشيء والرجوع عنه، ثم استعمل في الرجوع عن الإسلام.

الردّة شرعاً:

الحنفية عرفوها: بأنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، إذ الردّة عبارة عن الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان يسمى ردّة في عرف الشرع⁽⁴⁾.

قلت: والردة قد تكون باللسان كما أشار الحنفية في تعريفهم، وقد تكون بالأفعال أيضاً كما سيأتي بيانه.

والمالكية عرفوها: بأنها كفر مسلم متقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختاراً⁽⁵⁾.

قلت: والمالكية أشاروا إلى مسألة غاية في الأهمية وهي مسألة الاختيار، لأن الإكراه على الردة لا اعتبار له.

(1) مختار الصحاح، مادة ردد (121)، القاموس المحيط، فصل الرء (282/1)، تاج العروس، مادة ردد (90/8). المعجم الوسيط (338/1).

(2) انظر: معجم مقاييس اللغة (387/2). لسان العرب (173/3).

(3) انظر: المعجم الوسيط (338/1).

(4) بدائع الصنائع (134/7).

(5) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (431/4).

وعرفها الشافعية بأنها: قطعُ الإسلام من مكلف⁽¹⁾. وعرفها الحنابلة: بأنها الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، فالمرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر⁽²⁾.

قلت: الفقهاء وإن لم تتفق عباراتهم في تعريفهم للردة، ولكنهم يتفقون في المحمل بأنَّ الردة هي الرجوع عن الإسلام، أو التحول عنه، أو قطع الإسلام، أو كفر المسلم بعد إيمانه.

ولا بدَّ هنا من التأكيد على أهمية الاختيار المطلق وانتفاء الإكراه حتى يعتبر الرجوع عن الإسلام ردةً، وذلك أن إكراه المسلم على التلفظ بكلمة الكفر لا يخرج عنه دينه ما دام القلب مطمئناً بالإيمان⁽³⁾، لأنَّ الله عز وجل قال في كتابه الكريم: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِإِلَافَةِ الْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106]، والمعنى: أن من أُكْرِه على الكفر لسبب من الأسباب كما لو وقع في الأسر، أو تعرَّض للتعذيب في بلاد يكون المسلمون فيها هم الأقلية، وليس لهم قوة ومنعة تحميهم من عدوهم، فتكلَّم لسانه بالكفر لينجوَ بذلك من عدوه، ولكن قلبه خالف لسانه، وبقي عامراً بالإيمان، فلا حرج عليه، لأنَّ الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: أقسام الردة:

قسَّم الفقهاء الردة بحسب الناقض الذي يخرج من الإسلام إلى ثلاثة أقسام:

الردة بالاعتقاد: وهي أن يعتقد بقلبه جازماً أمراً أو فكرةً تخرجه عن الإسلام.

كأن يعتقد أن الله سبحانه شريكاً، أو أن يعتقد أن الله سبحانه وتعالى فقيرٌ أو ظالم، أو يعتقد أن الكون لا خالق له، أو يعتقد أنه لا بعث ولا حشر ولا جنة ولا نار ولا ثواب ولا عقاب، أو يعتقد بقلبه تكذيب الرسل، أو جحد الكتب المنزلَّة، أو يعتقد أن الربا والزنا والخمر والفواحش جائزة⁽⁵⁾.

ولا بد من الإشارة إلى أمرين في غاية الأهمية:

-
- (1) الوسيط في المذهب (425/6). روضة الطالبين وعمدة المفتين (64/10).
 - (2) المغني لابن قدامة (3/9). الشرح الكبير على متن المقنع (74/10).
 - (3) انظر: فقه السنة لسيد سابق (450/2).
 - (4) انظر: جامع البيان (305/17). مفاتيح الغيب للرازي (273/20).
 - (5) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (79/9). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (428/5). الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (301/4).

— أنه لا يكفي اعتقاد أحد هذه الأمور من شخص حتى نحكم بردته، بل لابد أن يكون اعتقاده شاهد من قوله أو فعله، فأماً إذا اعتقد شيئاً من ذلك دون أن يظهره، فإنه يعامل معاملة المسلمين، لأن القلوب يخفى حالها علينا، ولا يطلع أحد على حقيقة ما فيها إلا بارتئها سبحانه وتعالى.

وهذا ما ذكره الحافظ ابن حجر في تعليقه على حديث: «من بدل دينه فاقتلوه»⁽¹⁾ فقال: (هذا ظاهره العموم في كل من وقع منه التبديل، ولكنه عام ويخص منه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر، فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر)⁽²⁾.

— أن الوسواس التي تتسلل إلى النفس، والتي يكون الشيطان سبباً فيها لا تدخل في هذا القسم، فإن الله رفع المؤاخذة بها⁽³⁾. وهذا كله مأخوذ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به»⁽⁴⁾. وهذا محمول على الوسواس العابرة التي لا تستقر في القلب، فذلك معفو عنه بلا شك، لأنه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار⁽⁵⁾. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قالوا: نعم، قال: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»⁽⁶⁾. ومعنى الحديث: أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم، والتصديق به، فعلمكم بفساد ذلك الوسواس، وامتناع نفوسكم، والتجافي عن التفوه به، صريح الإيمان وخالصه⁽⁷⁾. وقيل معنى صريح الإيمان: حصول اليقين الكامل بأن الله تعالى هو الخالق الأوحد الذي خلق كل شيء، وذلك يأتي بعد التفكير الناتج عن الوسوسة، فهذا صريح الإيمان⁽⁸⁾.

(1) صحيح البخاري، كتابة استنابة المرتدين والمعاندين وقتلهم (15/9) رقم: (6922).

(2) فتح الباري لابن حجر (272/12).

(3) انظر: فقه السنة لسيد سابق (455/2).

(4) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (46/7) رقم: (5296). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر (116/1) رقم: (201).

(5) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (165/1).

(6) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة (119/1) رقم: (209).

(7) معالم السنن للخطابي (147/4). كشف المشكل من حديث الصحيحين (327/1). شرح النووي على مسلم (154/2). شرح المشكاة للطبري (518/2).

(8) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (342/10). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (41/33).

الردة بالقول: وهو أن يقول قولاً يخرج به عن الإسلام، كأن يسبَّ الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو أحداً من الأنبياء عليهم السلام، أو أن يسبَّ الملائكة الكرام، أو أن يسبَّ القرآن الكريم أو أحد الكتب السماوية، أو أن يدعو غير الله تعالى، أو أن يستعين بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله كإنزال المطر وإنبات الزرع، أو أن يدعي النبوة أو يصدّق من يدعيها، أو أن يستهزأ بالدين، أو ينكر تحريم شيء من المحرمات الظاهرة كالربا والزنا والخمر ونحوها، أو ينكر وجوب شيء من الواجبات الظاهرة كالصلاة والزكاة والصيام والحج⁽¹⁾.

الردة بالفعل:

كالسجود لغير الله كما لو سجدَ لصنمٍ أو شجرٍ أو حجرٍ، وكالاستهانة بالمصحف والعودة عليه استخفافاً به وانتقاصاً من مقداره، واستباحة المحرمات، وترك الصلاة جحوداً⁽²⁾.

قلت: ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أمر في غاية الأهمية، وهو أنه إذا صدر من المسلم **لفظ** يدل على الكفر ولكنه لم يقصد إلى معناه، أو قام **بفعل** ظاهره مُكفّرٌ، ولكنّ فاعله لم يقصد به الخروج من إسلامه، فإنه في هذه الحالة لا يحكم عليه بالكفر، فإنّ المسلم مهما عمل من المآثم واقترب من الجرائم فهو مسلم لا يجوز اتهامه بالردة⁽³⁾.

أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى خطورة رمي الناس بالكفر، وأنّ التساهل في هذا الأمر قد يؤدي بصاحبه إلى الهلاك، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»⁽⁴⁾⁽⁵⁾. ومعنى الحديث: أنّ الرجل

(1) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (79/9). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (429/5). الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (301/4).

(2) انظر: مختصر خليل (ص: 238). التاج والإكليل (371/8). الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (302/4).

(3) انظر: فقه السنة لسيد سابق (456/2).

(4) (فقد باء بها أحدهما): هذا التعبير هو على مذهب العرب في استعمال الكناية في كلامها، وترك التصريح بالسوء، وهذا كقول الرجل لمن أراد أن يلزمه: والله إن أحدنا لكاذب، والمعنى: أن أحدهما كافر، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْتُوا بِلَاإِيمَانٍ تَكْفُرُ لَكُمْ وَيُكْفِرُ عَنْكُمْ وَإِذَا أَنْتُمْ كَاذِبُونَ﴾ [سبأ: 24]. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (288/9). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (474/28). ومعنى: (باء): رجوع، وقيل معناه: رجعت عليه نقيصته لأخيه كما قال، إذا لم يكن لذلك أهلاً بكذبه عليه، وقيل: إذا قاله لمؤمن صحيح الإيمان مثله ورماه بالكفر فقد كفر نفسه لأنه مثله وعلى دينه. انظر: إكمال المعلم (318/1). شرح النووي على مسلم (50/2). شرح المشكاة للطبري (3113/10).

(5) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (26/8) رقم: (6104). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر (79/1) رقم: (111).

إذا قال لأخيه يا كافر فإمّا أن يصدّق عليه، وإما أن يكذب، فإن صدّق فهو كما قال، وإن كذب عاد عليه الكفر بتكفيره أخاه المسلم، وليس المراد أنه يصير كافراً بقوله له ذلك خارجاً عن ملة الإسلام كالمرتد، وإنما المراد أنه يأثم بتلك الكلمة ويرجع عليه وبالها، فيكون المعنى باء بإثمها⁽¹⁾. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»⁽²⁾. والمعنى: أن من قال لأخيه المؤمن يا كافر أو ما في معناه، أو نسب إليه ما يوجب الكفر، فرميه له بذلك في عظم الذنب كأنه قتله⁽³⁾.

والحاصل أن المسلم لا يعتبر خارجاً عن الإسلام، ولا يحكم عليه بالردة، بالظن والاحتمال، بل لا بد أن يكون خروجه عن الإسلام خروجاً قطعياً لا شك فيه، حتى يحكم عليه بالردة، وتطبق عليه أحكام المرتدين، وهذا مستفاد من قول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنِ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: 106]، والمعنى: أي من أتى الكفر على اختيار واستحباب⁽⁴⁾، أو طاب به نفساً واعتقده⁽⁵⁾.

فمن صدر منه قول أو فعل ظاهره مكفر ولكن له وجه يُحمل على الإسلام فإننا نحمل كلامه أو فعله عليه، ولا نسارع إلى تكفيره أبداً، ما لم يصرح هو بذلك على وجه لا يقبل الشك، (ومرادهم أن أحداً منهم لو قال كلمة احتملت وجهاً من الإسلام، نحملها عليه، ولا نحملها على أوجه الكفر وإن كثرت، لأننا ما لم نتبين الحال، ولم ندر أنه أراد هذا الاحتمال، لا نحكم عليه بالكفر بتلك الكلمة المحتملة، ولا نبادر إلى الإكفار، أما إذا تبين غيبه من رشده، وانفصل اللبن عن الرغوة، وحصص الحق، وظهر الباطل، ولم يبق أمره كالأفواه، تنقل من بلد إلى بلد، بل أعلن بكفره على المنابر والمنابر، وسود به الصحائف والدفاتر، فإنه كافر مكفر بلا ريب⁽⁶⁾).

المطلب الثالث: حكم المرتد وعقوبته:

إذا ارتد العاقل البالغ المختار عن الإسلام فإنه يتم التصرف معه على النحو الآتي:

- (1) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (567/2). المفهم للقرطبي (253/1). التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (590/1).
- (2) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (15/8) رقم: (6047).
- (3) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (104/6). شرح المشكاة للطبري (2438/8). التنوير شرح الجامع الصغير (239/10).
- (4) انظر: جامع البيان للطبري (304/17).
- (5) الكشف للزمخشري (636/2).
- (6) فيض الباري على صحيح البخاري (402/6).

— يُدعى إلى الإسلام، ويُرَغَّب فيه، وتُعرض عليه التوبة لعله يتوب، ويراجع نفسه.

— إذا كانت ردته لشبهة عرضت له، فتزاح عنه الشبهة بالحجة والبرهان، وفي ذلك دفع شره بأحسن الأمرين، فإن تاب فهو مسلم، وذلك أن الردة كثيراً ما تكون بسبب الشبهات التي تتلقاها النفس البشرية من الشيطان أو من أعداء الإسلام، فلا بد في هذه الحالة أن تتهيأ للمرتد الفرصة للتخلص من هذه الشبهات والشكوك، وأن تُقدَّم الأدلة والبراهين التي تُعيد الإيمان إلى القلب، واليقين إلى النفس، وتريح ما علق بالوجدان من ريب وشكوك⁽¹⁾.

— توبته بعد ردته أن يأتي بكلمة الشهادة، ويتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام، أو يتبرأ عما كان انتقل إليه.

— إن لم يتب من ردته بعد إمهاله ومناقشته، ورفع الغشاوة عن قلبه وعقله، وأصرَّ على كفره وردته، فإنه يقتل بعد استتابته ثلاثة أيام على أقل تقدير، على اختلاف بين الفقهاء في وجوب الاستتابة أو استحبابها، وفي مدة الاستتابة أيضاً⁽²⁾.

ونقل ابن قدامة في المغني الإجماع على قتله فقال: (وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً)⁽³⁾. والأصل في وجوب قتل المرتدين قوله تعالى ﴿سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقْتَلُونَهُمْ أَوْ تَسْلَمُونَ﴾ [الفتح: 16] قيل: الآية في المرتدين⁽⁴⁾.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من بدل دينه فاقتلوه»⁽⁵⁾. قال الإمام البغوي في شرحه للحديث: (والعمل على هذا عند أهل العلم، أن المسلم إذا ارتد عن دينه يُقتل)⁽⁶⁾.

(1) انظر: فقه السنة لسيد سابق (458/2).

(2) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (501/3). المبسوط (98/10). الهداية في شرح بداية المبتدي

(406/2). المغني لابن قدامة (4/9).

(3) المغني لابن قدامة (3/9).

(4) انظر: الكشف للزمخشري (338/4).

(5) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (61/4) رقم: (3017).

(6) شرح السنة للبغوي (238/10).

وعن أبي موسى الأشعري⁽¹⁾ رضي الله عنه أن رجلاً أسلم ثم هودَّ، فأَتَى معاذُ بنُ جبل⁽²⁾ وهو عند أبي موسى، فقال: ما لهذا؟ قال: أسلم ثم هودَّ، قال: لا أجلسُ حتى أقتله قضاء الله ورسوله⁽³⁾.

وبالإضافة إلى القتل فإن المرتد يحبط عمله في الدنيا بعد رده، فلا تبقى أي فائدة لأعمال الخير التي عملها قبل رده أو بعدها، كذلك فإنه من أهل الخلود في النار يوم القيامة، وهذا مأخوذ من قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 217]، والمعنى: أن من يرجع عن دينه دين الإسلام، فيمت قبل أن يتوب من كفره، فهم الذين حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ، أي: بطلت وذهبت، وبُطِلَتْ ذهابُ ثوابها، وبُطِلَ الأجر عليها والجزاء في دار الدنيا والآخرة، وأولئك المرتدون هم أهل النار المخلدون فيها⁽⁴⁾. فالآية فيها تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام، وتخويف لهم من تركه والرجوع عنه⁽⁵⁾.

(1) عبد الله بن قيس بن سليم بن الأشعر، قدم مكة فحالف سعيد بن العاص بن أمية، وكان قدومه مع إخوته في جماعة من الأشعرين، ثم أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة، وقيل: إنه بعد قدومه مكة رجع إلى أرض قومه، فأقام بها حتى قدم مع الأشعرين نحو خمسين رجلاً في سفينة، فألقنهم الرِّيح إلى النجاشي بأرض الحبشة، فوافقوا خروج جعفر وأصحابه منها فاتوا معهم، ولَّاه النبي صلى الله عليه وسلم مخاليف اليمن: زيد وما يتبعها إلى الساحل، وولَّاه عمر البصرة، ثم عزله عثمان عنها، وولَّاه الكوفة بعد أن كتب له أهل الكوفة يسألونه تعيين أبي موسى أميراً عليهم، مات بالكوفة سنة أربع وأربعين. انظر: الاستيعاب (3/980). أسد الغابة (3/364).

(2) معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي، يكنى: أبا عبد الرحمن، كان أبيضَ وضيءَ الوجه برّاقَ الثنايا أكحلَ العينين، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى الجند من اليمن، يُعَلِّمُ النَّاسَ القرآنَ وشرائع الإسلام، ويقضي بينهم، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن، توفي صغيراً وله ثمان وثلاثون سنة رحمه الله تعالى. انظر: الاستيعاب (3/1402 وما بعدها). الإصابة (6/107).

(3) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (9/15) رقم: (6923). صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (3/1456) رقم: (1733).

(4) انظر: جامع البيان للطبري (4/317). الكشف للزنجشيري (1/259).

(5) انظر: تفسير القرطبي (3/46).

قلتُ: لا بدَّ من التنبيه على أمور غاية في الأهمية:

أولاً: تعريف الردة بأنها الرجوع عن الإيمان لا يعني تطبيق الحد عند الرجوع إلى الإيمان، لأن مفهوم الردة شيء وتطبيق حد الردة شيء آخر تماماً.

ثانياً: علة قتل المرتد ليست الردة، وإنما الحراة، والفقهاء عندما يتقلون الإجماع على قتل المرتد كما نقل الإمام ابن قدامة في المغني لا يعنون قتله بمجرد الردة، وإنما إذا ارتدَّ وأعلن الحراة على المسلمين، أو كان داعية إلى ردة.

والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحلُّ دم امرئٍ مُسلمٍ يشهدُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، إلا بإحدى ثلاثٍ رجلٌ زنى بعدَ إحصانٍ فإنه يُرجمُ، ورجلٌ خرَجَ محارباً لله ورسوله فإنه يُقتلُ أو يُصلبُ أو يُنفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتلُ بها»⁽¹⁾. ومعنى خرج محارباً لله ورسوله: أن يكون خروجه كفراً أو ردة⁽²⁾.

المطلب الرابع: حكمة قتل المرتد:

إنَّ أكثر ما يعترض به أعداء الإسلام على حدِّ الردة أنَّ هذا الحدَّ معارضٌ لمبدأ حرية الاعتقاد، لأنَّ حرية الاعتقاد مبدأ قرآني كَفَلَهُ اللهُ عز وجل لكلِّ النَّاسِ في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256].

وهنا نقول أنَّ حدَّ الردَّة لا يتعارض في حال من الأحوال مع مبدأ حرية العقيدة، وليس في هذا الحد معارضة للقرآن الكريم الذي كَفَلَ هذا المبدأ العظيم.

(1) رواه أبو داود من طريق محمد بن سنان الباهلي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير عن عائشة. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتدَّ (409/6) رقم: (4353). والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المحاربة، باب الصلب (3497). ومحمد بن سنان الباهلي: ثقة ثبت من العاشرة. انظر: تقريب التهذيب (ص: 482). وإبراهيم بن طهمان الخراساني ثقة يُعَرَّب. انظر تقريب التهذيب (ص: 90). وعبد العزيز بن رفيع أبو عبد الله المكي ثقة. انظر تقريب التهذيب (ص: 357). وعبيد بن عمير بن قتادة الليثي مجمع على ثقته. انظر تقريب التهذيب (ص: 377).

قلت: الحديث صحيح ورواته ثقات.

(2) انظر: إكمال المعلم (477/5).

وبيان ذلك أنه لا بد من التفريق بين موقفين يختلفان عن بعضهما اختلافاً جوهرياً:

الموقف الأول: موقفٌ يرفض فيه صاحبه الدخول في الإسلام أصلاً، لأن نور الإيمان لم يدخل إلى قلبه، فهذا الموقف يُقرُّ الإسلامُ صاحبه على موقفه الرفض للإسلام، ويحمي حقه الكامل في البقاء على دينه الأول أو الدين الذي يختاره، مادام أنه رافض تماماً لفكرة الدخول في الإسلام، وهنا يتجسد مبدأ الاختيار وعدم الإكراه على نحو أسمى ما يكون، وهو المراد بالآية الكريمة.

أما الموقف الثاني: فإنه موقف الارتداد عن الإسلام بعد الدخول فيه، فالإسلام يرفض هذا الموقف رفضاً قاطعاً، لأن هذا الموقف لم يعد موقفاً شخصياً، ولم يعد الأمر فيه قاصراً في آثاره وتبعاته على صاحبه⁽¹⁾.

والسؤال الذي يفرض نفسه في هذه الحالة، طالما أنه دخل في الإسلام طوعاً فلماذا يرتد عنه؟ إن رده في الحقيقة تنطوي على كثير من التشكيك في الإسلام، فإذا كان للمرتد مكانة مرموقة في قومه أو مجتمع أو بلده قويت الشبهة واشتد التشكيك⁽²⁾.

فحدُّ الردة إذاً لا يتنافى مع الحرية الشخصية، لأن حرية العقيدة توجب أن يكون الشخص مؤمناً بما يقول وما يفعل، وبأن يكون له منطق سليم في انتقاله من عقيدة إلى عقيدة، والخارج من ديانة التوحيد إلى الوثنية أو الإلحاد لا منطق له، والمرتد خارج من دين كل ما فيه منسجم ومتسق مع العقل إلى دين لا يستطيع العقل تسويغ ما فيه، وإن كاد لا يوجد من يرتد عن دينه إذا كان أصيلاً في الإسلام، وإن خرجَ خرجَ للاستهواء بالمادة أو ما يشبهها، أو لفساد في فكره، وتعرض عليه التوبة، فيتبين من أتبع الهوى والمادة، ومن كان ضالاً فيهتدي، ومن ضلَّ بالخروج لأجل المادة والشهوة يُحرم منها⁽³⁾.

كذلك فإن المرتد هو إنسان يغلب الجحود والحقد عليه، فإنه ترك الإسلام بعد أن ذاق حلاوته، وعرف محاسنه في العقل، واتساقه مع الفطرة، (ولأن الظاهر أنه لا ينتقل عن دين الإسلام بعد ما عرف محاسنه وشرائعه المحمودة في العقول، إلا لسوء اختياره، وشؤم طبعه، فيقع اليأس عن فلاحه)⁽⁴⁾.

(1) انظر: أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع للدكتور محمد حسين الذهبي (ص: 57).

(2) انظر: المرجع السابق (ص: 58).

(3) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (85).

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (111/7).

وكذلك فإن المرتد بمثالة مشركي العرب أو أغلظ منهم جنائياً، فإنهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقرآن نزل بلغتهم، ولم يراعوا حقَّ ذلك حين أشركوا، وهذا المرتد كان من أهل دين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد عرف محاسن شريعته ثم لم يراع ذلك حين ارتدَّ، فكما لا يقبل من مشركي العرب إلا السيف أو الإسلام فكذلك من المرتدين⁽¹⁾.

وقد لخص الدكتور عبد القادر عودة الحكمة من حد الردة فقال: (وتُعاقب الشريعة على الردة بالقتل، لأنها تقع ضد الدين الإسلامي، وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام، ومن ثمَّ عُوقب عليها بأشدَّ العقوبات استئصالاً للمجرم من المجتمع، وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية، ومنعاً للجريمة وزجراً عنها من ناحية أخرى، ومهما كانت العوامل الدافعة إلى الجريمة فإن عقوبة القتل تولد غالباً في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة ما يكبت العوامل الدافعة إليها، ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال)⁽²⁾. فعقوبة حد الردة حماية للنظام الاجتماعي المتين، وزجر عن الجريمة ودوافعها بالتخويف، فالحد متناسب مع مقدار الضرر الواقع على المجتمع من المرتد.

وأخيراً فإنَّ حد الردة مشابه تماماً لما تقوم به معظم دول العالم اليوم التي (تحمي نظامها الاجتماعي بأشدَّ العقوبات تفرضها على من يخرج على هذا النظام، أو يحاول هدمه أو إضعافه، وأول العقوبات التي تفرضها القوانين الوضعية لحماية النظام الاجتماعي، وهي عقوبة الاعدام، أي القتل، فالقوانين الوضعية اليوم تعاقب على الإخلال بالنظام الاجتماعي بنفس العقوبة التي وضعتها الشريعة لحماية النظام الاجتماعي الإسلامي)⁽³⁾.

المطلب الخامس: صفة حد الردة:

وحدُّ الردة حق خالص لله تعالى، لأن هذا الحد هو لحماية حرية الاعتقاد من العبث والفساد، والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد، والضرر الواقع على العباد في حد الردة عظيم، لأن الردة تقع ضد الدين الإسلامي، وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام الاجتماعي الإسلامي المتين⁽⁴⁾. (وكل جنائية يرجع فسادها

(1) انظر: المبسوط (98/10).

(2) التشريع الجنائي الإسلامي (ص: 661، 662).

(3) التشريع الجنائي الإسلامي (ص: 662).

(4) انظر: العناية شرح الهداية (212/5). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (84). التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (662).

إلى العامة، ومنفعة جزائها يعود إلى العامة، كان الجزاء الواجب بها حق الله عز شأنه على الخلوص، تأكيداً للنفع والدفع؛ كي لا يسقط بإسقاط العبد، وهو معنى نسبة هذه الحقوق إلى الله تبارك وتعالى⁽¹⁾.

(1) بدائع الصنائع (56/7).

المبحث الثاني:

تطبيق الأصول النظرية لمختلف الحديث في حد الردة

تمهيد:

تُعتبر الردّة عن الإسلام من أعقد القضايا التي من الممكن للحاكم أو القاضي أن يواجهها، لأنّ الردّة لو لم تُواجه بالحزم والشدة والهيبة لربما صارت سبباً في فتح باب عظيم من أبواب الفتنة؛ لأنّ ضرر المرتد لا يتوقف عليه كما سبق بيانه، بل إنّ هذا الضرر يتجاوزه حتماً ليشمل أفراد المجتمع المسلم، وهي بمنزلة الخروج على النظام العام للدولة، وتهديد أمن الجماعة، ولكن وفي نفس الوقت ينبغي على الحاكم أو القاضي أن يترث ويتأني في تعامله مع المرتد، لاحتمال أن رده حصلته لشبهة ما، أو سؤال لم يجد له جواباً وافياً، فحصلت الردّة لأجل ذلك، ولذلك يحتاج حد الردة إلى تعامل دقيق وحكيم مع المرتد، وأن يختار الحاكم أنسب طريقة من الحزم والقوة وفرض السلطان في التعامل، أو التأني والترث حسب حال المرتد:

المطلب الأول: مختلف الحديث في استتابة المرتد قبل قتله:

وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث تنصّ على الأمر بقتل المرتد إذا بدل دينه، من غير ذكر للاستتابة، ودون أن تذكر الأحاديث ما يدلّ على وجوبها.

وروي عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم أن المرتد يستتاب قبل القتل وجوباً، وأنه لا يُقام عليه حد الردة حتى يستتاب.

فما هو حكم المرتد هل يستتاب أم لا؟ أيستتاب في جميع الحالات؟ أم أنه يستتاب في بعض الحالات دون بعضها؟ وهل أمر الاستتابة حتمي لا يجوز تركه؟ أم هو أمر تقديري يقرره الإمام حسبما يراه أوفق للمصلحة العامة؟

وكيف تعامل المحدثون رضي الله عنهم مع الاختلاف الواقع بين الأحاديث؟

أولاً: الأحاديث التي تنصّ على قتل المرتد دون ذكر استتابه:

أمّا الأحاديث التي تنصّ على قتل المرتد دون ذكر استتابه له قبل رده فأربعة أحاديث على الترتيب الآتي:

الأول حديث معاذ بن جبل أنه قدم على أبي موسى الأشعري، فلما قدم عليه قال: انزل، وألقى له وسادة، وإذا رجلٌ عنده مِوثقٌ، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم، ثم راجع دينه دينَ السوء فتهود، قال: لا أجلسُ حتى يُقتَلَ قضاءُ الله ورسوله، فقال: اجلسْ نعم، قال: لا أجلسُ حتى يُقتَلَ قضاءُ الله ورسوله، ثلاثَ مراتٍ، فأمرَ به فقتل⁽¹⁾. وقد قال الإمام الخطابي (388هـ) في تعليقه على الحديث: (الظاهر من هذا الخبر أنه رأى قتله من غير استتابة)⁽²⁾. وعلق الإمام النووي (676هـ) قائلاً: (فيه وجوب قتل المرتد، وقد أجمعوا على قتله، لكن اختلفوا في استتابته)⁽³⁾.

والثاني حديث أن علياً رضي الله عنه أُتيَ بزنادقة⁽⁴⁾ فأحرقهم، فبلغ ذلك ابنَ عباس⁽⁵⁾، فقال: لو كنتُ أنا لم أُحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»⁽⁶⁾.

والثالث حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»⁽⁷⁾. والحديث لم يذكر وجوب استتابة المرتد قبل قتله، بل إنه لم يأتِ على ذكر الاستتابة أصلاً، وقد احتجَّ به من لا يوجب استتابة المرتد⁽⁸⁾.

(1) سبق تخريجه صفحة: (127).

(2) معالم السنن (295/3).

(3) شرح النووي على مسلم (208/12).

(4) الزنادقة: هي ما كان عليه المنافقون من إظهار الإيمان وستر الكفر، والمراد به هنا قوم ارتدوا عن الإسلام. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (574/8). شرح المشكاة للطبري (2497/8). والزناديق: اختلف في تفسيره، فقال بعضهم: هو المبطن للكفر المظهر للإسلام كالمنافق، وقيل: قوم من الثنوية القائلين بالخالقين، وقيل: من لا دين له، وقيل: هو من تبع كتاب زردشت المسمى بالزند، وقيل: هم طائفة من الروافض تدعى السبائية، ادَّعوا أن علياً رضي الله تعالى عنه إله. انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (79/24). قال الحافظ ابن حجر: (وحاصل مقالته - أي الزنادقة - أنَّ النورَ والظلمة قديمان، وأنَّهما امتزجا، فحدث العالم كُلُّهُ منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وأنَّه يجب السعي في تخلص النور من الظلمة، فيلزم إزهاق كل نفس). فتح الباري (271/12).

(5) أي: بلغه ما فعله علي من الإحراق بالنار، وكان ابن عباس حينئذ أميراً على البصرة من قبل علي. انظر: عمدة القاري (79/24).

(6) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (61/4) رقم: (3017) وأيضاً: كتاب المرتدين، باب حكم المرتد والمتردة واستتابتهم (15/9) رقم: (6922).

(7) سبق تخريجه صفحة: (123).

(8) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (191/18).

والرابع: عن زيد بن أسلم⁽¹⁾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»⁽²⁾.

ثانياً: الأحاديث التي تنص على استتابة المرتد قبل قتله:

وأما الأحاديث التي تنص على وجوب استتابة المرتد قبل قتله فأربعة أحاديث:

الأول: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ -أَيُّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبَةٍ⁽³⁾؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضْرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللّهُمَّ، إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بُلَغَنِي⁽⁴⁾.

وقول عمر في آخر الحديث: (اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني) فيه تصريح بخطأ فاعله، ولا يكون ذلك إلا بنص أو إجماع، وقد قال سحنون: إن أبا بكر استتاب أهل الردة، ولعلَّ عمر علمَ بانعقاد الإجماع على ذلك زمنَ أبي بكر فأنكر على أبي موسى تغيير ذلك⁽⁵⁾.

(1) زيد بن أسلم، أبو عبد الله العدوي العمري، المدني الفقيه الإمام الحجة القدوة، روى عن أبيه أسلم مولى عمر، وعن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك، وروى عنه مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وكان له حلقة علم في المسجد النبوي، قال البخاري: كان علي بن الحسين يجلس إلى زيد بن أسلم، فكلّم في ذلك، فقال: إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه، وكان من العلماء العاملين، أرّخ ابنه وفاته: في ذي الحجة، سنة ست وثلاثين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (316/5).

(2) موطأ مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (1065/4) رقم: (2726). قال الزرقاني: (مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً عند جميع الرواة، وهو موصول في البخاري والسنن الأربع من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس). شرح الزرقاني على الموطأ (39/4).

(3) (مُغْرَبَةٍ) يقال: بكسر الراء وفتحها، وأصله فيما نرى من الغرب وهو البعد، انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (278/3). وأيضاً: غريب الحديث لابن الجوزي (149/2).

(4) موطأ مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في من ارتد عن الإسلام (1066/4) رقم: (2728). رواه مالك من طريق عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه، وعبد الرحمن ثقة من الثامنة مات سنة إحدى وثمانين. انظر: تقريب التهذيب (608). وأبوه محمد بن عبد الله بن عبد القاري ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه ابنه عبد الرحمن والزهرري. انظر: الثقات لابن حبان برقم: (10500) (374/7). تهذيب التهذيب (263/9).

(5) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (42/4).

والثاني عن جابر بن عبد الله قال: ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن يعرضوا عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا قُتلت» فعرض عليها، فأبت أن تسلم فقتلت⁽¹⁾.

وهذا الحديث تفرد به راويه عبد الله بن عطار بن أذينة البصري وهو منكر الحديث⁽²⁾.

والثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت: ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم «أن تستتاب، فإن تابت وإلا قُتلت»⁽³⁾.

وفيه محمد بن عبد الملك، قال أحمد وغيره فيه: يضع الحديث⁽⁴⁾.

والرابع عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها قال: «تستتاب فإن تابت وإلا قُتلت»⁽⁵⁾.

قال الحافظ ابن حجر: (وأثر الزهري وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري)⁽⁶⁾.

ثالثاً: وجه الاختلاف والإشكال بين الأحاديث:

وجه الاختلاف بين الأحاديث أن حديث ابن عباس فيه الأمر بقتل المرتد بمجرد رده، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب القتل على الردة بالفاء فقال: (فاقتلوه) والفاء تفيد الترتيب والتعقيب، فيكون قتله بمجرد رده من غير استتابة كما يفيد ظاهر الحديث، وكذلك حديث معاذ وما جرى بينه وبين أبي موسى، ورفضه الجلوس حتى يُقام الحد على المرتد، وقوله استدلالاً لموقفه (قضاء الله ورسوله ثلاث مرات)، وفعل علي رضي الله عنه بالمرتدين، وإحراقه لهم، من دون استتابة، كلها أدلة

(1) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات (129/4) رقم: (3218). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام (352/8) رقم: (16865).

(2) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (358/5).

(3) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات (128/4) رقم: (3214).

(4) انظر: الضعفاء الصغير للبخاري (123). الضعفاء لأبي زرعة (655/2). نصب الراية (458/3).

(5) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب كفر المرأة بعد إسلامها (176/10) رقم: (18725). سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره (129/4) رقم: (3219). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام (353/8) رقم: (16868).

(6) فتح الباري لابن حجر (268/12). وله طريق أخرى عن عبد الرزاق عن معمر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي. انظر: مصنف عبد الرزاق: باب كفر المرأة بعد إسلامها (176/10) رقم: (18726).

قلت: والحديث أسنده حسن لسببين: الأول: أن عبد الرزاق وصله عن معمر عن الزهري، ثانياً: أن للحديث متابعة من طريق إبراهيم النخعي.

على أن المرتد يُقتل بمجرد رده، فخروجه من الإسلام سبب لقتله، ولا يُكلف الإمام أو القاضي باستتابته قبل القتل، كفرصة أخيرة له قبل تنفيذ الحد.

أما حديث عمر بن الخطاب وقوله في آخر الحديث: (واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله) فإنه صريح الدلالة على أن الواجب استتابة المرتد قبل قتله، ولذلك حزن عمر حزناً شديداً عندما بلغه الخبر بقتل المرتد قبل استتابته، ولذلك قال في آخر الحديث أيضاً: (اللهم إني لم أشهد، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني)، وفي هذا دلالة واضحة على أن الاستتابة قبل القتل واجبة.

وكذلك حديث جابر وحديث عائشة فإنهما حديثان مرفوعان إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ينصان صراحة على استتابة المرتد قبل قتله، والحديثان وإن كانا ضعيفين، وفيهما مقال كما سبق بيانه، إلا أنهما موافقان لحديث عمر في وجوب الاستتابة قبل القتل.

فهل تعتبر أحاديث الأمر بالاستتابة قبل القتل ناسخة لأحاديث القتل دون استتابة؟

أم هل يعتبر الأمر بالاستتابة للاستحباب لا للوجوب؟ وبالتالي لا وجود للاختلاف بين الأحاديث.

أم هل بين الأحاديث عموم وخصوص؟ أو إطلاق وتقييد؟ أو أي معنى يؤدي إلى دفع الاختلاف والتعارض الموجود بين الأحاديث؟

رابعاً: أقوال المحدثين في الاختلاف الواقع بين الأحاديث:

للمحدثين أقوال في رفع الاختلاف الظاهري بين الأحاديث:

● القول الأول: وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه⁽¹⁾: فقد حملوا أحاديث الأمر باستتابة المرتد — كحديث عمر رضي الله عنه — لا على الوجوب، وإنما على الاستحباب، بمعنى أن الأمر راجع لرؤية الإمام أو القاضي، فإن رأى الإمام الاستتابة استتابه كما نص عليه حديث عمر رضي الله عنه، وإلا قتله دون استتابة كحديث ابن عباس وزيد بن أسلم⁽²⁾.

قال الإمام الطحاوي (321هـ) في شرح معاني الآثار: (وقد تكلم الناس في المرتد عن الإسلام، أيستتاب أم لا؟ فقال قوم: إن استتاب الإمام المرتد، فهو أحسن، فإن تاب، وإلا قُتل، ومن

(1) انظر: شرح معاني الآثار (209/3). المبسوط للسرخسي (99/10). بدائع الصنائع (135/7).

(2) انظر: المبسوط للسرخسي (99/10). بدائع الصنائع (135/7).

قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، رحمة الله عليهم⁽¹⁾. وقال في موضع آخر: (ومثل ذلك المرتد عن الإسلام إلى الكفر، إن استتبناه قبل أن نقتله كان حسناً، وإن قتلناه بلا استتابة منّا إياه لعلمنا أنه يعلم ما نريده باستتابتنا إياه منه كان جائزاً)⁽²⁾.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي (543هـ): (وإنه ليظهر فيها _ أي أحاديث الاستتابة قبل القتل _ الاستحباب، فأما الإيجاب فبعيد دليله؛ لأنّ معاذاً وأبا موسى الأشعري خالفاً عمر، وسائر الصحابة، منهم من سكّت، ومنهم من خالف، فتقطع الحجة ولا يبقى إلّا ما ظهر من المعنى، وهو أنّه يُستأنى - من الأناة - به لعلّه قد ارتدّ بشبهة فتبين له، فإن عاد وإلّا قتل، وهذا الاحتمال إنّما يستقلّ بالاستحباب، وليس يقوى باقتضاء الإيجاب)⁽³⁾.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر ما يشير إلى أن هذا هو اختيار الإمام البخاري في المسألة، وقد استنتج ذلك بناء على الآيات والأحاديث التي أوردتها في صحيحه، والتي تدلّ على أنّه اختار القتل من دون استتابة: (وعليه يدلّ تصرف البخاري، فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة والتي فيها أن التوبة لا تنفع، وبعموم قوله (من بدل دينه فاقتلوه)، وبقصة معاذ التي بعدها، ولم يذكر غير ذلك)⁽⁴⁾.

● القول الثاني: قول جمهور الفقهاء والمحدثين⁽⁵⁾: وهو وجوب استتابة المرتد قبل قتله، وبالتالي الجمع بين الأحاديث: **بجمل العام على الخاص**، ومعنى ذلك: أن أحاديث الأمر بقتل المرتد دون استتابة كحديث: «**من بدل دينه فاقتلوه**» عامة، والأحاديث التي تأمر باستتابته قبل قتله خاصة، والعام يحمل على الخاص، فيكون الواجب استتابة المرتد قبل قتله⁽⁶⁾.

(1) شرح معاني الآثار (209/3).

(2) شرح معاني الآثار (395/2).

(3) المسالك في شرح موطأ مالك (353/6).

(4) فتح الباري: (269/12).

(5) هذا قول عمر، وعثمان، وعلي، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، ومالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد. انظر: الأم (295/1). الإشراف على مذاهب العلماء (53/8). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (242/4). المغني لابن قدامة (4/9).

(6) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (572/8). فتح الباري لابن حجر (269/12). سبل السلام (383/2).

قال ابن بطلال (449هـ): (اختلف في استتابة المرتد فقيل: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وهو قول الجمهور)⁽¹⁾.

وقد استدلل الجمهور لمذهبهم في وجوب الاستتابة:

أولاً: بالإجماع⁽²⁾. قال الحافظ ابن حجر (852هـ): (واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع، يعني السكوتي، لأن عمر كتب في أمر المرتد: (هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب فيتوب الله عليه) قال: ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، كأهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» أي: إن لم يرجع)⁽³⁾.

ثانياً: أن قصة معاذ بن جبل مع أبي موسى الأشعري، ورفضه الجلوس قبل إقامة الحد على المرتد مختصرة، وأن الحديث له روايات أخرى تؤكد أن أبا موسى الأشعري استتابه عشرين يوماً⁽⁴⁾، ثم استتابه معاذ بن جبل فأبى⁽⁵⁾.

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (572/8).

(2) انظر: فتح الباري لابن حجر (269/12).

(3) فتح الباري لابن حجر (269/12).

(4) الرواية الأولى: (عن أبي موسى، قال: قدم عليّ معاذ وأنا باليمن، ورجلٌ كان يهودياً فأسلم فارتدَّ عن الإسلام، فلما قدم معاذ، قال: لا أنزلُ عن دابتي حتى يُقتل، فقتل، قال أحدهما: وكان قد استُتيب قبلَ ذلك). سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (412/6) رقم: (4355). وقد سكت عنه أبو داود وسكوته عن حديث يعني صحته، وهو من رواية عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَاني عن طلحة بن يحيى وهما صدوقان. انظر: تقريب التهذيب (334/1) (283/1). وقد حسن الحافظ ابن حجر هذه الرواية وقدمها على غيرها. انظر: فتح الباري (275/12).

(5) والرواية الثانية: (فأتى أبو موسى برجلٍ قد ارتدَّ عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلةً أو قريباً منها، فجاء معاذ، فدعاه، فأبى، فضرَبَ عنقه). سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (413/6) رقم: (4356). وهو من طريق الشيباني وهو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان قال عنه الحافظ: (ثقة) عن أبي بردة أتي أبو موسى. انظر: تقريب التهذيب (252/1). فالحديث صحيح الإسناد.

ثم قال أبو داود عن الروايات الأخرى التي لم تذكر الاستتابة: (ورواه عبدُ الملك بنُ عُمَيْرٍ، عن أبي بردة، لم يذكر الاستتابة، ورواه ابنُ فضيل عن الشَّيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، لم يذكر فيه الاستتابة). قال الحافظ ابن حجر: (وهذا يعارضه الرواية المثبتة _أي المثبتة للاستتابة_ لأن معاذاً استتابه وهي أقوى من هذه، والروايات الساكنة عنها _أي الساكنة عن الاستتابة وهي رواية المسعودي_ لا تعارضها، وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى). فتح الباري لابن حجر (275/12).

● القول الثالث: أحاديث الأمر بالاستتابة تتناول حالة خاصة، غير الحكم الذي تتناوله أحاديث الأمر بالقتل دون استتابة، وبذلك لا تعارض بين الأحاديث.

وبيان ذلك أن الاستتابة واجبة في حق أحد الأصناف الثلاثة:

الاحتمال الأول: الاستتابة واجبة في حق من خرج عن الإسلام جهلاً به، أو لشبهة عرضت له، فأما من خرج من الإسلام عناداً واستكباراً لا لشبهة فلا استتابة في حقه⁽¹⁾.

قال الطحاوي (321هـ): (قالوا: وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، فأما من خرج عن بصيرة فلا)⁽²⁾.

الاحتمال الثاني: الاستتابة واجبة في حق من كان في أصله غير مسلم، ثم أسلم، ثم ارتد، فإنه يستتاب، أما المسلم الأصلي إذا ارتد فلا يستتاب، وهو رأي عطاء وابن عباس⁽³⁾.

قال الحافظ ابن حجر (852هـ): (وعن ابن عباس وعطاء إن كان أصله مسلماً لم يستتب، وإلا استتيب)⁽⁴⁾.

الاحتمال الثالث: أن أحاديث القتل بغير استتابة خاصة بالزندقة ومن في معناهم، لأنه لا فائدة من استتابتهم، لأن توبة الزنديق لا تُعرف وهو مذهب الإمام مالك⁽⁵⁾، قال الإمام مالك رحمه الله: (ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم _فيما نرى والله أعلم_: «من غير دينه فاضربوا عنقه»، أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم، فإن أولئك إذا ظهر عليهم _أي الإمام_ قُتلوا ولم يستتابوا، لأنه لا تعرف توبتهم، وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء، ولا يقبل منهم قولهم، وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل)⁽⁶⁾.

(1) انظر: شرح معاني الآثار (209/3). وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (572/8). شرح السنة للبعوي (239/10). فتح الباري لابن حجر (269/12). سبل السلام (383/2).

(2) شرح معاني الآثار (209/3).

(3) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (515/31). فتح الباري لابن حجر (269/12). سبل السلام (383/2).

(4) فتح الباري لابن حجر (269/12).

(5) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (355/6).

(6) الموطأ (1065/4).

خامساً: الاختيار والترجيح:

عند التأمل في هذه المسألة الدقيقة غاية الدقة نخلص إلى ما يأتي:

● الأصل وجوب استتابة المرتد قبل قتله، لأنه اجماع الصحابة سكوتاً كما نصَّ عليه الحافظ ابن حجر، فإنَّ عمر رضي الله عنه لما اعترض على ما فعله أبو موسى الأشعري من قتل المرتد دون استتابته كان اعراضه بحضور الصحابة الكرام رضي الله عنهم دون أن يعترض أحد منهم، وكأن هذا الأمر كان معروفاً عندهم، ومُجمَعاً عليه بينهم، كما أنَّ هذا المذهب هو مذهب جمهور العلماء، فلا يُعدل عنه إلى غيره إلى بدليل، كما أن الاستتابة قبل القتل هي الأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية السمحة التي تعطي الفرصة للخارجين عنها والمرتدين عليها أن يراجعوا أنفسهم، ويعودوا إلى رشدهم.

● الاستتابة ليست فرصة للمرتد لكي يراجع نفسه فحسب، بل تعتبر أيضاً وقتاً ضرورياً للحاكم والقاضي ليتأكد تمام التأكد من أن هذا القول أو الفعل الذي صدر عن المرتد هو قول أو فعل ناتج عن اعتقاد أصيل وقناعة كاملة، فربما قال ما قال أو فعل ما فعل غضباً أو سهواً فيعزر تعزيراً عند ذلك، وبديهي أن نقول أن تأخير إقامة الحد لبعض الوقت أهون ألف مرة من قتل المرتد بالظن أو عدم اليقين.

● بناء على ذلك نقول إنه لا اختلاف أو تعارض بين الأحاديث فحديث: «من بدل دينه فاقتلوه»، وحديث: «من غير دينه فاضربوا عنقه»، أحاديث عامة تبين الحد النهائي للمرتد في حال تمت استتابته وأصر على موقفه.

● أو نقول إن أحاديث قتل المرتد دون استتابته تتناول فئة خاصة من المرتدين، كأن تقتصر ردهم بالمحاربة مثلاً، أو حمل السلاح، أو الخروج على النظام العام، أو التحريض على الردة بشكل جماعي، ويؤيده ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه قال: «ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يُقتل»⁽¹⁾، أما الردة الفردية فإن الاستتابة واجبة فيها بالإجماع والله عز وجل أعلم.

المطلب الثاني: مختلف الحديث في قتل المرتدة:

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري وغيره: «من بدل دينه فاقتلوه»، من غير تفرقة في الحكم بين الرجال والنساء، وهذا هو شأن الحدود كلها، لم يرد أن الشارع الحكيم فرق

(1) سبق تخريجه (ص: 128).

قلت: الحديث صحيح ورواته ثقات.

بين الرجال والنساء في أحكام الحدود، ولم يفرق بينهما في الأحكام الشرعية بشكل عام إلا فيما ندر، ووردت أحاديث تنصُّ على أنَّ المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فإنَّها تُستتاب، فإن تابت ورجعت إلى الهدى ودين الحق فهو خير عظيم، أمَّا لو استمرت على عنادها وردَّتها فإنَّها تقتل بحد الردة، كالرجل تمامًا، وهو فعل عدد من الصحابة رضي الله عنهم كما سيأتي بيانه.

بالمقابل فإنَّ عبد الله بن عباس الذي هو راوي حديث: «من بدل دينه فاقتلوه»، قد روى أحاديث تفيد بأن المرأة لا تقتل إذا ارتدت عن الإسلام، ويُن في بعض روايات الحديث أنَّها تحبس ولا تُقتل.

فما هو حكم المرتدة إذا ارتدت عن الإسلام ورفضت التوبة؟ خصوصاً وأنَّ النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم قد نهي عن قتل النساء؟

أولاً: الأحاديث التي تنص على قتل المرتدة:

أمَّا الأحاديثُ التي تنص على قتل المرتدة فخمسة أحاديث، أربعة صريحة في قتل المرتدة بعد استتابتها، والخامس حديثٌ صحيحٌ ينصُّ على أنَّ الردَّة من الأسباب الموجبة للقتل، دون تفريق بين الرجل والمرأة، وهي على الترتيب الآتي:

الأول: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وسلَّم لما أرسله إلى اليمن قال له: «أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ فَإِنْ عَادَ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا فَإِنْ عَادَتْ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهَا»⁽¹⁾.

والثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: ارْتَدَّتْ امْرَأَةٌ يَوْمَ أَحَدٍ فَأَمَرَ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وسلَّم أَنْ "تُسْتَتَابَ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ"⁽²⁾.

(1) المعجم الكبير للطبراني (53/20). قال الحافظ ابن حجر: (إسناده حسن). انظر: فتح الباري (284/12).

(2) سبق تخريجه صفحة (135). وفيه محمد بن عبد الملك الأنصاري وهو كذاب يضع الحديث. انظر نصب الراية

(458/3). الدراية في تخريج أحاديث الهداية (137/2).

والثالث: عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان⁽¹⁾ ارتدت، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا قُتلت⁽²⁾.

والرابع: حديث أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزاريّة في ردها⁽³⁾.

والخامس: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ⁽⁴⁾ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»⁽⁵⁾. قال القاضي عياض (516هـ) في قوله صلى الله عليه وسلم: «والتارك لدينه»، كما في رواية مسلم: (عام في كل مفارق للإسلام)⁽⁶⁾. وكذلك الإمام النووي (676هـ) (فهو عام في كل مرتد عن الإسلام، بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام)⁽⁷⁾. وهذا يعني أن الحكم شامل ردة الرجل وردة المرأة.

(1) قال الحافظ ابن حجر: وقع في بعض النسخ أنها أم رومان، والصواب أم مروان. انظر: التلخيص الحبير (136/4).
(2) أخرجه الدارقطني من طريق معمر بن بكار السعدي ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد بن المنكر عن جابر. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات والقصاص (128/4) رقم: (3215). ومعمر بن بكار السعدي في حديثه وهم. انظر: نصب الراية (459/3). والبيهقي في السنن الكبرى من طريق آخر، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة (353/8) رقم: (16866). ولكن قال عنهما الحافظ ابن حجر: إسنادهما ضعيفان. انظر: التلخيص الحبير (136/4).

(3) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره (127/4) رقم: (3202). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة (354/8) رقم: (16872). قال الحافظ ابن حجر: إسناده منقطع. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (137/2). والانقطاع لأن الحديث من رواية سعيد بن عبد العزيز عن أبي بكر، وسعيد قيل إنه لم يدرك أبا بكر. انظر: نصب الراية للزيلعي (459/3).

(4) المارق من الدين: التارك له، من المروق وهو الخروج. انظر: فتح الباري لابن حجر (201/12).

(5) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللِّسَنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّوِيحَتُهُمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45]، (5/9) رقم: (6878). صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (1302/3) رقم: (1676).

(6) إكمال المعلم (477/5).

(7) شرح النووي على مسلم (165/11).

ثانيًا: الأحاديث التي تنهى عن قتل المرتدة:

أما الأحاديث التي تنهى عن قتل المرتدة فثلاثة أحاديث اثنان عن ابن عباس رضي الله عنهما، ينص أحدهما على عدم قتلها، وينص الآخر على حبسها دون قتلها، والثالث عن معاذ بن جبل ينص على استتابتها فقط دون قتلها، وهي على الترتيب الآتي:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لَا تُقَتِّلُ النِّسَاءَ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ»⁽¹⁾. وفي هذا منع صريح لقتلهن.

الثاني: عن ابن عباس «في المرأة ترتد عن الإسلام تحبس ولا تقتل»⁽²⁾.

وهذا فيه بيان أن الحبس هو البديل عن القتل.

الثالث: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: «أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ، فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبْ فَاضْرِبْ عَنْقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا، فَإِنْ تَابَتْ فَاقْبَلْ مِنْهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَاسْتَبِهَا»⁽³⁾.

(1) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب ما قالوا في المرتدة عن الإسلام (442/6) رقم: (32773). سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره (127/4) رقم: (3211). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة (353/8) رقم: (16869). وهذا الحديث ضعيف لأنه من رواية عبد الله بن عيسى وهو كذاب يضع الحديث. انظر: سنن الدارقطني (126/4). وقال ابن مهدي: سألت سفيان _أي الثوري_ عن حديث عاصم في المرتدة، فقال: أما من ثقة فلا. انظر: المذهب في اختصار السنن الكبير (3328/7).

(2) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره (127/4) رقم: (3213). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة (353/8) رقم: (16871). قال الحافظ ابن حجر: موقوف أي على ابن عباس. انظر: اتحاف المهرة (62/8). والحديث ضعيف كما ذكر الشافعي في الأم فقال: (وكلمني بعض من يذهب هذا المذهب، وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث، فسألناهم عن هذا الحديث، فما علمت واحداً منهم سكت عن أن قال هذا خطأ، والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل العلم حديثه). الأم للشافعي (181/6).

(3) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير من طريق: الحسين بن إسحاق التستري ثنا هرمز بن معلى ثنا محمد بن سلمة عن الفزاري عن مكحول عن أبي طلحة العمرى عن أبي ثعلبة الخشني عن معاذ بن جبل. المعجم الكبير للطبراني (53/20) رقم: (93). قال الهيثمي: فيه راوٍ لم يُسمَّ، قال مكحول: عن ابن أبي طلحة العمرى، وبقية رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (263/6). قال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (136/2). قلت: والحديث ضعيف لأن فيه انقطاعاً.

وقد نقل الإمام الترمذي (279هـ) رحمه الله هذا الاختلاف بين المحدثين والفقهاء في موضوع قتل المرتدة فقال: (واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام)⁽¹⁾. وكذلك الإمام البغوي (516هـ) رحمه الله: (واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام)⁽²⁾، وإنما كان اختلافهم بسبب اختلاف الأحاديث الواردة في هذه المسألة.

ثالثاً: وجه الاختلاف والتعارض بين الأحاديث:

والاختلافُ ظاهرٌ بينَ الأحاديثِ فحديثُ معاذ بن جبل: «وأيُّما امرأةٍ ارتدتْ عن الإسلامِ فادْعُها فإنَّ عادَتُ وإلا فاضربْ عُنُقَها»، وهو حسن الإسناد كما ذكر الحافظ ابن حجر كما تقدم، وفيه بيانُ حكمها حال الرِّدة من الاستتابة والقتل، وحديثُ عائشة وجابر رضي الله عنهما: «تُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ» فيهما التصريح بأن المرأة تُسْتَتَابُ بعد ردِّها، فإنَّ رفضت التوبة فإنَّها تُقتل، وكذلك قتل أبي بكر رضي الله عنه لأمِّ قُرَفة بعد ردِّها فإنَّه لا يقتلها إلا إذا ثبتَ عنده أنَّ ذلك هو حدُّ المرتدة، فإنَّ الحدودَ لا مجالَ للاجتهاد فيها، وكذلك حديث عبد الله بن مسعود في حرمة دم المسلم إلا بإحدى ثلاث ومنها الردة، فإنه حديث يتناول حكماً عاماً يشمل الرجال والنساء كما صرَّح الأئمة بذلك.

في المقابل فإن عبد الله بن عباس رضي الله عنه وهو راوي حديث: «من بدل دينه فاقتلوه» كما تقدم في المطلب الأول، هو نفسه راوي حديث «لا تُقتلُ النساءُ إذا هُنَّ ارتدذنَّ عَنِ الإسلامِ» وكذلك حديث «تُحبس ولا تقتل»، فهل يفهم من هذا أنه ثبت عنده أنَّ حدَّ القتل في الردَّة خاصٌّ بالرجال دون النساء؟ أم أنَّ هذان الحديثان في عدم قتل المرتدة يسقطان لشدة ضعفهما كما تقدم؟

وحديث معاذ رضي الله عنه رواه الطبراني بلفظ: «وإنَّ أبتَ فاستَبَّها» وهي مخالفة تماماً للرواية التي أوردها الحافظ ابن حجر وحسنَّها، وفيها: «وإلا فاضربْ عُنُقَها»، فهل يكون حديث معاذ رضي الله عنه مضطرباً؟⁽³⁾.

(1) سنن الترمذي (111/3).

(2) شرح السنة للبغوي (239/10).

(3) الحديث المضطرب: هو الحديث الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجهه، وبعضهم على وجه آخر مخالف للوجه الأول، وقد يكون في السند أو في المتن، ويشترط ليُحكَمَ بين الحديثين بالاضطراب: أن تكون الروايتان متساويتان في القوة، أمَّا إذا ترجحت إحداها بحيث لا تقاومها الأخرى، بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا له حكمه. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: 93).

رابعاً: أقوال المحدثين في الاختلاف والتعارض بين الأحاديث:

ذهب جمهور الفقهاء والمحدثين إلى أنَّ المرأة تقتل في الردة كالرجل⁽¹⁾، وذهب الحنفية إلى أنه لا تقتل المرأة المرتدة بل تحبس وتجر على الإسلام⁽²⁾.

واستدل الجمهور بالأدلة الآتية:

● لأنَّ الله سبحانه وتعالى قد جمع بين الرجل والمرأة في أحكام الكبائر كلها، الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف، فلا يفرق بينهما في ذنب هو أعظم الذنوب عند الله تعالى⁽³⁾، قال الحافظ ابن حجر: (ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها: الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف)⁽⁴⁾.

● حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام»، حديث ضعيف جداً كما نصَّ على ذلك الأئمة النقاد⁽⁵⁾.
● لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وهذا يشمل الرجال والنساء⁽⁶⁾، وفيه الحجة على كل أحد⁽⁷⁾، وفيه تعليق الحكم بالردة والتبديل، لا بالذكورة والأنوثة⁽⁸⁾.

(1) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (55/8). مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (471/3). المغني (3/9). فتح الباري لابن حجر (268/12).

(2) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (471/3). المبسوط للسرخسي (108/10). بدائع الصنائع (135/7). المغني (3/9).

(3) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (475/8).

(4) فتح الباري (272/12).

(5) قال الإمام الشافعي: (وكلمني بعض من يذهب هذا المذهب _أي عدم قتل المرتدة_ وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث، فسألناهم عن هذا الحديث _أي حديث ابن عباس_ فما علمتُ واحداً منهم سكت عن أن قال: هذا خطأ، والذي روى هذا ليس ممن يُثبت أهل العلم حديثه). انظر: الأم للشافعي (181/6). وقال الإمام الدارقطني: عبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الحديث، وهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا رواه شعبة. انظر: سنن الدارقطني (126/4).

(6) انظر: الإقناع لابن المنذر (581/2).

(7) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (574/8).

(8) انظر: عيون الأثر لليعمري (111/2).

• قال الحافظ ابن حجر: (حديث معاذ بن جبل: «وأما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها»، نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه، وهو حسن الإسناد)⁽¹⁾.

• وكذلك فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قتل في خلافته امرأة ارتدت، والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد ذلك، فكان إجماعاً سكوتياً⁽²⁾.

واستدل الحنفية ومن وافقهم بمنع قتل المرأة بما يأتي:

* بعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان⁽³⁾، ومن ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: وَجِدْتُ امرأةً مَقْتُولَةً في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم «فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان»⁽⁴⁾.

* بأن المرأة لا تقتل في الكفر الأصلي فلا تقتل بالكفر الطارئ كالصبي⁽⁵⁾.

خامساً: الاختيار والترجيح:

بعد استعراض أحاديث قتل المرتدة ومقارنتها بأحاديث عدم قتلها يترجح أن أحاديث عدم قتل المرتدة لا تقوى على المعارضة، وأما أحاديث مرجوحة لصالح أحاديث قتل المرتدة للأدلة الآتية:

• لأنَّ العُمدَةَ في قول من قال لا تقتل المرتدة هي أحاديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقد سبق بيانُ كلام نقاد الحديث فيهما، وفي راويهما عبد الله بن عيسى، وأنه كان وضاعاً للحديث، ونحن هنا أمام راوٍ يضع الحديث، فلا يعول على هذه الرواية أبداً.

(1) فتح الباري لابن حجر (272/12).

(2) انظر: فتح الباري لابن حجر (272/12). نيل الأوطار للشوكاني (227/7).

(3) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٠).

(4) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب (61/4) رقم: (3015). صحيح مسلم،

كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (1364/3).

(5) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (135/7). المغني لابن قدامة (3/9).

● حتى حديث معاذ بن جبل الذي فيه: «فإن أبت فاستبها» فإن فيه راوٍ لم يُسم⁽¹⁾، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف⁽²⁾، فإنه لا يقوى على معارضة الرواية الأخرى التي ذكرها الحافظ ابن حجر وحسنها⁽³⁾ وهي: «فإن أبت فاضرب عنقها».

● لا يمكن الحكم بعدم قتل المرتدة بناء على أن النبي صلى الله عليه وسلم هُي عن قتل النساء، فإن المتتبع للمناسبة التي هُي فيها النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء يظهر له أنه أراد الكافرة الأصلية، أو الحربية إذا لم تباشر القتال، أو لم تشارك في قتل أحد من المسلمين فهذه هُي صلى الله عليه وسلم عن قتلها، وفي بعض طرق الحديث لما رأى صلى الله عليه وسلم المرأة مقتولة، قال: ما كانت هذه لتقاتل -أي فكيف تقتل وهي غير قادرة على القتال-، ثم هُي عن قتل النساء⁽⁴⁾.

● الراجح والله أعلم أن المرأة - وكذلك الرجل - تقتل بالردة في حالة واحدة وهي أن تكون داعية لردتها، أو أن تصير محاربة بعد ردتها، والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجلٌ زنى بعد إحصانٍ فإنه يُرجم، ورجلٌ خرج محارباً لله ورسوله فإنه يُقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها»⁽⁵⁾. وهذا الحديث نص في موضع الخلاف فإن الرجل والمرأة لا يقتلان بمجرد الردة الفردية والخروج عن الإسلام، أما إذا ترافق خروجه مع الحراة والدعوة إلى الردة فإنه حينئذٍ يقتل رجلاً كان أو امرأة، والله تعالى أعلم.

(1) انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (263/6).

(2) انظر: الراية في تخريج أحاديث الهداية (136/2).

(3) انظر: فتح الباري لابن حجر (272/12).

(4) انظر: فتح الباري لابن حجر (272/12).

(5) سبق تخريجه (ص: 128).

الفصل الثالث

مختلف الحديث في حد القذف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حد القذف.

المبحث الثاني: تطبيق الأصول النظرية لمختلف الحديث في حد القذف.

المبحث الأول: حد القذف

تمهيد:

يُعتبر إلحاق الضرر بالناس من أكبر الذنوب التي حرّمها الله عزّ وجلّ وتوعّد فاعلها بالمحاسبة العاجلة والآجلة، فالإنسان مخلوق مكرم، مَصُون الدّم، محفوظ الكرامة، لا يحق لأحد أن يعتدي عليه جسدياً أو لفظياً أو معنوياً.

والقذف من أخطر أنواع الاعتداء التي من الممكن لأحد أن يتعرض لها، فالقذف فيه إهدار لكرامة المقذوف، ونسبةٌ له إلى الفاحشة، أو نفيٌ لنسبه، وفي المحمل قد يتسبب تعرضه للقذف بتغيير مسار حياته، وتدمير سمعته، وتخطيمه على المستوى النفسي والاجتماعي.

لذلك شرع الإسلام حد القذف، حمايةً للأفراد من أذىٍ عظيمٍ يلحق بهم جراء القذف قد يدمر حياتهم، وإقامةً للستر والفضيلة في المجتمع، وعقوبةً تأديبيةً لكل من تُسَوَّل له نفسه الخوض في أعراض الناس والنيل من كرامتهم.

المطلب الأول: القذف لغة وشرعاً:

أولاً: القذف لغة: قَذَفَ بالشَّيء يَقْذِفُ قَذْفاً أي: رمى، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ رَجِئْتُ يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَ الْغُيُوبِ﴾ [سبأ:48]، أي: يأتي بالحق ويرمي به، والتقاذف: الترامي⁽¹⁾، وقذف البحر: بما فيه أي: رمى به من صيدٍ وغيره، وقذف فلانٌ بقوله: أي تكلم من غير تفكيرٍ وتدبرٍ، وقذف بالشَّيء على فلان: أي رماه به، وقذفه بالكذب وقذفه بالمكروه أي: رماه به، وقذف المحصنة: رميها بالزنا⁽²⁾، وأصل القذف: الرمي، ثم استعمل في السبِّ وفي الرمي بالزنا، حتى غلب عليه⁽³⁾.

فالمعنى اللغوي للقذف يدور حول الرمي، الذي قد يكون بشيء مادي كالحجارة والسهم، أو بشيء معنويٍّ كالكلام، ثم استعمل القذف في السبِّ والرمي بالزنا.

القذف شرعاً:

القذف هو: الرمي بالزنا⁽⁴⁾.

وقد أجمع الفقهاء في حد القذف على عدة أمور أذكرها باختصار:

(1) انظر: لسان العرب صفحة (276/9). القاموس المحيط (ص:843).

(2) انظر: المعجم الوسيط (721/2).

(3) انظر: تاج العروس (241/24).

(4) انظر: المغني لابن قدامة (83/9).

أولاً: أن حد القذف حق للمقذوف⁽¹⁾.

ثانياً: من قذف حراً مسلماً عفيفاً حكمه كمن قذف حرة مسلمة عفيفة⁽²⁾.

ثالثاً: قاذف المحصنة بالزنا يجب عليه الحد إذا طلبت المقذوفة ذلك وأنكرت ما رماها به، ولم يكن مع القاذف أربعة شهود يشهدون على صدق قوله⁽³⁾.

رابعاً: يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف محصناً، ومعنى الإحصان: أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً عفيفاً عن الزنا كبيراً قادراً على الجماع⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: حكم القذف:

والقذف من أكبر الكبائر، وهو من الذنوب العظام، وهو مُحَرَّم بإجماع الأمة⁽⁵⁾.

والأصل في تحريمه الكتاب والسنة، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور: 4].

والله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة قد رتبَّ على القذف ثلاثة أحكام:

أولاً: الحد.

وثانياً: ردُّ شهادة القاذف.

وثالثاً: الفسق، تغليظاً لشأن القذف، وتفخيماً لأمره، وقوة في الردع عنه⁽⁶⁾.

واختلفوا في شهادته بعد التوبة على مذهبين: فذهب أصحاب الرأي إلى رفض شهادته مطلقاً إذا جلد بحد القذف تاب أو لم يتب، وقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأحمد: إذا تاب القاذف فشهاده جائزة⁽⁷⁾ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [النور: 5]. وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ⁽⁸⁾ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة

(1) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (250/2).

(2) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (250/2).

(3) انظر: الإقناع لابن المنذر (344/1).

(4) انظر: المغني لابن قدامة (83/9).

(5) انظر: المغني لابن قدامة (83/9).

(6) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (595/5).

(7) اختلاف الفقهاء للمروزي (ص: 555).

(8) والغافلات السليمات الصدور، النقيات القلوب، اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر. الكشاف للزمخشري (222/3).

النور: [23]. وفي هذه الآية يُضاف اللعن والطرْد من رحمة الله في الدنيا والآخرة، كما يضاف العذاب الشديد في الآخرة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حَرَّمَ الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»⁽¹⁾.

وجاءت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليظ في رمي المحصنات، وأن ذلك من الكبائر، وإنما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم موبقات؛ لأنَّ الله تعالى إذا أراد أن يأخذ عبده بها أوبقه في نار جهنم⁽²⁾.

والخلاصة أن أحكام القاذف هي: الحد، وردُّ الشهادة في حال الإصرار، والتفسيق، والطرْد من رحمة الله في الدنيا، والعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وهو من السبعة الموبقات التي توبق صاحبها في جهنم.

المطلب الثالث: مقدار حد القذف وشروطه:

وحدُّ القاذف ثمانون جلدة، إذا كان القاذف حراً⁽³⁾؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ تُوْرُوا يَأْتُوا بِآيَةٍ شَهِدَاءَ فَاَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4]. وللإجماع: على أن حد القاذف ثمانون جلدة⁽⁴⁾. قال الإمام الشوكاني⁽⁵⁾ (1250هـ): (وقد أجمع العلماء على ثبوت حد القذف، وأجمعوا أيضا على أن حدَّ ثمانون جلدة لنص القرآن الكريم بذلك)⁽⁶⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات (175/8) رقم: (6857).

(2) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (489/8).

(3) انظر: المغني لابن قدامة (84/9).

(4) انظر: الإقناع لابن المنذر (344/1). المغني لابن قدامة (84/9).

(5) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بحجرة شوكان (من بلاد حولان باليمن)، ونشأ بصنعاء وولي قضاءها ومات حاكماً بها، كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التواريخ، ومجاميع الأدب، وكان يرى تحريم التقليد، له مؤلفات كثيرة من أشهرها: (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) و (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) و (فتح القدير). انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (214/2 وما بعدها). الأعلام للزركلي (297/6).

(6) نيل الأوطار (337/6). واختلفوا في قذف العبد فذهب الأكثرون على أنه على النصف من حد الحر قياساً على حد الزنا، وذهب بعضهم إلى أن العبد في القذف كالحر لعموم الآية ولأن فيه حق للآدمي فهو أغلظ. انظر: المغني لابن قدامة (85/9). نيل الأوطار (337/6).

وقد أشار الحافظ ابن المنذر (319هـ) إلى أنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديثه ما هو القذف الموجب للحد، وإنما ثبت ذلك في القرآن فقط، فقال: (لم نجد في أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً يدل على تصريح القذف الذي يوجب الحد، وظاهر كتاب الله مستغنى به، دالٌّ على القذف الذي يوجب الحد)⁽¹⁾.

كما أجمع أهل العلم على أن من قذف محصنة أو محصناً بالزنا فإن الحد جزاؤه بثلاثة شروط: الشرط الأول: أن تطلب المقدوفة أو المقدوف ذلك من القاضي أو نائبه. الشرط الثاني: أن تنكر ما رماها به، وتنفيه نفيًا قاطعًا.

الشرط الثالث: ألا يكون مع القاذف أربعة شهود يشهدون على صدق قوله، لأن الله تعالى قال: ﴿تُؤْمِنُ يَا ثَوَابَرُ بَعَّةَ شُهَدَاءَ﴾ [النور:4] فرتب الجلد على عدم وجود أربعة شهداء يشهدون بصدق القاذف في دعواه⁽²⁾.

المطلب الرابع: الحكمة من حد القذف:

ولا يخفى أن الحكمة من حد القذف صيانة الأعراض عن التعرض لها بالأذى، فإن القاذف لغيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه، فجعل حد القذف تكذيباً له، وتبرئة لعرض المقدوف، وتعظيماً لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلماً⁽³⁾.

والرمي بالزنا أشد من الرمي بالكفر؛ لأن من رمى غيره بالكفر، فإن شاهد حال المسلم، وإطلاع المسلمين عليها كاف في تكذيبه، ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة، ولا سيما إن كان المقدوف امرأة؛ فإن العار الذي يلحقها بقذفه بين أهلها، وتشعب ظنون الناس، وكوهم بين مُصدِّق ومُكذِّب، لا يلحق مثله بالرمي بالكفر⁽⁴⁾. وقد ذكر العلامة محمد أبو زهرة أن حد القذف حماية للمجتمع من أربع مفسدات محققة، وهي:

* الأولى: مفسدة شيوع الفاحشة، فإنه كلما ترامي الناس بها بغير حق شاع القول فيها من غير تبيين، وفي ذلك فساد الجماعة، لأن شيوع قول الفاحشة يسهل فعلها.

* الثانية: مفسدة رمي البراء بالباطل، وهو ظلم واقع بهم، وربما يكونون على غير علم بالقول، فكان لا بد أن تُحمى سمعتهم بحكم رادع يقطع ألسنة الشر.

(1) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (311/7).

(2) انظر: الإقناع لابن المنذر (344/1). المغني لابن قدامة (85/9).

(3) انظر: إعلام الموقعين (49/2).

(4) انظر: إعلام الموقعين (49/2).

* الثالثة: مفسدة خدش الحياء العام، فإن النطق برفث القول مناقضٌ للحياء، والحياءُ خير كله⁽¹⁾، وهو رباط المجتمع الذي يربطه، وهو وقاية له من الشر.

* الرابعة: أن الذين يُقذفون عادة هم الكبراء، وذوو المكانة في المجتمع، ويؤدي ذلك إلى سهولة هذه الجريمة في قلوب الضعفاء⁽²⁾.

وفي حد القذف موازنة عادلة جداً بين الجريمة وحدّها، فقذف الإنسان دونَ بيّنة عدوانٍ على سمعته ووضعه الاجتماعي، وإهدارٌ لقيمةٍ يحرص عليها بين الناس، وهدمٌ معنوي لمن يوجهُ إليه القذف، والألم الذي يصيب المرء من جرّاء هذا الجرم نفسيٌّ بالغ، والأشخاص الذين يقذفون غيرهم هم أشخاص غير مباشرين، غير محتاطين، ومؤذنين، فهم غالباً من النوع الذي تضعف فيه الضوابط الأخلاقية والإيمانية الحاجزة⁽³⁾.

ومن هنا اشتمل الحد على الجلد ثمانين، وهذا العقاب البدني هو ملائم تماماً لهؤلاء الذين يلغون في أعراض الناس، ويخدشون أعراضهم بهتاناً وزوراً، فلا يمسون عليهم ألسنتهم. ولكن العقاب البدني عقابٌ وقتي لا يلبث أن تزول آثاره، بينما سوأة القذف تلاحق المقذوف بآلامها النفسية سنين طويلة، لهذا تَضَمَّن حدُّ القذف عنصراً يمثل الإيلام النفسي، ويَصِمُ القاذف وصمة أخلاقية باقية تطارده إلى أن يتوب، ويتجلى هذا العنصر في إهدار أهليته للشهادة، وهذا المنع من الشهادة على التحقيق، هو وصف غير مباشر بأنه كذاب⁽⁴⁾.

المطلب الخامس: صفة حد القذف:

واختلف الفقهاء في حد القذف هل هو حق لله؟ أم حق للعبد؟ أم هو حق مشترك، بمعنى أن للعبد فيه حقاً، كما أنه حق لله أي حق للمجتمع؟
فالحنفية ذهبوا إلى إنَّ حد القذف فيه حقان حق للعبد، وحق لله تعالى، إلا أن حق الله تعالى فيه غالب؛ وبما أن حق الله فيه غالب فلا يصح للمقذوف أن يُسْقِطَهُ ولا يُبَرِّئَ منه بعد ثبوته أمام القاضي⁽⁵⁾.

(1) أصله حديث نبوي، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «الحياء لا يأتي إلا بخير». صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحياء (29/8) رقم: (6117). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (64/1) رقم: (60).

(2) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (83).

(3) انظر: أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع (ص: 55).

(4) انظر: أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع (ص: 56).

(5) انظر: مختصر اختلاف العلماء (320/3). اختلاف الأئمة العلماء (196/2). المبسوط (71/9). بدائع الصنائع (56/7). وحاشية ابن عابدين (53/4).

أما الشافعية والمالكية فقالوا: إن حد القذف حقٌ خالصٌ للآدمي المقذوف؛ لأن القذف جناية على عرض المقذوف، وعرضه حقه، فيصح له أن يُسْقِطَهُ وَيُبرِّئَ منه قبل الخصومة وبعدها⁽¹⁾، وعن أحمد روايتان أرجحهما كالشافعي⁽²⁾.

(1) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (226/4). المجموع شرح المذهب (62/20).

(2) انظر: مختصر اختلاف العلماء (320/3). اختلاف الأئمة العلماء (196/2). الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (100/4).

المبحث الثاني:

تطبيق الأصول النظرية لمختلف الحديث في حد القذف

بعد استقراء أبواب الحدود في كتب السنة النبوية، لم أقف في حد القذف إلا على مسألة واحدة وردت أحاديث مختلفة فيها، وهي مسألة سقوط حد القذف عن القاذف بعد ثبوت الحد عند الإمام، وقد سبق أن قررنا أن الحدود حقوق خالصة لله تعالى فلا تجوز الشفاعة فيها ولا الإبراء منها، إلا ما وقع بين الفقهاء من الخلاف في حد القذف، حيث جعله الحنفية من الحقوق المشتركة بين حق الله وحق العبد وإن جعلوا حق الله فيه هو الغالب، وقرر الجمهور بأنه حق خالص للعبد فأجازوا بناء على ذلك العفو فيه والإبراء عنه.

مختلف الحديث في سقوط الحد عن القاذف بعد ثبوت الحد عند الإمام:

سبق بيان أن الحدود حق لله تعالى، أي حق للمجتمع، فمتى ثبت الحد عند الإمام أو القاضي بشروطه أقامه من غير تردد، ولا يجوز أن يقبل فيه إبراء ولا شفاعة، ولا يجوز له أن يسقطه أيضاً، ولكن ورد عنه صلى الله عليه وسلم عدم إقامة الحد على بعض من قذف السيدة عائشة رضي الله عنها، وكذلك رغب صلى الله عليه وسلم في العفو عن القاذف، ومدح كل من تسامح مع من نال من عرضه.

فهل يستثنى حد القذف من سائر الحدود فيجوز للمقذوف العفو عن القاذف حتى ولو بعد ثبوت الحد عند الإمام؟ أم أن عدم إقامة النبي صلى الله عليه وسلم حد القذف على عبد الله بن أبي بن سلول كان لسبب خاص؟

ولا بد من بيان أن القذف في حادثة الإفك كان لعائشة -حاشاها- رضي الله عنها، وليس القذف للنبي صلى الله عليه وسلم، إذن فصاحب الحق في إقامة الحد على عبد الله بن أبي بن سلول هو عائشة، ولكن السؤال الذي يفرض نفسه: لماذا أقام النبي صلى الله عليه وسلم الحد على الثلاثة الآخرين في حادثة الإفك؟ وترك عبد الله بن أبي من غير أن يقيم الحد عليه؟

أولاً: الأحاديث التي فيها عدم إقامة الحد على عبد الله بن أبي بن سلول:

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم في عبد الله بن أبي بن سلول في حادثة الإفك وهو على المنبر: «يا معشر المسلمين من يعذرني⁽¹⁾ من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمتُ على أهلي إلا خيراً»⁽²⁾. ومن الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُقم حد القذف على عبد الله بن أبي بن سلول⁽³⁾.

والثاني: حديث «أعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم⁽⁴⁾ كان إذا أصبح قال: اللهم إني قد تصدقت بعرضي⁽⁵⁾ على عبادك»⁽⁶⁾.

(1) من يعذرني: من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعله ولا يلومني، وقيل معناه: من ينصرتي والعذير الناصر، أو من ينتقم لي منه. انظر: شرح النووي على مسلم (109/17). فتح الباري لابن حجر (470/8). عمدة القاري (232/13).

(2) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 12] (101/6) رقم: (4750). صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (2129/4) رقم: (2770).

(3) انظر: إكمال المعلم (289/8).

(4) قال الحافظ ابن حجر: (قيل إنه صحابي ولا يثبت، لأنه في بعض طرقه أنه رجل ممن كان قبلنا). إتحاف المهرة (541/14).

(5) العرض: موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه. شرح المشكاة للطبري (1016/6).

(6) أخرجه أبو داود من طريق محمد بن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معمر عن قتادة. سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يُحلُّ الرجل قد اغتابه (248/7) رقم: (4886).

ومحمد بن عبيد بن حساب: ثقة من العاشرة. انظر: تقريب التهذيب (495). ومحمد بن ثور الصنعاني أبو عبد الله العابد: ثقة. انظر: تقريب التهذيب (471). ومعمر بن راشد الأزدي: ثقة ثبت فاضل. انظر: تقريب التهذيب (541). وقاتدة بن دعامة السدوسي: ثقة ثبت. انظر: تقريب التهذيب (453).

ثم أورد أبو داود روايتين للحديث الأولى: من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان، والثانية من طريق: هاشم بن القاسم، قال: عن محمد بن عبد الله العمي، عن ثابت، قال: حدثنا أنس. قال أبو داود حديث حماد أصح. سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يُحلُّ الرجل قد اغتابه (248/7) رقم: (4887).

قلت: فالحديث وإن كان مقطوعاً من رواية قتادة إلا أنه صحيح الإسناد، كما أن له شاهداً من طريقين أوردتهما أبو داود، فالحديث يتقوى بمجموع طرقه.

ومعنى: (تصدقت بعرضي على عبادك): أي: فلو انتقص أحد منهم من عرضي، فليس لي عليه من دعوى الانتصار⁽¹⁾.

ثانياً: الأحاديث التي تنص على عدم الشفاعة في الحدود بعد الرفع إلى الإمام:

الحديث الأول: وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد بعدما كلمه في أمر المرأة المخزومية: «أتشفع⁽²⁾ في حد من حدود الله؟»⁽³⁾.

والثاني حديث عبد الله بن عمرو بن العاص⁽⁴⁾ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «تعاثروا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»⁽⁵⁾.

وقوله تعاثروا: (هو خطاب لغير الأئمة، يعني الحدود التي بينكم ينبغي أن يعفوها بعضكم عن بعض من قبل أن يبلغني ذلك، فإذا بلغني وجب علي إقامة الحدود عليكم)⁽⁶⁾.

(1) عون المعبود وحاشية ابن القيم (158/13).

(2) همزة الاستفهام على سبيل الإنكار. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (277/23).

(3) سبق تخريجه صفحة: (83).

(4) عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، يكنى: أبا محمد، وقيل: أبا عبد الرحمن، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً حافظاً عالماً، قرأ الكتاب، واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أن يكتب حديثه، فأذن له، كان كثير العبادة، كثير الصيام والقيام، حتى شكاه والده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، واعتذر من شهود صفين، وأقسم أنه لم يرم فيها بسهم ولا رمح، وإنما شهدها لأن أباه عزم عليه شهودها، وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أطع أباك». مات سنة اثنتين وسبعين، وقيل: ثلاثة وسبعين. انظر: الاستيعاب (956/3 وما بعدها). أسد الغابة (345/3).

(5) أخرجه أبو داود من طريق سليمان بن داود المهري عن ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (429/6) رقم: (4376). سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (70/8) رقم: (4885) (4886). وسليمان بن داود بن حماد المهري: ثقة. انظر: تقريب التهذيب (251). وعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ثقة حافظ. انظر: تقريب التهذيب (328). وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل. انظر: تقريب التهذيب (363).

وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. كتاب الحدود (424/4) رقم: (8156).

وقال الحافظ ابن حجر: (وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح). انظر: فتح الباري (87/12).

(6) شرح المشكاة للطبري (2523/8).

والثالث: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ»⁽¹⁾. وإنما عبر صلى الله عليه وسلم بقوله: «ضَادَّ اللَّهَ» لأن حدود الله حماه، ومن استباح حمى الله وتعدى طوره، ونازع الله تعالى فيما حماه، فقد ضاد الله⁽²⁾.

ثالثاً: وجه الاختلاف والتعارض بين الأحاديث:

وجه الاختلاف بين الأحاديث هو أن النبي صلى الله عليه وسلم منع العفو في الحدود إذا رفع الأمر إلى الإمام أو إلى نائبه أو إلى القاضي، فبمجرد وصول الدعوى إلى الإمام سقط حق العفو عن الحد، وكذلك حديث «تَعَاَفَوْا الْهُدُودَ» فإنه أمرٌ بالعفو عن الحدود ما لم يبلغ أمرها إلى السلطان، فإذا صارت دعوى الحد بين يدي الحاكم «فقد وجب».

ثم نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو إمام المسلمين لم يُقِمَّ حَدَّ الْقَذْفِ عن عبد الله بن أبي بن سلول فلم يجلده، مع أنه هو الذي تولى كبره، وقد اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم للصحابه من الأذى الذي لحق به وبأهله نتيجة صنيع عبد الله بن أبي بن سلول، وطلب منهم نصرته عليه، أو إعداره وعدم لومه فيما لو عاقبه.

(4) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر (48/5) رقم: (5385). سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (450/5) رقم: (3597).

قلت: والحديث من رواية زهير بن معاوية حدثنا عمار بن غزيرة حدثنا عن يحيى بن راشد. وزهير بن معاوية: ثقة ثبت إلا في سماعه عن أبي إسحاق في آخر حياته. انظر: الثقات للعجلي (166). تقريب التهذيب (5/5).

وعمار بن غزيرة: لا بأس به. انظر: الثقات للعجلي (260/7). تقريب التهذيب (409). ويحيى بن راشد الدمشقي انظر: الثقات للعجلي (526/5). تقريب التهذيب (590). وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع (32/2) رقم: (2222). وسكت عنه. قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاهما رجال الصحيح، غير محمد بن منصور الطوسي، وهو ثقة). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (91/10). فهذه طريق أخرى للحديث أوردها الطبراني في المعجم الكبير (388/12) والأوسط (309/6)، فالحديث حسن يقوي بعضه بعضاً.

(2) انظر: شرح المشكاة للطبري (2537/8).

وكذلك الأمر في مدحه صَلَّى الله عليه وسلم لصنيع أبي ضمم في مسامحته كل من نال من عرضه، وحته المسلمين على الاقتداء به في هذا الفعل.

رابعاً: أقوال المحدثين في المسألة:

ذهب جماهير المحدثين إلى أن الحد إذا رُفِعَ إلى الإمام أو إلى نائبه، وثبت عنده الحد وجب عليه إقامته⁽¹⁾.

قال البغوي (516هـ): (وفيه دليل على أن الشفاعة في الحدود غير جائزة، وهذا بعد أن بلغ ذلك الإمام)⁽²⁾. وقال النووي (676هـ): (وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث وعلى أنه يحرم التشفيع فيه)⁽³⁾.

فأما قبل وصولها إلى الإمام فقد أجاز أكثر أهل العلم الشفاعة فيها، وهو قول عدد كبير من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم⁽⁴⁾.

وقد سلك المحدثون مسلك الجمع بين الأحاديث لرفع الاختلاف الظاهري بينها وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ حد القذف يجوز للمقذوف أن يعفو فيه عن قاذفه ولو بعد ثبوت الحد عند الإمام.

وبيانه أنَّ حدَّ القذف إذا ثبت عند الإمام، ثمَّ عفا المقذوف عن قاذفه، فإنه يجوز للإمام أن يقبل العفو في هذا الحدِّ خاصَّةً دون سائر الحدود، وهو مذهب الإمام مالك والشافعي وأبو يوسف رضي الله عنهم⁽⁵⁾.

(1) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (408/8). شرح السنة للبغوي (239/10). إكمال المعلم

(501/5). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (57/31).

(2) شرح السنة للبغوي (329/10).

(3) شرح النووي على مسلم (186/11).

(4) روي ذلك عن الزبير بن العوام، وابن عباس، وعمار بن ياسر، ومن التابعين سعيد بن جبير، والزهري، وهو قول الأوزاعي. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (408/8). شرح السنة للبغوي (329/10). إكمال المعلم

(501/5). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (58/31).

(5) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (409/8). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (57/31). فتح الباري لابن حجر: (96/12).

قال ابن بطلال (449هـ): (فإن قيل: فقد قال مالك وأبو يوسف والشافعي: إن القذف إذا بلغ إلى الإمام يجوز للمقذوف العفو عنه إن أراد سترًا، قيل له: إن هذه شبهة يجوز بها درء الحد؛ لأنه إن ذهب الإمام إلى حد القاذف خشي أن يأتي بالبينة على صدق ما قال من القذف، فيسقط الحد عنه، وربما وجب على المقذوف فقويت شبهة في ذلك)⁽¹⁾.

وقال الحافظ ابن حجر (852هـ): (وقال مالك والشافعي وأبو يوسف يجوز العفو مطلقًا، ويُدرأ بذلك الحد، لأنَّ الإمام لو وجده بعد عفو المقذوف لجاز أن يقيم البينة بصدق القاذف، فكانت تلك شبهة قوية)⁽²⁾.

وخلاصة هذا القول في الجمع أن المقذوف إذا ذهب إلى القاضي وطلب العفو عن قاذفه فإنه يجوز للقاضي قبول العفو في هذا الحدَّ خاصَّةً، لأنَّ القاضي إذا رفض العفو من المقذوف، وذهب إلى جلد القاذف ثمانين جلدة، فإنَّ القاذف قد يكون عنده بينة على صدق دعواه، وفي هذه الحالة فإنَّ الضرر سيتوجه إلى المقذوف، فعفو المقذوف عن القاذف عند القاضي شبهة تدرأ الحدَّ.

القول الثاني: وهو منقول عن الإمام مالك بن أنس بالتفريق بين من عُرف بأذى الناس فهذا لا تجوز الشفاعة فيه مطلقًا، أمَّا من وقع القذف منه خطأ أو سهوًا فهذا تجوز الشفاعة فيه إذا لم يرفع أمره للإمام، وعليه تحمل أحاديث الشفاعة، والحض على التسامح⁽³⁾..

قال الإمام البغوي: (وقال مالك: ما لم يعرف بأذى الناس، وإنما كانت تلك منه زلةً، فلا بأس بأن يُشفع له ما لم يبلغ الإمام)⁽⁴⁾. وكذلك قال النووي: (فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه)⁽⁵⁾.

القول الثالث: أنَّ فعلَ النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم مع عبد الله بن أبي بن سلول، وتركه إقامة حد القذف عليه كان لأحد سببين:

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (408/8).

(2) فتح الباري لابن حجر: (96/12).

(3) معالم السنن (300/3). شرح السنة للبغوي (329/10). شرح النووي على مسلم (186/11). فتح الباري لابن حجر (95/12).

(4) شرح السنة للبغوي (329/10).

(5) شرح النووي على مسلم (186/11).

• السبب الأول: أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم لم يجد عبد الله بن أبي بن سلول للمصلحة، فإنه كانت له منعة وقوة وظهورٌ يحميه، فلو حده النبي صَلَّى الله عليه وسلّم لربما أدى ذلك إلى تفرّق الكلمة وظهورِ الفتنة، ولذلك ترك النبي صَلَّى الله عليه وسلّم حده من باب المصلحة⁽¹⁾.

قال القاضي عياض (516هـ): (قيل: وفيه ترك ذلك في جهة من له منعة، ويخشى من إقامته عليه تفريق كلمة وظهور فتنة، كما لم يجد عبد الله بن أبي، وهو كان رأس أصحاب الإفك ومتولى كبره)⁽²⁾. وقال ابن القيم (751هـ): (وقيل: بل ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه، وتكلمه بما يوجب قتله مراراً، وهي تأليف قومه، وعدم تنفيرهم عن الإسلام، فإنه كان مطاعاً فيهم رئيساً عليهم، فلم تؤمن إثارة الفتنة في حده)⁽³⁾.

• السبب الثاني: لأن عبد الله بن أبي بن سلول لم يأت على ذكر القذف بشكل صريح، وإنما كان "يستوشيه"⁽⁴⁾ أي كان يجمع الناس عنده، ويتحدث بهذه القصة، ويسألهم، ويكثر من البحث والتفتيش، وهذا لا يلزم منه الحد باتفاق⁽⁵⁾.

قال القاضي عياض (516هـ): (وعندي أنه _صَلَّى الله عليه وسلّم_ ترك حد ابن أبي لغير هذا؛ لأنه لم يأت في الحديث أنه ممن افترى، إنما ذكر أنه كان يستوشيه، ويتحدث عنده به ويجمعه، وقد قيل في الذي تولى كبره: إنه غيره ممن حد، والحد إنما يجب على من تكلم به، واستعذار النبي صَلَّى الله عليه وسلّم منه لجمعه عنده، وإشادته بحضرته وبجثته عنه، ومثل هذا لا يلزمه حد عند

(1) انظر: إكمال المعلم (289/8).

(2) إكمال المعلم (289/8).

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد (236/3).

(4) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٣١﴾ وَلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿[النور: 19-20]، (107/6) رقم: (4757). صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (2137/4) رقم: (2770).

ومعنى يستوشيه: أي: يستدعيه ويستخرجه، أو: يستخرجه بالبحث والمساءلة، أو: يزيد فيه على ما قال غيره. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (44/8). المعلم بفوائد مسلم (341/3). شرح النووي على مسلم (116/17). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (278/21).

(5) انظر: إكمال المعلم (289/8).

الجميع، حتى يقذف بنفسه⁽¹⁾. وقال ابن القيم (751هـ): (وقيل: بل كان يستوشي الحديث ويجمعه ويحكمه، ويخرجه في قوالب من لا ينسب إليه، وقيل: الحد لا يثبت إلا بالإقرار أو بيينة، وهو لم يقر بالقذف، ولا شهد به عليه أحد، فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه، ولم يشهدوا عليه، ولم يكن يذكره بين المؤمنين)⁽²⁾.

قلت: وهو رأي قوي وسديد لأنه لم يرد في أي حديث أن عبد الله بن أبي تحدث بالقذف بشكل صريح يستوجب إقامة الحد عليه، وإنما كان يتكلم في الأمور، ويجمع الناس عليه، ويتحدث بالأمور، وهذا لا يوجب الحد عند أحد من أهل العلم.

خامساً: الاختيار والترجيح:

بعد البحث في المسألة وعرض أقوال المحدثين والفقهاء فيها يترجح أحد أقوال ثلاثة:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم حد القذف على عبد الله بن أبي بن سلول لأنه عامله معاملة المنافقين لا معاملة المؤمنين، فترك إقامة الحد عليه لذلك، لأنه ليس من أهل التطهير، ولأن الله عز وجل توعد بالعذاب الأليم في الآخرة، قال ابن القيم في هذا المعنى: (ولم يحد الخبيث عبد الله بن أبي مع أنه رأس أهل الإفك، فقيل: لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة، والخبيث ليس أهلاً لذلك، وقد وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة، فيكفيه ذلك عن الحد)⁽³⁾.

(1) إكمال المعلم (289/8).

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد (236/3).

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد (235/3).

ويؤيده أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ضرب بقية الصحابة ممن تحدث بحديث الإفك الحد⁽¹⁾، قالت عائشة رضي الله عنها: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمَنِيرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَّا، فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ الْمَنِيرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ، وَالْمَرْأَةَ فَضَرَبُوا حَدَّهُمْ»⁽²⁾. وهؤلاء الثلاثة من المؤمنين الصادقين، فحدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تطهيراً لهم وتكفيراً عن خطيئتهم، وترك عبد الله بن أبي، فليس هو من أهل التطهير⁽³⁾.

الثاني: وهو الأقوى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحده سياسة؛ لأن ضرر إقامة الحد عليه يفوق المصلحة المرجوة من حده.

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيم حد القذف عليه لأن أركان إقامة الحد لم تكتمل عنده، فعبد الله لم يصرح بالقذف وإنما كان يتحدث فيه تلميحاً وكناية، وهذه شبهة تدرأ الحد، والله تعالى أعلم.

(1) الثلاثة الذي جلدوا حد القذف هم مسطح بن أثانة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش. انظر: فتح الباري لابن حجر (342/13).

ومسطح بن أثانة القرشي المطلبي: شهد بداراً، ثم خاض في الإفك على عائشة رضي الله عنها، فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن جلد في ذلك، ويقال: مسطح لقب، واسمه عوف بن أثانة، توفي سنة أربع وثلاثين، وهو ابن ست وخمسين سنة. انظر: الاستيعاب (1472/4). أسد الغابة (150/5).

وحسان بن ثابت بن النجار الأنصاري، شاعر النبي صلى الله عليه وسلم، يكنى: أبا حسام لمنازلته عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتقطيعه أعراض المشركين. انظر: الاستيعاب (341/1 وما بعدها). أسد الغابة (6/2).

وحمنة بنت جحش بن رباب، تكنى: أم حبيبة، وهي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت ممن قال في الإفك على عائشة رضي الله عنها، فعلت ذلك حمية لأختها زينب، إلا أن زينب رضي الله عنها لم تقل فيها شيئاً. انظر: أسد الغابة (71/7).

(2) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في حد القذف (524/6) رقم: (4474). وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور (189/5) رقم: (3181). السنن الكبرى للنسائي، كتاب الرجم، باب حد القذف (490/6) رقم: (7311).

(3) انظر: زاد المعاد (236/3).

الفصل الرابع

مختلف الحديث في حد السرقة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حد السرقة.

المبحث الثاني: تطبيق الأصول النظرية لمختلف الحديث في حد السرقة.

المبحث الأول: حد السرقة:

تمهيد:

حفظ المال هو أحد الضروريات الخمسة التي كفلها الإسلام ورعاها، وأمر المسلم أن يكسب ماله حلالاً لا يخالطه شيء من حرام، فأباح البيع والعمل وكل ما يؤدي إلى الكسب الحلال، وحرم الربا والرشوة والسرقة، وكل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وأمر أن يكون أخذ المال من الآخرين عن طيب خاطر منهم، ووضع العقوبات التعزيرية والحدية لمن سولت له نفسه الاعتداء على أموال الناس، وأكلها بغير وجه حق، وهذا المبحث يتضمن تعريفاً مختصراً لأهم أحكام السرقة التي ذكرها الفقهاء رضوان الله عليهم.

المطلب الأول: السرقة لغة وشرعاً:

السرقة لغة: السين والراء والقاف أصلٌ يدلُّ على أخذ شيءٍ في خفاءٍ وسرٍّ⁽¹⁾. وسرق منه مالاً يسرق بالكسر، والاسم: السَّرِق والسَّرْقَةُ، وسرقه تسريقاً: نسبته إلى السرقة، وقُرئ: ﴿إِنَّ ابْنَكَ سَرِقٌ﴾ [يوسف: 81] واسترقه: جاء مُسْتَرِئاً إلى حرز، فأخذَ مالاً لغيره⁽²⁾ واسترق السمع، أي: سمع مُستخفياً، ويسارق النظر إليه، أي اهتبل غفلته لينظر إليه⁽³⁾. والاستراقُ والمسارقةُ والتسريقُ: اختلاس السمع والبصر، وسرق الشيء سرقاً: خفي، وسرقت مفاصله وانسرفت: ضعفت⁽⁴⁾.

إذا فُصل الجذر اللغوي (سرق) يدور على معنى الأخذ خفيةً، فإذا كان المأخوذ خفيةً مالاً سمي: سرقة، وإذا كان المأخوذ خفيةً نظرةً أو كلاماً كان استراقاً ومسارقةً وتسريقاً، وإن كان يستعمل في بعض المعاني الأخرى على سبيل المجاز.

السرقة شرعاً:

عند تتبع تعريفات السادة الفقهاء للسرقة شرعاً نجد أن تعريفاتهم متقاربة لا يفصل بينها إلا بعض القيود الشرعية للسرقة، **فالحنفية:** تسمى عندهم السرقة الصغرى⁽⁵⁾، وهي أخذ مال الغير على وجه الخفية⁽⁶⁾، وقد سمي أخذ المال خفيةً سرقةً لأنه يسارق عين حافظه ويطلب غرته ليأخذه⁽⁷⁾.

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة (154/3).

(2) انظر: القاموس المحيط (ص: 893).

(3) انظر: مختار الصحاح (ص: 146). لسان العرب (155/10).

(4) انظر: لسان العرب (155/10).

(5) السرقة الكبرى عند السادة الحنفية هي الخرابة. انظر: المبسوط للسرخسي (133/9).

(6) انظر: المبسوط للسرخسي (133/9). تحفة الفقهاء (149/3). بدائع الصنائع (65/7).

(7) انظر: المبسوط للسرخسي (133/9).

وتعريف **الخبالة** كتعريف الخفية فالسرقة عندهم أخذ المال على وجه الخفية والاستتار⁽¹⁾، وأما **المالكية** فالسرقة عندهم: أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يُؤتمنَ عليه⁽²⁾. وعرفها **الشافعية**: بأنها أخذ المال خفية من حرز مثله بشروط⁽³⁾.

ولا بد من الإشارة إلى الفرق بين السارق وبين غيره ممن قد يشتبه فعله بفعل السارق ولكن لا قطع عليه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على خائن، ولا مُنتهب، ولا مُختلسٍ قَطْعٌ»⁽⁴⁾. قال الحافظ ابن حجر: (وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذَّ)⁽⁵⁾.

والخائن: هو الذي يأخذ المال خفية مع إظهار النصح للمالك⁽⁶⁾.

والمنتهب: هو الذي يأخذ المال على جهة الغلبة والقهر⁽⁷⁾.

والمختلس: وهو أخذ المال على جهة الخلسة والسلب⁽⁸⁾. فإن هؤلاء الأصناف لا قطع عليهم، وإن كان المال المأخوذ من قبلهم يعادل نصاباً، وإن تشابه فعلهم مع فعل السارق، لأن شرط القطع هو أخذ النصاب أو قيمته من الحرز⁽⁹⁾. قال الإمام الخطابي⁽¹⁰⁾: (أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يُقطعان، وذلك أن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق، والسرقة إنما هي أخذ المال المحفوظ سراً عن صاحبه، والاختلاس غير محترز منه فيه، وقد قيل: إن القطع إنما سقط عن الخائن لأن صاحب المال قد أعان على نفسه في ذلك بائتمانته إياه، وكذلك المختلس، وقد يُحتمل أن يكون إنما سقط القطع عنه لأن صاحبه قد يُمكنه رفعه عن نفسه بمجاهدته وبالاستغاثة بالناس، فإذا قصر في ذلك ولم يفعل، صار كأنه أتي من قبل نفسه)⁽¹¹⁾. وأيضاً فإن الله تعالى لم يوجب القطع في غير السرقة

(1) المغني لابن قدامة (104/9).

(2) انظر: بداية المحتهد ونهاية المقتصد (229/4).

(3) انظر: أسنى المطالب (137/4). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (534/2). مغني المحتاج (465/5).

(4) قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم) سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (104/3) رقم: (1448).

(5) فتح الباري (92/12).

(6) انظر: سبل السلام (433/2). نيل الأوطار (156/7). تحفة الأحوذى (7/5).

(7) انظر: سبل السلام (433/2). نيل الأوطار (156/7). تحفة الأحوذى (7/5).

(8) انظر: سبل السلام (433/2). نيل الأوطار (156/7). تحفة الأحوذى (7/5).

(9) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (285/2). المغني لابن قدامة (104/9). شرح المشكاة للطبري (2532/8).

(10) سبقت ترجمته صفحة (46).

(11) معالم السنن (306/3).

كالاختلاس والانتهاب والغصب، لأنَّ ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع ذلك بالرفع إلى ولاية الأمور، ويسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة فإنه يندر إقامة البينة عليها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حكم السرقة:

والسرقة من الكبائر، بل هي من أكبر الكبائر، ولذلك أوجب الله فيها حداً، ولا يكون الحد إلا في ذنب عظيم، والأصل في تحريم السرقة الكتاب والسنة والإجماع⁽²⁾، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:38].

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء:29] وكلمة الباطل كلمة واسعة تمتد لتشمل أي أخذ للمال على وجه الباطل، ولم تعتبره الشريعة مباحاً، كأن يكون أخذ المال عن طريق السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الربا⁽³⁾.

وأما السنة فحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»⁽⁴⁾. وقد ذكر شراح الحديث أقوالاً في تأويله منها أنه أراد أنه لا يكون كامل الإيمان⁽⁵⁾، ومنها أنه خير ومعناه النهي والمعنى: لا يسرق السارق إذ هو مؤمن⁽⁶⁾، ومنها أنه كلام وعيد لا يراد به الإيقاع وإنما يقصد به الزجر⁽⁷⁾ ولأنه لو كمل إيمانه لوجد حلالة الإيمان فاستغنى بها عن استحلاء المعاصي⁽⁸⁾.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»⁽⁹⁾. واللعن قد يكون دعاءً فيقع السارق بالهلاك لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يكون خبراً فيرتدع من يسمعه عن السرقة، وقد لا يكون المراد

(1) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (203/9).

(2) المغني لابن قدامة (103/9).

(3) انظر: الكشف للزمخشري (502/1). تفسير القرطبي (150/5).

(4) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق (159/8) رقم: (6782). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي (76/1) رقم: (100).

(5) انظر: إكمال المعلم (310/1).

(6) انظر: معالم السنن (316/4).

(7) انظر: معالم السنن (316/4).

(8) انظر: فتح الباري لابن رجب (51/1).

(9) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم (159/8) رقم: (6783). صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة (1314/3) رقم: (1687).

به حقيقة اللعن بل التنفير^(١)، أو لعل المراد من اللعن الإهانة والخذلان، فإنَّ السارق لما استعمل أعزَّ شيء عنده وهو اليد في أهون شيء وأحقره، خذله الله وأهانته حتى قطع^(٢). وعلى كل الاحتمالات التي يحملها معنى اللعن للسارق فإنه لا شك أن هذا لا يكون إلا في ذنب عظيم. وقال الإمام الشوكاني في معنى الحديث: (المراد المبالغة في التنفير عن السرقة، وجعل ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه القطع)^(٣).

المطلب الثالث: مقدار حد السرقة وشروطها:

أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة^(٤)، ومستند الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٥). ولكنَّ القطع لا يكون إلا بشروط^(٦) لا بد من توفرها لتطبيق حد القطع، فإذا تحققت هذه الشروط فإنه ينظر فإذا كان السارق قد سرق للمرة الأولى فإنَّ حدَّه أن تُقَطَّعَ يده من مفصل الكف، ثم يُحَسَمُ بعد القطع^(٧)، ولا خلاف بين أهل العلم في أن السارق في المرة الأولى تقطع يده اليمنى من مفصل الكف، وهو الكوع، لأنَّ البطش بها أقوى، فكانت البداية بها أردع؛ ولأنَّها آلة السرقة، فناسب عقوبته بإعدام آلته^(٨).

فإن عاد إلى السرقة مرة أخرى ولم يردعه الحد الأول، قُطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ويحسم، وإنما قُطعت رجله اليسرى لا يده اليسرى رحمةً به، لأنَّ قطع يديه يُقَوِّتُ منفعة

(١) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (45/31). فتح الباري لابن حجر (82/12).

(٢) انظر: شرح المشكاة للطبي (2531/8).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (151/7).

(٤) انظر: المحلى بالآثار (300/12). المغني لابن قدامة (103/9). الإعلام بفوائد عمد الأحكام (204/9).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (160/8) رقم: (6789). صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها (1312/3) رقم: (1684).

(٦) أن يكون أخذ المال خفية، أن لا يكون المسروق قليلاً بمعنى أن يكون نصائباً، وأن يكون المسروق مالاً متقوماً، وأن يكون المسروق من حرز، وأن يكون السارق مكلفاً، وأن يطالب صاحب المال بحقه، وأن تنتفي الشبهات. مع اختلاف بين الفقهاء في بعض التفاصيل الفقهية والتي لا مجال لذكرها. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (187/7). اختلاف الأئمة العلماء (270/2). المغني لابن قدامة (104/9) وما بعدها.

(٧) والحسم أن يغلى الزيت فإذا قطع غمس عضوه في الزيت لتسند أفواه العروق لئلا يتزف الدم فيموت. انظر: المغني لابن قدامة (121/9).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (121/9). شرح المشكاة للطبي (2534/8). التشريع الجنائي الإسلامي (ص: 652).

الجنس، فلا تبقى له يد يأكل بها، ولا يتوضأ، ولا يستطيب، ولا يدفع عن نفسه، فيصير كالهالك، فكان قطع الرجل الذي لا يشتمل على هذه المفسدة أولى^(١).

فإذا عاد إلى السرقة في المرة الثالثة فمنهم من ذهب إلى أنه يحبس ولا يقطع وبهذا قال علي رضي الله عنه والحسن وأصحاب الرأي، والجمهور على أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة، ورجله اليمنى في الرابعة، ويعزر ويحبس في الخامسة^(٢).

المطلب الرابع: الحكمة من حد السرقة:

بَيَّنَ اللهُ سبحانه في قوله: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة:38]، أَنَّ القطع هو جزاء عادل مساو لفعل السرقة، والآية توحى بأنَّ القطع هو العقوبة المتناسبة مع الضرر الواقع من السارق، وبأنَّ القطع هو جزاءُ عمله، ومكافئته على سرقة، وعمله في التلصص بمعضية الله^(٣).

وقد بيَّن ابن القيم (751هـ) أَنَّ عقوبة قطع السارق لها فائدتان: الأولى: الردع والزجر والتخويف، والثانية: استئصال العضو الذي توصل من خلاله إلى إلحاق الأذى بالناس، فقال: (وأما القطع فجعله عقوبةً مثله عدلاً، وعقوبة السارق؛ فكانت عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل؛ فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس)^(٤).

كما ذكر أن قطع يد السارق عقوبة ارتضتها الحكمة الإلهية للتغلب على أطماع النفس وجشعها، وللقناعة والرضا بما قسمه الله تعالى: (وإنما شرع لهم في ذلك - أي في حد السرقة - ما هو موجبُ أسمائه وصفاته، من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب، وتقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه ماله وخالفه؛ فلا يطمع في استلاب غيره حقه)^(٥).

وقد ذكر الدكتور عبد القادر عودة الحكمة من حد القطع على السارق فقال: (وعلة فرض عقوبة القطع للسرقة أَنَّ السارق حينما يفكر في السرقة، إنما يفكر في أن يزيد كسبه بكسب غيره، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال، ويريد أن ينمي من طريق الحرام، وهو لا يكتفي بثمره عمله، بل يطمع بثمره عمل غيره، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق، أو ليرتاح من عناء

(١) انظر: المغني (121/9). الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (261/2). شرح المشكاة للطبي (2534/8). التشريع الجنائي الإسلامي (ص:652).

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (214/7). اختلاف الأئمة العلماء (276/2). المغني (125/9).

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (297/10). معاني القرآن وإعراجه للزجاج (174/2).

(٤) إعلام الموقعين (74/2).

(٥) إعلام الموقعين (73/2).

الكد والعمل، أو ليأمن على مستقبله، فالدافع الذي يدفع إلى السرقة ويرجع إلى هذه الاعتبارات وهو زيادة الكسب أو زيادة الثراء، وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان، بتقرير عقوبة القطع، لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب⁽¹⁾. (فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو إلى ارتكاب الجريمة، بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية، وارتكب الإنسان الجريمة مرةً كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة، فلا يعود للجريمة مرة ثانية)⁽²⁾.

كما أن حدَّ السرقة لا يُنظر فيه إلى ذات الفعل، وقيمة الشيء المسروق، وإنما ينظر فيه إلى النتائج المترتبة على فُشو السرقة في المجتمع، والنتائج الخطيرة، وإنَّ حادثة واحدة في حي أو قرية تقضُّ مضجع كل الآمنين فيتجهون إلى الحراس يقيمونهم، وإلى المغاليق يحكمونها، ومع ذلك يبيتون في دعر مستمر، وإنَّ السراق إذا لم توجد عقوبة تردعهم استطابوا مال الجماعة، وتكالبوا عليه غير حائفين، فتفتق أذهانهم عن كل أنواع الحيل في السرقة⁽³⁾.

ومن الملاحظ أن السارق يستقوي على ضعف النساء يسرقهنَّ أموالهنَّ، وقد يتطور الأمر إلى القتل من أجل السرقة، وهذا أمر شائع جداً في هذه الأيام، فالسرقة جريمة تتبعها أقسى الجرائم وهي القتل، وطبيعة السارق نُهمة مستبيحة قاطعة ما بينها وبين الناس، فهو لا ينظر إلى الناس إلا كما ينظر السبع إلى فريسته ينهشها من أي طريق كان، فهذه نظرة السارق إلى المجتمع، لا تخيفه حضارة ولا يردعه دين أو عقل، ولذلك وجدنا العصابات ترتع في البلاد المتحضرة في أمريكا وأوروبا تهدد الآمنين وتعجز الدولة عن احتوائهم أو التعامل معهم، فمن أجل هذه النتائج الخطيرة كانت عقوبتها شديدة، وهي قطع اليد إذا ثبتت السرقة بدليل لا شبهة فيه، نعم هي عقوبة قاسية، ولكن عند النظر في قسوتها يجب أن ينظر إلى النتائج المترتبة على فُشوها⁽⁴⁾.

وأيضاً: فإن طبيعة السارق وطبيعة عمله تجعله بعيداً عن الأعين، متخفياً عن الأنظار، بعيد المنال لا تطاله يد العدالة، لذلك تضمن حد السرقة وسمه بعلامة ظاهرة، لا يستطيع معها أن يخفي حقيقته، وفي هذا إظهار لحقيقة فعله، وتنبيه للناس من شره وأذاه، فالحد للسارق علامة دائمة تلازم صاحبها، وتدمغه بالعار، وتفضحه أمام أعين الناس، وتنبيه له الغافل، فلا يملك لدفع هذا العار إلا أن يتوب⁽⁵⁾.

(1) التشريع الجنائي الإسلامي (ص: 652).

(2) التشريع الجنائي الإسلامي (ص: 652).

(3) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (78).

(4) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (79).

(5) انظر: أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع (ص: 54).

المطلب الخامس: صفة حد السرقة:

حدُّ السرقة حقٌّ خالصٌ لله سبحانه وتعالى أي حقٌّ للمجتمع، ويترتب على كونه حقًّا لله عدة أحكام لا تنفك عنه:

أولاً: لا يصح للمسروق منه أن يعفو عن السارق بعد الرفع إلى الإمام أو القاضي، فإذا رفعت الخصومة إلى القاضي، وثبت الحد على السارق، ثم عفا عنه المسروق منه كان عفوه باطلاً؛ لأن صحة العفو تعتمد على كون المعفو عنه حقاً للعافي⁽¹⁾. والدليل على ذلك حديث صفوان بن أمية⁽²⁾ حين سرق سارق رداءه وقد توسَّده ونام في المسجد، فقال صفوان: هو عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلا قبل أن تأتيني به»⁽³⁾، والمعنى: أي فهلاً تصدقتَ وتركتَ حقَّك قبل وصوله إلي؛ فالآن قطعه واجبٌ، ليس لك حق فيه، بل هو حق الشرع⁽⁴⁾.

ثانياً: يجري فيه التداخل؛ فإذا سرق السارق عدة سرقات فإنه لا يجب عليه إلا حدٌّ واحد؛ ولا يقام عليه الحدُّ بعدد سرقاته، لأنَّ المقصود من إقامة الحد هو الزجر، والزجر يحصل بحد واحد، وكذلك إذا سرق عدة سرقات من أناس مختلفين، فخاصموا جميعاً فُقطِعَ لهم، كان القطع عن السرقات كلها، أما إذا سرق فأقيم الحد عليه، ثم سرق بعد الحد الأول فإنه يُحدُّ ثانياً؛ لأنه تبين وظهر أنَّ المقصود وهو الزجر لم يحصل بالحد الأول⁽⁵⁾.

(1) انظر: المدونة (527/4). المهذب (363/3). الميسوط (101/9). بدائع الصنائع (86/7).

(2) صفوان بن أمية بن خلف، قيل: إنه هرب يوم فتح مكة، وأسلمت امرأته وهي ناجية بنت الوليد بن المغيرة، فأحضر له ابن عمه عمير بن وهب أماناً من النبي صلى الله عليه وسلم فحضر، وحضر وقعة حنين قبل أن يُسلم ثم أسلم، ورد النبي صلى الله عليه وسلم امرأته بعد أربعة أشهر، نزل صفوان على العباس بالمدينة، ثم أذن له النبي صلى الله عليه وسلم في الرجوع إلى مكة، فأقام بها حتى مات بها. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (349/3 وما بعدها).

(3) موطأ مالك، كتاب السرقة، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (1220/5) رقم: (3086). مسند أحمد، مسند صفوان بن أمية (15/24) رقم: (15303). وقال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه). المستدرک على الصحيحين (421/4) رقم: (8147).

(4) انظر: شرح المشكاة للطحي (2533/8).

(5) انظر: بدائع الصنائع (55/7). المغني (123/9).

المبحث الثاني: تطبيق الأصول النظرية لمختلف الحديث في حد السرقة

المطلب الأول: مختلف الحديث في قتل السارق إذا تكررت منه السرقة:

حرّم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دم المسلم، ونصّ على أنه دمٌ محترمٌ مُصان لا يجوز التعدي عليه أو سفكه، إلا إذا ارتكب صاحبه جرماً عظيماً يُبيح إهدار دمه من قبل الحاكم أو القاضي، وهذا الجرم إما أن يكون الزنا من محصن، أو القتل، أو الردة مع الحراة، أما غير هذه الجرائم فإن لها عقوباتٍ مخصوصة، ولكن ليس القتل من بينها أبداً.

وروى جابر بن عبد الله وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ بقتل السارق إذا تكررت منه السرقة في المرة الخامسة، والسرقة ليست من ضمن الأمور الثلاثة التي تبيح دم المسلم كما نص عليه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أولاً: الأحاديث التي تنص على قتل السارق إذا تكررت منه السرقة خمس مرات:

والأحاديث التي تنص على قتل السارق في المرة الخامسة حديثان:

الأول حديث جابر بن عبد الله قال: جيءَ بسارقٍ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما سرق، فقال: «اقطعوه» قال: فُقطِعَ، ثم جيءَ به الثانية، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إنما سرق، فقال: «اقطعوه»، قال: فُقطِعَ، ثم جيءَ به الثالثة، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إنما سرق، فقال: «اقطعوه»، ثم أُتي به الرابعة، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إنما سرق، قال: «اقطعوه»، فأُتي به الخامسة فقال: «اقتلوه»، قال جابر:

فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجترأناه فألقيناه في بئرٍ، ورمىنا عليه الحجارة⁽¹⁾.
وهذا الحديث يدلُّ بظاهره على أنَّ السَّارق في المرة الخامسة يُقتل⁽²⁾.

والثاني حديث الحارث بن حاطب⁽³⁾ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتيَ يلصُّ فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: «اقتلوه» فقال: «اقتلوه» فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: «اقتلوه» قال: ثم سرق ففُطِعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه، حتى قُطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه

(4) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مراراً (461/6) رقم: (4410). وأخرجه النسائي وقال: «وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، والله تعالى أعلم». سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق (90/8) رقم: (4978). وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» المستدرک على الصحيحين (423/4) رقم: (8153). سنن الدارقطني، كتاب الحدود (238/4) رقم: (3389). وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان، قال عنه أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره بن حبان في الثقات. انظر: الثقات لابن حبان رقم: (15254) (74/9). تقريب التهذيب (525/9). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً (473/8) رقم: (17259) (17260) ثم قال (وقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة ومحمد بن أبي حميد عن ابن المنكدر) وكأنه يشير إلى أنه لم ينفرد به مصعب بن ثابت عن ابن المنكدر بل تابعه عليه هشام بن عروة ومحمد بن أبي حميد.

قلت: والراجح أنَّ الحديث ضعيف بكل طرده والله عز وجل أعلم لسببين: الأول: ضعف مصعب ابن ثابت الذي قال عنه النسائي منكر الحديث، وقال الحافظ ابن حجر: (ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً). انظر التلخيص الحبير (190/4). الثاني: العبارة التي ختم بها الحديث وهي قول جابر رضي الله عنه: (فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجترأناه فألقيناه في بئرٍ، ورمىنا عليه الحجارة) فإن صياغتها يستبعد أن تكون صياغة حديثة، بالإضافة إلى أن القتل بهذه الطريقة الوحشية لا يناسب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

(2) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (90/8).

(3) الحارث بن حاطب الأنصاري، خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في بدر، ثم أمره النبي صلى الله عليه وسلم بإمرة إلى بني عمر بن عوف، وضرب له بسهمه، فكان كمن شهداها، ثم شهد أحداً والخندق والحديبية، وقتل يوم خيبر شهيداً، رماه رجل من فوق الحصن قدمه رحمه الله تعالى. انظر: الاستيعاب (285/1). أسد الغابة (597/1).

وسلم أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه»، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه، منهم عبد الله بن الزبير⁽¹⁾، وكان يحب الإمارة، فقال: أمروني عليكم، فأمرؤه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه⁽²⁾.

ثانياً: أحاديث تحريم دم المسلم إلا في حالات خاصة ليس منها السرقة:

حديث عبد الله بن مسعود: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثُ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»⁽³⁾. قال الإمام الخطابي معلقاً على الحديث: (والسارق ليس بواحد من الثلاثة، فالوقوف عن دمه واجب)⁽⁴⁾.

(1) عبد الله بن الزبير القرشي الهاشمي، وأمه عاتكة بنت أبي وهب، قتل يوم أحنادين في خلافة أبي بكر شهيداً، ووجد عنده عصبة من الروم قد قتلهم، ثم أثخنه الجراح فمات، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول له: ابن عمي وحي، كان عمره يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين سنة. انظر: الاستيعاب (904/3) أسد الغابة (241/3).

(2) سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد (89/8) رقم: (4977). وقال الحاكم في المستدرک: (هذا حدي صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، المستدرک على الصحيحين، كتاب الحدود (423/4) رقم: (8153). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق إسحاق بن الحسن الحربي عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب، ثم قال: تابعه إسحاق الحنظلي، عن النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة، عن يوسف بن سعد انظر: السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً (474/8) رقم: (17261). وأخرجه البيهقي مرسلًا من رواية عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة برقم: (17262) ثم قال: (وهو أصح — أي من حديث حاطب الموصول — وهو مرسل حسن بإسناد صحيح) ثم قال: (وهذا المرسل يقوي الموصول قبله).

قلت: والحديث أيضاً ضعيف رواية حاطب الموصولة ضعيفة، والرواية الأخرى وإن كانت أصح إسناداً إلا أنها مرسلة، كما أن قول أبي بكر في الحديث: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال اقتلوه" قول يشعر بضعف هذا الحديث، لأن أحكام الحدود أحكام عامة تطبق على الجميع وفقاً للأدلة والقرائن، وليس وفقاً للعلم الشخصي، ولا دليل هنا على الخصوصية.

(3) سبق تخريجه صفحة: (142).

(4) معالم السنن (314/3).

وقال الإمام الصنعاني⁽¹⁾: (فيه دليل على أنه لا يُباح دمُ المسلم إلا بإتيانه بإحدى الثلاث)⁽²⁾.

ثالثاً: وجه الاختلاف والتعارض بين الأحاديث:

الاختلاف والتعارض الظاهري بين الأحاديث لا يخفى، فحديث جابر بن عبد الله وحديث الحارث بن حاطب فيهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بقتل السارق لما تكررت منه السرقة للمرة الخامسة، وهو معارض لحديث الصحيحين في تحريم دم المسلم إلا للأسباب الثلاثة التي ليست السرقة من ضمنها.

وهذا الاختلاف والتعارض بين الأحاديث أشار إليه الإمام الخطابي (388هـ) والإمام السندي⁽³⁾ (1138هـ) في حاشيته على النسائي⁽⁴⁾.

رابعاً: أقوال المحدثين في المسألة:

عند تطبيق منهج المحدثين في علم مختلف الحديث على هذه المسألة نجد أنهم أعملوا ثلاث قواعد من هذا العلم في هذه المسألة، وهذه القواعد هي قاعدة الجمع والتوفيق، وقاعدة النسخ، وقاعدة الترجيح:

القول الأول: الجمع بين الأحاديث:

• ويُعزى هذا الرأي إلى الإمام مالك بن أنس (179هـ)، حيث ذهب إلى أنَّ أحاديث قتل السارق إذا تكررت منه السرقة للمرة الخامسة تتناول حالة خاصة لا علاقة لها بحديث حرمة دم المسلم إلا بإحدى ثلاث، وهذه الحالة هي أن يكون هذا السارق من أهل الإفساد في الأرض، بحيث غلب الشر على فطرته، وانتشر فسادُه وأذاه، حتى غلب على ظن الإمام أنَّ شره لن ينقطع إلا بقتله، فعند ذلك يجوز قتله عند تكرار السرقة للمرة الخامسة تعزيراً لا حداً⁽⁵⁾.

(1) سبقَت ترجمته صفحة: (99).

(2) سبل السلام (336/2).

(3) محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي: فقيه حنفي، عالم بالحديث والتفسير والعربية، أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي، اشتهر بالفضل والذكاء والصلاح، له مؤلفات كثيرة منها الحواشي على الكتب الستة. انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (66/4). الأعلام للزركلي (253/6).

(4) انظر: معالم السنن (314/3). وحاشية السندي على النسائي (90/8).

(5) انظر: معالم السنن (314/3). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (236/4). شرح المشكاة للطبري (2534/8).

قال الإمام الخطابي (388هـ): (ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرةً بعد أخرى، إلا أنه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يبيح دمه، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض، فإن للإمام أن يجتهد في تعزيز المفسدين، ويبلغ به ما رأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه، وإن رأى القتل قتل⁽¹⁾). وقال الحافظ ابن حجر: (ويحتمل أنه كان من المفسدين في الأرض)⁽²⁾.

ومما يدل على أن قتل هذا السارق كان تعزيراً بسبب الإفساد في الأرض، أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بقتله من المرة الأولى، فكأنه كان معروفاً بالإفساد في الأرض، قال الإمام الخطابي: (وقد يدل على ذلك من نفس الحديث، أنه صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتله لما جيء به أول مرة، ثم كذا في الثانية والثالثة والرابعة، إلى أن قُتل في الخامسة، فقد يُحتمل أن يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد، مخبوراً بالشر، معلوماً من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله، ولا ينتهي عنه حتى ينتهي خبره)⁽³⁾. وقال ابن القيم (751هـ): (فَقَتْلُهُ فِي الرَّابِعَةِ لَيْسَ حَدًّا، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْزِيرٌ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَعَلَى هَذَا يَتَخَرَّجُ حَدِيثُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ السَّارِقِ إِنْ صَحَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)⁽⁴⁾.

• ومنهم من جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث قتل السارق في المرة الخامسة على أن هذا الحكم كان بوحي من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم في هذا السارق خاصة، ولذلك لا يعتبر حكماً عاماً في كل سارق⁽⁵⁾. قال الإمام الخطابي (388هـ): (ويُحتمل أن يكون ما فعله إن صحَّ الحديثُ فإنَّما فعله بوحي من الله سبحانه، وإطلاع منه على ما سيكون منه، فيكون معنى الحديث خاصاً فيه والله أعلم)⁽⁶⁾.

وقال الحافظ ابن حجر (852هـ): (قال بعضهم: هو خاصٌّ بالرجل المذكور، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلع على أنه واجب القتل، ولذلك أمر بقتله)⁽⁷⁾.

(1) معالم السنن للخطابي (314/3).

(2) فتح الباري (99/12).

(3) معالم السنن للخطابي (314/3).

(4) عون المعبود وحاشية ابن القيم: (57/12).

(5) انظر: معالم السنن للخطابي (57/12). فتح الباري لابن حجر (99/12).

(6) معالم السنن للخطابي (57/12).

(7) فتح الباري لابن حجر (99/12).

قلت: وهذا الرأي بعيدٌ ولا يعولُّ عليه، لأن أحكام الحدود هي أحكام توقيفية قائمة على نصوص تشريعية واضحة لا مجال فيها للرأي والاجتهاد، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إقامة الحد على أحد بمجرد العلم، ولا دليل هنا على هذه الخصوصية مع هذا السارق دون غيره.

• ومنهم من ذهب إلى أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله بحد السرقة بل قتله لأنه علم بردته، فيكون قتله بحد الردة، فيرتفع الخلاف بين الأحاديث، لأن الردة هي أحد الحالات التي تبيح دم المسلم⁽¹⁾.

قال الإمام الطيبي: (743هـ): (وفي قوله: "ثم اجترأناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة" دليل على أن مثل هذه الإهانة والصغار لا يحل بحال المسلم وإن ارتكب الكبائر؛ فإنه قد يعزر ويصلي عليه لاسيما بعد إقامة الحد وتطهيره، فلعله ارتد ووقف صلى الله عليه وسلم على ارتداده)⁽²⁾.

وقال الإمام السندي (1138هـ): (فقليل: لعله وجد منه ارتداداً أوجب قتله، وهذا الاحتمال أوفق بما في حديث جابر، أنهم جروه وألقوه في البئر، إذ المؤمن وإن ارتكب كبيرة فإنه يُقبر، ويصلى عليه، لا سيما بعد إقامة الحد وتطهيره، وأما الإهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم)⁽³⁾. قلت: وهذا أضعف من سابقه لأن أحاديث قتل السارق في المرة الخامسة على فرض صحتها، فإنها تنصُّ على أنه جيء به للسرقة وليس للردة، فحمل قتله على الردة لا دليل عليه أبداً.

القول الثاني: النسخ:

ذهب الإمام أحمد بن حنبل والشافعي رضي الله عنهما إلى أن حديث قتل السارق في المرة الخامسة منسوخ بحديث حرمة دم المسلم إلا بإحدى ثلاث⁽⁴⁾.

قال الحافظ ابن حجر (852هـ): (وقد قال بعض أهل العلم كابن المنكدر والشافعي إنَّ هذا منسوخ)⁽⁵⁾.

(1) انظر: شرح المشكاة للطيبي (2534/8).

(2) شرح المشكاة للطيبي (2534/8).

(3) حاشية السندي على سنن النسائي (90/8).

(4) انظر: شرح المشكاة للطيبي (2534/8). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (219/7). مرقاة المفاتيح

شرح مشكاة المصابيح (2361/6). عون المعبود وحاشية ابن القيم (57/12). سبل السلام (439/2).

(5) فتح الباري لابن حجر (99/12).

ولكن الإمام ابن القيم رفض دعوى النسخ، لأنَّ حديثَ قتل السارق خاصٌّ، وحديثَ حرمة دم المسلم عامٌّ، فلا يتعارضان، قال: (وأما دعوى نسخه بحديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث فلا يصح لأنه عام، وحديث القتل خاص)⁽¹⁾.

قلت: وقد أصاب الإمام ابن القيم في عدم قبول دعوى النسخ، ولكن ليس للسبب الذي ذكره، بل لأنَّ أحاديث قتل السارق في الخامسة ضعيفة، فلا تعارض الحديث الصحيح في حرمة دم المسلم.

وكذلك استبعد الإمام السندي دعوى النسخ لسببين:

1- أن الحصر في حديث حرمة دم المسلم يحتاج إلى توجيه.

2- أن التاريخ غير معلوم⁽²⁾.

القول الثالث: الترجيح:

وذلك بترجيح حديث حرمة دم المسلم على أحاديث قتل السارق في المرة الخامسة لضعفها.

فإن أئمة الحديث ضعفوا أحاديث قتل السارق في المرة الخامسة.

قال النسائي بعد أن أخرج حديث جابر بن عبد الله: (وهذا حديث منكر، ومصعب بن

ثابت ليس بالقوي في الحديث)⁽³⁾.

وقال أيضاً: (ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم)⁽⁴⁾.

وقال الإمام الخطابي: (قلت: هذا في بعض إسناده مقالٌ، وقد عارض الحديث الصحيح)⁽⁵⁾.

وقال الحافظ ابن عبد البر⁽⁶⁾ (463هـ): (حديث القتل لا أصل له)⁽⁷⁾.

(1) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (57/12).

(2) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (90/8).

(3) سنن النسائي (90/8).

(4) السنن الكبرى للنسائي (41/7).

(5) معالم السنن (313/3).

(6) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، ولد بقرطبة، ورحلَ رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، من أشهر كتبه (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) و (الاستدكار) و (الدرر في اختصار المغازي). انظر: الأعلام للزركلي (240/8).

(7) الاستدكار (549/7).

قلت: وخلاصة أقوالهم في تضعيف الأحاديث أمران: الأول: أن حديث القتل في الخامسة ضعيف، والثاني: أن أحاديث القتل في الخامسة معارضة للحديث الصحيح.

خامساً: الاختيار والترجيح:

بعد عرض أقوال المحدثين والفقهاء في الاختلاف والتعارض الظاهري بين الأحاديث يترجح ما يأتي:

● أحاديث قتل السارق في المرة الخامسة لا تخلوا من مقال كما تقدم بيانه، فهي من الناحية الإسنادية أحاديث ضعيفة.

● أوجه الجمع التي ذكرها المحدثون هي أوجه تفتقر إلى الدليل العلمي والمنطقي الذي يجعل الأخذ بها ممكناً، فأحكام الحدود لا يجوز الحكم فيها بناء على العلم الشخصي حتى يقال إن قتله في الخامسة كان بناء على وحي من الله لنبيه بأنه من أهل الشرور والفساد وبالتالي يستحق القتل، وكذلك لا يقال إن قتله كان بحد الردة، لأنه أولاً جيء به في حد السرقة وليس الردة، وثانياً لأن حد الردة لا يطبق إلا إذا اقترنت بالحرابة.

● القول بأن حديث حرمة دم المسلم ناسخ لأحاديث قتل السارق في المرة الخامسة، وإن كان يرفع الاختلاف والتعارض بين الأحاديث، إلا أن النسخ بعيد لسببين: الأول: ضعف أحاديث القتل في الخامسة. والثاني: أن النسخ يحتاج إلى التصريح بالنسخ أو ثبوت التاريخ، أو إلى الإجماع على النسخ، وهذا لم يتوفر في هذه المسألة.

● الراجح والله أعلم أن السارق لا يقتل وإن تكررت منه السرقة للمرة الخامسة بل يحبس ويعزر، لأن أحاديث القتل ضعيفة، ولأن الله حرم دم المسلم إلا بإحدى ثلاث ليس تكرر السرقة من بينها.

المطلب الثاني: مختلف الحديث في قطع السارق في السفر:

تمهيد:

ورد الشرع بما يدل على عدم التهاون في إقامة الحدود، وأنها يجب أن تقام في جميع الأوقات والحالات سفرًا وحضرًا، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن السارق في السفر لا يُقام عليه حدُّ القطع، وبذلك يظهر الاختلاف بين الأحاديث، فكيف يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة الحدود، ويشدد في ذلك، ثم يمنع من إقامتها في السفر؟

أولاً: الأحاديث التي تنص على منع القطع في السفر:

عن جُنَادَةَ بن أَبِي أُمِيَّة⁽¹⁾ قال: كنا مع بُسْرِ بنِ أَبِي أَرْطَاة⁽²⁾ في البحرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يقال له: مُصَدَّرٌ، قد سَرَقَ بُخْتِيَّةً⁽³⁾، فقال: سمعتُ رسولَ الله - صَلَّى الله عليه وسلم - يقول: «لا تُقَطَّعُ الأيدي في السَّفَر ولولا ذلك لقطعته»⁽⁴⁾. قال الإمام الخطابي: (قلتُ يشبه أن يكون هذا إنما سرق

(1) جنادة بن أبي أمية الأزدي، أبو عبد الله الشامي، مختلف في صحبته، قال العجلي: تابعي ثقة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعبادة بن الصامت، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وروى عنه: بسر بن سعيد، والحارث بن يزيد وغيرهم كثير، مات سنة ست وثمانين، وروى له الجماعة. انظر: تهذيب الكمال (5/133). سير أعلام النبلاء (4/62). تقريب التهذيب (1/142).

(2) بسر بن أرتاة بن أبي أرتاة القرشي، يقال: إنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض وهو صغير، هذا قول الواقدي وابن معين وأحمد، وأما أهل الشام فيقولون: إنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحد الذين بعثهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مدداً إلى عمرو بن العاص لفتح مصر. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1/157).

(3) البُخْتِيَّةُ: هي جمال طوال الأعناق، وتجمع على بُخْتٍ وَبَخَاتِي، واللفظة معربة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/101).

(4) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الرجل يسرق في الغزو يُقَطَّعُ (6/458) رقم: (4408). واللفظ لأبي داود. سكت عنه أبو داود، وما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج بحسب رسالته إلى أهل مكة، قال: (ما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض). الرسالة لأبي داود (1/27). وقال الشوكاني: (ورجال إسناده عند أبي داود ثقات إلى بسر). نيل الأوطار للشوكاني (7/163).

وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا. سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو (3/105) رقم: (1450).

سنن النسائي، كتاب الحدود، باب القطع في السفر (8/91) رقم: (4979). ولكن الإمام النسائي قال: «في السفر» ولم يذكر الغزو. انظر: جامع الأصول (3/579) رقم: (1901).

ولكن رواية النسائي فيها انقطاع، لأن عياش بن عياش في رواية أبي داود والترمذي قد روى الحديث عن شبيب بن بيتان، وفي رواية النسائي قد رواه عياش بن عياش عن جنادة بن أمية، فقال ابن حجر: والصحيح أن بينهما رجلاً. انظر: تهذيب التهذيب (8/197).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (29/168) رقم: (17626).

وعبد الله بن لهيعة، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وروى له مسلم مقروناً. انظر: تقريب التهذيب (319). تهذيب التهذيب (5/373).

والخلاصة: أن الحديث صالح للاحتجاج بمجموع طرقه وشواهده، وقد ذكر الحافظ في الإصابة بأنه إسناده قوي. انظر: الإصابة (1/422).

البخية في البر، ورفعوه إليه في البحر، فقال عند ذلك هذا القول⁽¹⁾. والمراد من السفر الذي لا قطع فيه ليس مطلق السفر، وإنما سفر الغزو⁽²⁾.

ثانياً: ما ينصُّ على قطع السارق في جميع الحالات:

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ⁽³⁾ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ⁽⁴⁾، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ^{(5)»}⁽⁶⁾.

وقد أثبت العلامة المباركفوري الاختلاف الظاهري بين الحديثين، فإنه قال بعد ذكر الحديثين: (وسياقي الجمع بين هذين الحديثين)⁽⁷⁾.

ثالثاً: وجه الاختلاف والتعارض بين الأحاديث:

الاختلاف بين الأحاديث ظاهر، فحديث بسر بن أرطاة يرفعه للنبي صلى الله عليه وسلم ينصُّ على منع إقامة الحد في السفر، وعبارته توحى بأن السفر هو علة المنع من إقامة الحد، ولذلك قال في آخر الحديث ولولا ذلك — أي السفر — لقطعته، أما حديث عبادة بن الصامت فإنه نصٌّ في

(4) معالم السنن (312/3).

(2) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (497/2). عون المعبود وحاشية ابن القيم (54/12).

(3) هذا خطاب للأئمة. انظر: التنوير شرح الجامع الصغير (24/3).

(4) (القريب البعيد): يُحتمل أن يُراد بهما القرب والبعد في النسب، أو القوة والضعف، والثاني أنسب؛ لأن المعنى أقيموا حدود الله في كل أحد ولا تخافوا لومة لائم. انظر: شرح المشكاة للطبري (2529/8). شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص: 182).

(5) أي ملامة أحد من اللاتمين الموافقين أو المخالفين. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2352/6).

(6) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود (576/3) رقم: (2540).

وفي إسناده ربيعة بن ناجد الأزدي، وثقه الحافظ ابن حجر، وقال الإمام المزي: (ذكره ابن حبان في الثقات، روى له النسائي في الخصائص حديثاً، وابن ماجه آخر، وقد وقَّعاً لنا بعلو) انظر: تهذيب الكمال (146/9). وأيضاً: تقريب التهذيب (208/1). ولكن ضعفه الذهبي في المغني وقال: (فيه جهالة) انظر: المغني (230/1).

وأخرجه أحمد في المسند (456/37) رقم: (22795).

وأخرجه البيهقي من طريق هشام بن خالد الدمشقي، عن الحسن بن يحيى الخشني، عن زيد بن واقد، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت، بلفظ: (وأقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم). ثم قال وروي ذلك أيضاً عن عطاء بن أبي رباح عن عبادة بن الصامت. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب إقامة الحدود في أرض الحرب (176/9) رقم: (18221). وأيضاً: المراسيل لأبي داود (203) رقم: (241).

(7) تحفة الأحوذى (10/5).

إقامة الحدود سفرًا وحضرًا، وهو أيضًا موافق لعموم الكتاب والسنة في إطلاق تطبيق الحدود في جميع الأحوال لا فرق بين القريب والبعيد، والمقيم والمسافر.

فهل كان المنع من القطع في أول الإسلام ثم نسخ؟

أو هل يحمل منع القطع في السفر على سبب خاص أو حالة خاصة؟

رابعًا: أقوال المحدثين في الاختلاف الواقع بين الأحاديث:

عند تطبيق منهج المحدثين في علم مختلف الحديث على هذه المسألة، نجد أنهم أخذوا بقاعدة الجمع والتوفيق بين الأحاديث لرفع الاختلاف والتعارض بين الأحاديث، كما أخذوا بقاعدة الترجيح، ولم يأخذوا بقاعدة النسخ.

أولًا: الجمع بين الأحاديث:

القول الأول: وهو أن حديث بسر بن أرطاة ليس معناه إلغاء الحد في السفر أو تعطيله، بل معناه: أن الإمام يؤخر إقامة الحد حتى الرجوع إلى دار الإسلام، فإذا رجع الجيش إلى دار الإسلام أمر الإمام بتطبيق الحد⁽¹⁾.

وبذلك يزول التعارض بين الأحاديث، ويكون معنى حديث بسر بن أرطاة تأخير الحد لا إسقاطه.

قال الإمام الترمذي: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي (157هـ)⁽²⁾، لا يرون أن يُقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام، أقام الحد على من أصابه كذلك قال الأوزاعي)⁽³⁾.

(1) انظر: معالم السنن (312/3). شرح المشكاة للطبري (2533/8). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2360/6). التنوير شرح الجامع الصغير (132/11).

(2) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي إمام أهل الشام؛ لم يكن بالشام أعلم منه، قيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة، وكان يسكن بيروت، سمع من الزهري وعطاء، وروى عنه الثوري، وأخذ عنه عبد الله بن المبارك، وجماعة كبيرة، توفي سنة سبع وخمسين ومائة، يوم الأحد لليلتين بقيتا من صفر، وقيل في شهر ربيع الأول بمدينة بيروت. انظر: وفيات الأعيان (127/3). الأعلام للزركلي (320/3).

(3) سنن الترمذي (105/3).

وقال الإمام الخطابي: (وقال الأوزاعي لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب فإذا قفل قطع)⁽¹⁾. وقد ذكروا في تعليل ما ذهب إليه الإمام الأوزاعي لأحد سببين:

السبب الأول: الخوف من ردة المقطوع والتحاقه بالأعداء، لأنه قريب من دار الحرب، فيكون تطبيق الحد سبباً في فتنته وضياعه فيؤخر.

السبب الثاني: أن إقامة الحد عليه تسبب عجزه عن القتال ومقارعة الأعداء، بل إنه يصبح عاجزاً حتى عن الدفاع عن نفسه، فيكون تطبيق الحد عليه سبباً في هلاكه⁽²⁾.

قلت: وهذا عام يشمل الحدود كلها، ولكنه أكد في حد السرقة_ فإن إقامة حد الزنا مثلاً، أو حد القذف، أو حد شرب الخمر، كل ذلك يؤدي إلى عجز المحدود عن مقارعة الأعداء، بسبب الضعف الذي يصيبه من الناحية البدنية، وأيضاً بسبب حالته النفسية القريبة من الاهيار، ولكن الضعف يكون بأشد حالاته في حد السرقة، لأن مقاتلة الأعداء مع قطع اليد مستحيل.

وهذا الرأي الذي ينص على تأخير إقامة الحد في السفر على من أصاب حداً هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم⁽³⁾، فإن عمر بن الخطاب كتب إلى الناس: «أَنْ لَا يَجْلِدَنَّ أميرُ جيشٍ وُلَا سَرِيَّةٍ رجلاً من المسلمين حداً، وهو غازٍ، حتى يقطع الدربَ قافلاً، لئلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار»⁽⁴⁾.

قال ابن قدامة: (فأما إذا رجع، فإنه يقام الحد عليه؛ لعموم الآيات والأخبار، وإنما أخر عارض، كما يؤخر لمرض أو شغل، فإذا زال العارض، أُقيم الحد، لوجود مقتضيه، وانتفاء معارضه، ولهذا قال عمر: حتى يقطع الدرب قافلاً)⁽⁵⁾.

قلت: وقول الإمام ابن قدامة -كما يؤخر لمرض أو شغل- لا يقصد به الشغل الذي هو العمل، وإنما المقصود بذلك الضرورة، كما لو حملت المرأة من الزنا، فيؤخر الحد حتى تضع حملها.

(1) معالم السنن للخطابي (312/3).

(2) انظر: شرح المشكاة للطبري (2533/8). عون المعبود وحاشية ابن القيم (54/12). تحفة الأحوذى (11/5).

(3) انظر: المغني لابن قدامة (309/9).

(4) سنن سعيد بن منصور (235/2). المغني لابن قدامة (309/9).

(5) المغني (310/9).

القول الثاني: وهو أن بسر بن أرطاة لم يُقيم الحد، أو لم يحكم بإقامته لأنه لم يكن إماماً، ومن المعلوم أن الإمام أو نائبه هو المسؤول عن إقامة الحدود، وبالتالي يكون معنى الحديث أنه لا يقام الحد على السارق في السفر لعدم وجود الإمام أو نائبه⁽¹⁾.

قال الخطابي (388هـ): (وهذا الحديث إن ثبت فإنه يشبه أن يكون إنما أُسْقِطَ عنه الحد لأنه لم يكن إماماً، وإنما كان أميراً أو صاحب جيش، وأمير الجيش لا يقيم الحدود في أرض الحرب على مذاهب بعض الفقهاء إلا أن يكون الإمام، أو يكون أميراً واسع المملكة كصاحب العراق والشام أو مصر ونحوها من البلدان، فإنه يقيم الحدود في عسكره)⁽²⁾. ونقله أيضاً الطيبي (743هـ) فقال: (يشبه أن يكون إنما أُسْقِطَ عنه الغزو الحد؛ لأنه لم يكن إماماً، وإنما كان أميراً أو صاحب جيش، وأمير الجيش لا يقيم الحدود في أرض الحرب)⁽³⁾.

قلت: وهذا قول وجيه جداً، لأن إقامة الحدود لا تجوز إلا من قبل الإمام أو نائبه أو من قبل القاضي، وهذا غير متوفر في سفر الغزو أو في السفر بوجه عام، ولأن إقامة الحدود تستلزم المعرفة بكل الأحكام الشرعية المتعلقة بالحدود من جهة ثانية، فإن الحد يندفع بأدى شبهة، فتأخيرته حتى ينظر فيه أهل العمل والمعرفة أولى.

القول الثالث: وهو اعتبار حديث بسر بن أرطاة حديثاً خاصاً، وحديث إقامة الحدود في السفر والحضر حديثاً عاماً، والعام يحمل على الخاص، وبالتالي فإن الحد لا يقام إلا في الحضر⁽⁴⁾. قال الشوكاني (1250هـ): (ولا معارضة بين الحديثين، لأن حديث بسر أخص مطلقاً من حديث عبادة، فبين العام على الخاص، وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلقاً من الغزو المذكور في حديث بسر؛ لأن المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون، وأيضاً حديث بسر في حد السرقة، وحديث عبادة في عموم الحد)⁽⁵⁾.

(1) انظر: معالم السنن للخطابي (312/3). المغني لابن قدامة (308/9). شرح المشكاة للطيبي (2533/8).

(2) معالم السنن (312/3).

(3) شرح المشكاة للطيبي (2533/8).

(4) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (164/7). تحفة الأحوذى (11/5).

(5) نيل الأوطار للشوكاني (164/7).

القول الرابع: وهو أن المنع من القطع في السفر إنما يكون فيما أخذ من الغنائم، ويحمل حديث بسر على هذا المعنى الخاص⁽¹⁾.

قال القاضي البيضاوي⁽²⁾ (685هـ) (ولعله عليه الصلاة والسلام أراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من الغنائم)⁽³⁾.

قلت: وهذا ضعيف لأنه يفتقر إلى دليل يقويه ويسوغ الأخذ به.

ثانيًا: الترجيح:

وذلك بترجيح حديث عبادة بن الصامت على حديث بسر بن أرطاة، وبالتالي فإنَّ الحد يُقام على مستحقه في الحضر والسفر للأسباب الآتية:

- لأنَّ حديث عبادة بن الصامت الذي ينص على إقامة الحدود في الحضر والسفر موافق لعمومات القرآن والسنة⁽⁴⁾.
- لأنَّ الحد يُقام في كل موضع؛ لأنَّ أمر الله تعالى بإقامته مطلقٌ في كل مكانٍ وزمانٍ⁽⁵⁾.
- بسر بن أرطاة مختلف في صحبته، بالإضافة إلى أقوال المحدثين والنقاد فيه⁽⁶⁾.
- في إسناد الترمذي عبد الله بن لهيعة، وهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه، ولم يرو له مسلم إلا مقروناً مع غيره⁽⁷⁾.

(1) انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (523/2). شرح المشكاة للطبي (2533/8). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2360/6). عون المعبود وحاشية ابن القيم (54/12). تحفة الأحوزي (11/5).

(2) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، ناصر الدين البيضاوي: قاض مفسر علامة، ولد في المدينة البيضاء (بفارس - قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة، كان إماماً مبرزاً نظاراً صالحاً متعبداً زاهداً، من تصانيفه "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" و"طوابع الأنوار" في التوحيد، و"منهاج الوصول إلى علم الأصول". انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (157/8). الأعلام للزركلي (110/4).

(3) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (523/2).

(4) انظر: نيل الأوطار (164/7).

(5) انظر: المغني لابن قدام (308/9).

(6) قال الشوكاني: (ولا يرتاب منصفٌ أنَّ الرجلَ ليس بأهلٍ للرواية، وقد فعل في الإسلام أفاعيل لا تصدر عنَّ في قلبه مثقال حبة من إيمان، كما تضمنت ذلك كتب التاريخ المعتمدة، فثبت صحبته لا يرفع القدر عنه، على ما هو المذهب الراجح، بل هو إجماع لا يختلف فيه أهل العلم، كما حققنا ذلك في غير هذا الموضع). نيل الأوطار للشوكاني (164/7).

(7) انظر: تهذيب التهذيب (373/5). والخلاصة: أنهم كانوا لا يحتجون به إذا انفردوا وإنما كانوا يخرجون حديثه إذا وافق غيره.

أي إنَّ حديث عبادة بن الصامت هو أقوى من الناحية الإسنادية، لقوة رجاله، كما أنه من ناحية المتن أكثر موافقة لعمومات القرآن والسنة، وبالتالي فإن السارق يقام عليه الحد سواء كان مقيماً أو مسافراً، وهو قول الجمهور⁽¹⁾.

خامساً الاختيار والترجيح:

بعد استعراض آراء المحدثين في الاختلاف الواقع بين الأحاديث يترجح عندي ما يأتي:

- حديث بسر بن أرطاة قال عنه الشوكاني: (ورجال إسناده عند أبي داود ثقات إلى بسر)⁽²⁾. وبالتالي لا يمكن الحكم بضعفه أو بإسقاطه لرفع الخلاف بين الأحاديث، لأنَّه حتى وإن اختلف في صحة بسر وكان فيه مقال، إلا أنَّ الحديث يتقوى بمجموع طرقه، كما أن الإمام أبو داود أخرجه وسكت عنه، وهذا يجعله صالحاً للاحتجاج به كما نص على ذلك في رسالته لأهل مكة، وقد سبق بيانه.

- الراجح والله أعلم أنَّ الحدود لا تطبق في السفر وخصوصاً في سفر الغزو، لأنَّ المحدود قد يدفعه الخوف من تطبيق الحدِّ عليه إلى الالتحاق بدار الأعداء، أو الهرب بشكل عام، ولذلك يؤجل تطبيق الحد.

- والأرجح أن سبب تأخير الحد هو الخوف من عجز المحدود عن مدافعة العدو، وفي ذلك إعانة للعدو على جيش المسلمين، ونصرة لهم، كما أنه قطع يد أحد أفراد الجيش قد يسبب نوع من أنواع الحزن والإحباط عند بقية الجيش، فيكون تأخير الحد من باب دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر.

- والقول بأن منع إقامة الحد في السفر إنما هو بسبب عدم وجود الإمام أو نائبه، هو قول في غاية الفهم والحكمة، لأن قائد الجيش قد لا يكون فقيهاً بالضرورة، وربما غابت عنه بعض التفاصيل الفقهية المتعلقة باستحقاق الحد وتطبيقه، وربما لا يكون على اطلاع كامل بأحكام الحدود، وهذا النوع من القضايا يحتاج إلى تأنٍّ وروية واطلاع على قرائن الأحوال التي لا تظهر إلا لمن كان له باع طويل في الحكم والقضاء، ولذلك كان واجباً

(1) انظر: شرح المشكاة للطبري (2533/8). سبل السلام (312/3). عون المعبود وحاشية ابن القيم (54/12).

تحفة الأحوذى (11/5).

(2) نيل الأوطار للشوكاني (163/7).

تأخير إقامة الحد حتى الرجوع إلى دار الإسلام، كما أن السارق قد تكون له شبهة تدرأ عنه الحد، ولا يتنبه لهذه الشبهة إلا أهل الاختصاص في القضاء.

المطلب الثالث: مختلف الحديث في قطع جاحد العارية:

تمهيد:

روت عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحد القطع على المرأة المخزومية التي كانت تستعير المتاع ثم تجحده، وهذا يدل على أن من قام بهذا الفعل فإنه ينطبق عليه هذا الحكم، فمن استعار شيئاً من أحد ثم أنكره، عومل معاملة السارق وطُبقَ عليه الحد. وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن الخائن لا قطعَ عليه، لأنه يختلف عن السارق من عدة أوجه، منها أنه لا يأخذ المال من حرز، ومنها أن صاحب المال قد أعانه على نفسه بتسليم المال إليه، ولذلك فإن الخائن لا قطعَ عليه، وجحود المتاع هو نوع من أنواع الخيانة لا ريب، بل إنه من أسوأ أنواع الخيانة مطلقاً.

فكيف يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يد المرأة التي تستعير المتاع وتجحده، ثم ينهى عن قطع الخائن؟ وجحود المتاع المستعار هو عين الخيانة؟

أولاً: الأحاديث التي تنص على قطع جاحد العارية:

الأحاديث التي تنص على أن جاحد العارية يُعامل معاملة السارق فتقطع يده حديثان:
الأول عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كانت امرأة مخزومية⁽¹⁾ تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تُقطع يدها"⁽²⁾.

(1) اسم هذه المرأة فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله ابن عمرو بن مخزوم. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (4/269).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف (3/1316) رقم: (1688).

والثاني: عن عبد الله بن عمر: أَنَّ امرأةً مخزوميةً كانت تستعيرُ المتاعَ فتجحدُهُ، فأمر النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم بما فقطعت يدها⁽¹⁾.

ثانيًا: الأحاديث التي تنص على إسقاط حد القطع عن جاحد العارية:

وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ما يمنع قطع الخائن فقال: «ليس على الخائن⁽²⁾ قطع»⁽³⁾.

⁽¹⁾ رواه أبو داود من طريق الحسن بن علي وخالد بن مخلد قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في القطع في العارية إذا جُحدت (449/6) رقم: (4395).

والحسن بن علي خلال ثقة حافظ من الحادية عشرة، روى له البخاري ومسلم وغيرهما. انظر: تقريب التهذيب (ص: 162). وخالد بن مخلد القوطاني صدوق من كبار العاشرة. انظر: تقريب التهذيب (ص: 190). فالحديث صحيح الإسناد، ورجاله ثقات. ولكن رجح الدارقطني إرساله فقال: (والمرسَل أشبه). العلل للدارقطني (325/12). ولكن أورد أبو داود متابعت أخرى لهذا الحديث فقال: (ورواه جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، أو عن صفية بنت أبي عبيد، زاد فيه: وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام خطيباً، فقال: "هل من امرأة تائبة إلى الله عز وجل ورسوله"، ثلاث مرات، وتلك شاهدة، فلم تقم ولم تتكلم). انظر: سنن أبي داود (450/6).

⁽²⁾ والخيانة كما أورد ابن القيم في شرح الحديث: (الأخذ مما في يده على وجه الأمانة). عون المعبود وحاشية ابن القيم (39/12).

⁽³⁾ مسند أحمد، مسند جابر بن عبد الله (303/23) رقم: (15070). سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة (446/6) رقم: (4392) (4393). قال أبو داود: وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعتهما ابن جريج من ياسين الزيات. قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن أبي حاتم في العلل: (لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، يقال: إنه سمعه من ياسين الزيات عن أبي الزبير). العلل لابن أبي حاتم (155/7). ولكن قال الزيلعي: (رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً باللفظ الأول سواء، وأخرجه أيضاً عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً أيضاً، لم يذكر فيه المنته، فزالت العلة التي ذكرها أبو داود) انظر: نصب الراية (364/3). سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن (104/3) رقم: (1448).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب مالا قطه فيه (89/8) رقم: (4975). وتردد النسائي فيه فقال: وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومخلد بن يزيد، وسلمة بن سعيد، فلم يقل فيه منهم: حدثني أبو الزبير، ولا أراه سمعه من أبي الزبير. انظر: نصب الراية (364/3). ولكن تعقبه الزيلعي فقال: (في سند ابن حبان ما ينفي ذلك، وأيضاً فتصحيح الترمذي له يدل على أنه تحقق بإصاله، وقد تابعه عليه المغيرة بن مسلم كما أشار إليه أبو داود والترمذي). نصب الراية (364/3). سنن ابن ماجه، أبواب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس (618/3) رقم: (2591).

قلت: إنَّ من أعلَّ هذا الحديث كالإمام أحمد والنسائي ذكر أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، ولكنه غير كاف لتضعيف الحديث، لأنَّ ابن جريج لم ينفرد بروايته عن أبي الزبير بل تابعه عليه المغيرة بن مسلم، كما أنَّ ابن حبان أورد في صحيحه متابعةً أخرى من طريق سفيان عن أبي الزبير، كما أن تصحيح الإمام الترمذي للحديث يدل على أنه تحقق من اتصاله كما ذكر الإمام الزيلعي. قال الإمام الشوكاني: (وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب). نيل الأوطار (156/7).

وقد نقل الإمام ابن قتيبة (276هـ) في تأويل مختلف الحديث هذا الاختلاف والتعارض بين الأحاديث⁽¹⁾. وكذلك الإمام ابن الملقن⁽²⁾ (804هـ) صاحب "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" حيث قال: (وإذا اختلفت الآثار وجب الرجوع إلى النظر)⁽³⁾.

ثالثاً: وجه الاختلاف والتعارض بين الأحاديث:

ووجه الاختلاف والتعارض بين الأحاديث هو النهي عن قطع الخائن، مع أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع المرأة المخزومية التي تستعير المتاع وتتحده، مع أن فعلها هو عين الخيانة، وقد رفض شفاعة الشافعين فيها، وغضب لمحاولة الصحابة التوسط لها للعفو عنها، وقال صلى الله عليه وسلم مغاضباً لأسامة، أتشفع في حد من حدود الله؟

فهل كان جحد العارية يوجب الحد في أول الأمر ثم نسخه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «ليس على الخائن قطع»، أم إن حديث الخائن حديث عام وخص منه جاحد العارية؟ أم أن الأحاديث لها معنى آخر يرفع الاختلاف والتعارض بينها؟

رابعاً: أقوال المحدثين في الاختلاف الواقع بين الأحاديث:

عند تطبيق منهج المحدثين في علم مختلف الحديث على هذه المسألة نجد أن معظمهم أخذوا بقاعدة الجمع والتوفيق، وبعضهم أخذ بقاعدة الترجيح، ولم يأخذ أحد منهم بقاعدة النسخ.

القول الأول: الجمع بين الأحاديث:

أما من جمع بين الأحاديث وهم جمهور المحدثين والفقهاء⁽⁴⁾ فقالوا: إن النبي صلى الله عليه

(1) تأويل مختلف الحديث (ص157).

(2) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدي، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقهاء وتاريخ الرجال. أصله من وادي آش (بالأندلس)، ومولده ووفاته في القاهرة، له نحو ثلاثمائة مصنف. انظر: الأعلام للزركلي (5/56).

(3) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (60/31).

(4) انظر: معالم السنن للخطابي (3/308). شرح صحيح البخاري لابن بطال (8/410). المعلم بفوائد مسلم (2/389). شرح السنة للبعوي (10/322). شرح المشكاة للطبري (8/2537). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (31/59). نيل الأوطار للشوكاني (7/158). عون المعبود وحاشية ابن القيم (12/24). وخالف في ذلك بعض الفقهاء كالإمام أحمد وإسحاق بن راهويه فأوجبوا القطع في جحد العارية إذا كان المتاع المحجود يعادل نصيباً. انظر: إكمال المعلم (5/502). شرح صحيح البخاري لابن بطال (8/410). شرح المشكاة للطبري (8/2537). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (31/59).

وسلم لم يقطع المرأة المخزومية لأنها كانت تستعير المتاع وتجده⁽¹⁾، بل لأنها كانت تسرق، وبذلك يرتفع الاختلاف والتعارض بين الأحاديث، إقامة الحد على المخزومية لم يكن لحدود المتاع المستعار الذي يعتبر خيانةً، بل أقيم الحد عليها لأنها كانت بالإضافة إلى ذلك تقوم بفعل السرقة، واستدلوا بما يأتي:

• قالوا إنما ذكر جحود العارية في الحديث من باب التعريف بتلك المرأة وصفاتها، وأما كانت كثيرة الاستعارة والجحود، وأن هذا الصنيع منها كان في أول أمرها، ثم تطورت جنايتها حتى وقعت في السرقة التي هي سبب القطع⁽²⁾.

قال ابن المنذر (319هـ): (وقد يجوز أن كانت تستعير المتاع وتجده، ثم سرقت فوجب قطع يدها للسرقة)⁽³⁾.

وإليه ذهب الإمام الطحاوي (321هـ) فقال: (ولكنها قد قُصِرَ فيها عن ذكر السبب الذي به قَطَعَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلم يدَ المرأةِ المذكورةِ فيها، ممَّا قد وجدناه مذكورًا في غيرها وهو لسرقتها، فكان قطعُ رسولِ الله صَلَّى الله عليه وسلم يَباهاً لذلك لا لما سواه، ودُكرتْ بما سواه إذ كان خُلُقًا من أخلاقها عُرِفَتْ به، وكان قطع يدها فيما سواه)⁽⁴⁾.

وقال الإمام الخطابي (388هـ): (فذكرُ العارية لا يدلُّ على أنَّ القطع كان له فقط، ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بها، وأما كانت مشتهرة بذلك الوصف، والقطع كان للسرقة)⁽⁵⁾.

(1) الدليل الذي قام عليه كلام المحدثين في أنه لا قطع على الخائن ولا على جاحد العارية يقوم على أساس أن صاحب المال قد أعان الخائن على النبل منه عندما ائتمنه على المال وهو ليس أهلاً لحفظ الأمانة. انظر: معالم السنن (306/3).

(2) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (206/7). شرح مشكل الآثار (69/6). شرح معاني الآثار (170/3). معالم السنن (308/3). شرح المشكاة للطبري (2537/8). سبل السلام للصنعاني (432/2). نيل الأوطار للشوكاني (158/7).

(3) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (206/7).

(4) شرح مشكل الآثار (69/6). وانظر: شرح معاني الآثار (170/3).

(5) معالم السنن (308/3).

وقال الإمام النووي (676هـ): (قال العلماء: المراد أنها قُطعت بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لها، لا أنها سبب القطع)⁽¹⁾.

وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر في أثناء استعراضه لروايات الحديث المختلفة ومناقشته للأدلة فقال: (فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه، فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه، قلت وهذه أقوى الطرق في نظري)⁽²⁾.

• قالوا إنَّ خلوّ بعض روايات الحديث عن لفظ السرقة، ليس لأن القطع إنما حصل بسبب الجحود للمتاع المستعار، وإنما بسبب أن المقصد من رواية هذه الأحاديث بيان حرمة الشفاعة في الحدود، لا بيان أحكام القطع وما يتعلق به⁽³⁾.

وهو قول الخطابي (388هـ): (وإنما خلا بعض الروايات عن ذكر السرقة لأن المقصد إنما كان في سياق هذا الحديث إلى إبطال الشفاعة في الحدود، والتغليظ لمن رام تعطيلها)⁽⁴⁾. وذكره المباركفوري (1329هـ) في شرحه على أبي داود: (قال العلماء: وإنما لم يُذكر السرقة في هذه الرواية، لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود، لا الإخبار عن السرقة)⁽⁵⁾.

• قول النبي صَلَّى الله عليه وسلّم في آخر الحديث: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»⁽⁶⁾. دليلٌ على أن إقامة الحد عليها، ورفضه الشفاعة فيها، كان بسبب سرقتها⁽⁷⁾. قال الإمام ابن بطلال بعد إيراده لهذا المقطع من الحديث: (فارتفع الإشكال بهذا)⁽⁸⁾.

(1) شرح النووي على مسلم (188/11).

(2) فتح الباري لابن حجر (92/12).

(3) انظر: معالم السنن للخطابي (309/3). إكمال المعلم (503/5). شرح المشكاة للطبري (2537/8). عون المعبود وحاشية ابن القيم (24/12).

(4) معالم السنن للخطابي (309/3).

(5) عون المعبود وحاشية ابن القيم (24/12).

(6) صحيح البخاري، كتاب المغازي (151/5) رقم: (4304). صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق (1315/3) رقم: (1688).

(7) انظر: إكمال المعلم (503/5). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (59/31).

(8) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (410/8).

القول الثاني: الترجيح:

وذلك بترجيح الأحاديث التي تنص على قطع جاحد العارية لأنها أحاديث صحيحة الثبوت وتقدمها على حديث جابر: «ليس على خائن قطع»؛ لأن حديث جابر معلول بالانقطاع بين ابن جريج وأبي الزبير.

قال أبو داود: وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات⁽¹⁾.

قال ابن حزم (456هـ): (وقد ذكرنا قبلُ فساد هذا الخبر في صدر كلامنا في قطع السارق، وأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، وأن أبا الزبير لم يسمعه من جابر؛ لأنه قد أقر على نفسه بالتدليس فسقط التعلق بهذا الخبر)⁽²⁾.

خامساً: الاختيار والترجيح:

بعد استعراض آراء المحدثين في التوفيق بين الأحاديث أو ترجيح بعضها على بعض كما سبق ذكره نخلص إلى النتائج الآتية:

● لا تعارض بين الأحاديث إطلاقاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإقامة الحد على المرأة المخزومية بسبب أنها كانت تقوم بفعل السرقة، لا لأنها كانت تستعير المتاع وتجده، والدليل على ذلك حديث: "لما سُرقتُ المرأةُ تلك القطيفة من بيتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمنا ذلك، وكانت المرأةُ من قريش، فجئنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَطْهَرُ خَيْرٌ لَهَا» فلما سمعنا لِينَ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، أتينا أسامة فقلنا: كَلَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽³⁾. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لو أنَّ فاطمة سُرقت لقطعت يدها»⁽⁴⁾.

● الأحاديث التي اقتضرت على ذكر جحود المتاع ولم تأتِ على ذكر السرقة، وردت في سياق بيان حرمة الشفاعة في الحدود، ولم ترد في سياق أن جحود المتاع المستعار يوجب القطع، لذلك حصل هذا الاختلاف والتعارض الظاهري بين الأحاديث.

(1) انظر: سنن أبي داود (447/6).

(2) المحلى بالآثار (360/12).

(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب ما جاء في التشفع للسارق (474/5) رقم: (28081).

(4) سبق تخريجه صفحة: (83).

● الأحاديث التي تضمنت عبارة "كانت امرأة تستعير المتاع وتُجده"⁽¹⁾ كانت من باب التعريف بهذه المرأة التي اشتهرت بهذه الصفة، وأما كانت كثيرة الاستعارة والجحود، لا أنَّ الحدَّ كان بسبب الاستعارة والجحود.

● استعارة المتاع وجحوده هو شكل من أشكال الخيانة، ويستحق فاعله العقوبة، ولكن عقوبته لا تصل إلى مستوى حد السرقة، للأسباب التي ذكرها الأئمة رضي الله عنهم، وهي أسبابٌ منطقيةٌ جدًّا، خصوصاً أن موضوع الحدود موضوع حساسٌ جدًّا، ويجب على الحاكم والقاضي تحري العدل والدقة في الحكم، فجاحد المتاع المستعار خائن، ولكن وصف السارق لا ينطبق عليه، فهو لم يسرق من حرز، وصاحب المال قد أعانه على نفسه عندما ائتمنه على ماله مع أنه ليس أهلاً لذلك، فيُدْرأ عنه الحدُّ لنقص معناه عن معنى السارق، ولا يقطع لأنه خائن كما نص عليه حديث جابر.

● حديث جابر: «لا قطع على الخائن»⁽²⁾ منقطع، ولكن له متابعات أخرى رفعتَه إلى مرتبة الحسن لغيره، كما صحَّحه الترمذي وعمل به الأئمة، فلا يمكن الحكم بإسقاطه، لذلك فإن قاعدة الترجيح هنا لا حاجة إليها، لأنه قد ظهر أنَّ القطع لم يكن بسبب الجحود الذي هو خيانة، بل كان القطع بسبب السرقة، فلا تعارض بين الأحاديث، فلا حاجة للترجيح بينها.

(1) سبق تخريجه صفحة: (187).

(2) سبق تخريجه صفحة: (188).

الفصل الخامس

مختلف الحديث في حد الخمر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حدُّ الخمر.

المبحث الثاني: تطبيق الأصول النظرية لمختلف الحديث في حدِّ الخمر.

المبحث الأول: التعريف بمحد الخمر

تمهيد:

جاء الإسلام العظيم لحفظ مصالح العباد، وإبعادهم عن كل ما يسبب لهم الضرر والأذى، أو يوقعهم في العداوة والبغضاء، وحفظ العقل أحد الضروريات الخمس التي رعاها الإسلام وشرع التشريعات لحفظها، فسنَّ الأحكام التي تحفظ العقل، وتحميه من الخلط والضياع، ومن هذه الأحكام تحريم الخمر.

المطلب الأول: الخمر لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الخمر لغة: الخاء والميم والراء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على التغطية والمخالطة في ستر، والخمرُ الشراب المعروف، واختمارها: إدراكها وغليانها، وسُميت الخمرُ خمرًا: لأنها تُركتُ فاختمرت، واختمارها تغير ريحها؛ ويقال: سُميت بذلك لمخامرتها العقل، ومُخمرها: متخذها، وخمرتُها: ما أصاب المخمور من السكر في قلبه، والخمار: ما تستر به المرأة وجهها، والتخمير: التغطية، ومن المجاز: خامرت فلانًا: خالطته، وخامرت المكان: لم أبرحه، وخمرَ شهادته: كتمها⁽¹⁾. فالخمر لغة يدور على معنى الستر والتغطية، ويستعمل مجازاً في بعض المعاني كالمخالطة، ولزوم المكان وترك المفارقة له، وكتمان الشهادة.

ثانياً: الخمر اصطلاحاً: اختلف التعريف الشرعي الاصطلاحي للخمر بين الحنفية والجمهور: فالحنفية عرفوه بأنه: النبيء من ماء العنب المشدَّد بعدما غلى وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وصار صافياً⁽²⁾. والجمهور من الفقهاء والمحدثين: على أنَّ كلَّ ما خامرَ العقل فهو خمرٌ محرَّم العين، من العنب أو من غيره من الأشياء⁽³⁾، والصواب ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم، لقوله صلى الله عليه

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة (2/215). أساس البلاغة (1/266). مختار الصحاح (97). لسان العرب

(2/255). القاموس المحيط (ص: 387). تاج العروس (11/208).

(2) انظر: المبسوط (2/24). بدائع الصنائع (5/112).

(3) انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي (3/370). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/24). المغني لابن قدامة

(9/159). المجموع شرح المذهب (20/112).

وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»⁽¹⁾. قال الإمام النووي (676هـ) في شرحه على الحديث: (وهذه الأحاديث المذكورة هنا صريحة في أن كل مسكر فهو حرام وهو خمر)⁽²⁾.

وكذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: قال: «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ -يعني بالمدينة- خَمَرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَةً خَمْرُنَا الْبُسْرُ»⁽³⁾ وَالتَّمْرُ⁽⁴⁾»⁽⁵⁾. وهذا الحديث فيه ردٌّ على الكوفيين في قولهم: إنَّ الخمرَ من العنب خاصة، وأنَّ كلَّ شرابٍ يَتَّخَذُ مِنْ غَيْرِهِ، فَغَيْرُ مُحَرَّمٍ مَا دُونَ السُّكَّرِ مِنْهُ⁽⁶⁾.

ويكفي في إثبات صحة مذهب الجمهور ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ عمرَ رضي الله عنه على منبرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: أَمَا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ: الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ⁽⁷⁾. وقد ذكر الحافظ ابن حجر ما معناه أنَّ الخلاف بين الجمهور والحنفية هو خلاف لغوي فقط، أما من الناحية الشرعية فلا خلاف البتة، يقول الحافظ ابن حجر: (وأما دعوى بعضهم أنَّ الخمر حقيقة في ماء العنب، مجاز في غيره، فإنَّ سلم في اللغة، لزم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، والكوفيون لا يقولون بذلك، وأما من حيث الشرع، فالخمر حقيقة في الجميع)⁽⁸⁾.

(1) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام (1587/3). رقم: (73).

(2) شرح النووي على مسلم (169/13).

(3) البسر هو: المرتبة الرابعة لثمرة النخل: أولها طلع، ثم حلال، ثم بلح، ثم بُسْر، ثم رطب. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (167/21).

(4) أي: النبذ الذي يصير حمرا كان أكثر ما يتخذ من البسر والتمر. انظر: فتح الباري لابن حجر (36/10).

(5) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب (105/7) رقم: (5580). صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر (1571/3) رقم: (1980).

(6) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (39/6). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (252/5). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (88/27).

(7) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب (105/7) رقم: (5581). صحيح مسلم، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر (2322/4) رقم: (3032).

(8) فتح الباري (39/10).

المطلب الثاني: حكم شرب الخمر:

وشرب الخمر حرامٌ شديدُ الحرمة، وهو من الكبائر التي شرع الله لشاربها حدًّا، ودلَّ على حرمة شرب الخمر الكتاب والسنة والإجماع⁽¹⁾.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 91].

وقد أكَّدت الآية تحريم الخمر من عدَّة أوجه: الأول: تصدير الآية بـ {إِنَّمَا} التي هي للحصر، والثاني: أنَّ الله تعالى وصف الخمر بالرجس، والثالث: أنَّه سبحانه ذكر أنَّ الخمر من عمل الشيطان الذي لا يأتي الخير من قبله، والرابع: أنَّ الله أمر باجتنابه، والخامس: أنَّ الله ربط الفلاح بالاجتناب⁽²⁾.

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها ما رواه أنس بن مالك قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر⁽³⁾ عشرة: عاصرها، ومُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكَلَ ثَمَنِهَا، وَالْمَشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمَشْتَرَاةَ لَهُ⁽⁴⁾. قال الإمام الطيبي في شرح الحديث: (وإنما أظنَّب فيه-أي في اللعن- ليستوعبَ من زاوها مزاولَةً بأيِّ وجه كان، ومن باع العنب من العاصر وأخذ ثمنه، فهو أحق باللعن)⁽⁵⁾.

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا⁽⁶⁾ لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أو «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»⁽⁷⁾.

(1) انظر: المحلى بالآثار (1/133). المغني لابن قدامة (9/158). شرح النووي على مسلم (11/217).

(2) انظر: الكشف للزمخشري (1/674 وما بعدها).

(3) أي: في شأها أو لأجلها. انظر: مرقاة المفاتيح للقاري (5/1902).

(4) قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس. وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر. سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (2/580) رقم: (1295). قَالَ ابْنُ الْقُطَّانِ: وَإِنَّمَا لَمْ يُصَحَّحْ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ شَبِيبَ بْنِ بَشْرٍ وَلَمْ تُثَبِّتْ عَدَالَتُهُ، وَقَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْنَ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ: (لَكِنْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِينِغِي إِذْنُ تَصْحِيحِهِ). انظر: البدر المنير لابن الملقن (8/700). وقال الحافظ ابن حجر: (رواته ثقات). التلخيص الحبير (4/200).

(5) شرح المشكاة للطيبي (7/2210).

(6) أي: كان ورودهم وسقيهم من طينة الخبال واجباً على الله، وعيداً لأوجهه على نفسه، وأوعد عليه. انظر: شرح المشكاة للطيبي (8/2550).

(7) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام (3/1587) رقم: (2002).

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر وأجمعت الأمة على تحريمه⁽¹⁾. قال الإمام النووي: (وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وأجمعوا على وجوب الحد على شارها سواء شرب قليلاً أو كثيراً)⁽²⁾.

المطلب الثالث: مقدار حد شرب الخمر:

واختلف الفقهاء في مقدار حد شرب الخمر على قولين:

القول الأول: أن حد شرب الخمر ثمانون جلدة، وهو قول الحنفية والمالكية⁽³⁾ واستدلوا بإجماع الصحابة⁽⁴⁾ وذلك أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي⁽⁵⁾، وإذا هذي افترى⁽⁶⁾، فجلد عمر في الحد ثمانين⁽⁷⁾. وعن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف⁽⁸⁾: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر⁽⁹⁾.

(1) المغني لابن قدامة (158/9).

(2) شرح النووي على مسلم (217/11).

(3) انظر: المبسوط (32/24). تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي (198/3). شرح مختصر خليل (108/8). منح الجليل شرح مختصر خليل (351/9). التشريع الجنائي الإسلامي (ص: 649).

(4) انظر: المغني لابن قدامة (161/9).

(5) خلط وتكلم بما لا ينبغي. شرح الزرقاني على الموطأ (264/4).

(6) كذب وقذف. شرح الزرقاني على الموطأ (264/4).

(7) موطأ مالك، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر (1234/5) رقم: (3117).

قال الحافظ ابن حجر: (منقطع؛ لأن ثوراً - وهو بن يزيد الدبلي - لم يلحق عمرَ بلا خلاف، لكن وصله النسائي في الكبرى، والحاكم من وجه آخر عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس). التلخيص الحبير (208/4). انظر: السنن الكبرى للنسائي، كتاب الحد في الخمر، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس (137/5) رقم: (5269). قال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) المستدرک على الصحيحين (417/4) رقم: (8132).

(8) عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أمه الشفاء بنت عوف، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، وكان من المهاجرين الأولين، جمع الحجرتين جميعاً: هاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم قبل الهجرة، وهاجر إلى المدينة، وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم، وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راض، توفي سنة إحدى وثلاثين أو اثنتين وثلاثين رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب (844/2) وما بعدها). الإصابة في تمييز الصحابة (290/4).

(9) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (1330/3) رقم: (1706).

القول الثاني: أنَّ حدَّ الخمر أربعون جلدة وهو مذهب الشافعي⁽¹⁾، لأنَّ عليًّا جلد الوليد بن عقبة⁽²⁾ أربعين، ثم قال: "جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا — أي الأربعين — أحب إلي"⁽³⁾. قالوا: وفعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي، وأبي بكر وعلي رضي الله عنهما، فتُحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رآه الإمام⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: الحكمة من حد الخمر:

وحكمة تحريم الخمر ذكرها الله عز وجل مقرونة بالآية التي حرمت شرب الخمر، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 91].

فإنَّ شرب الخمر له من الضرر الشيء العظيم، فإنه: يوقع في العداوة والبغضاء بين المسلمين، فيضعف حالهم وتنفق كلمتهم، كما أنَّ شرب الخمر يصدُّ المسلمين عن ذكر الله الذي به صلاح دنياهم وآخرتهم، كذلك يصدُّ المسلمين عن صلاتهم المفترضة عليهم، فهو سبب في ضياع الفرائض، وذهاب قوة المسلمين، لما يوقعه بينهم من العداوة والبغضاء⁽⁵⁾.

وقد أشار إلى هذا المعنى ابن القيم رحمه الله فقال: (حرمَّ الله سبحانه السكر لشئيين: ذكرهما في كتابه. وهما إيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة)⁽⁶⁾.

والغالب أنَّ شارب الخمر حين يشربها فإنه يشربها مع جماعة من أصحابه، وربما كان غرضه من ذلك الاجتماع على الشرب أن يستأنسَ برفقائه ويفرح بلقياهم ومُسامرتهم، فيكون هدفه من ذلك الاجتماع تأكيد الألفة والمحبة، إلا أنَّ ذلك في الأغلب ينقلبُ إلى الضدِّ، لأنَّ الخمر يزيلُ العقل ويلغيه، وإذا زال العقل استولت الشهوة والغضب، فتحصل المنازعة بين الأصحاب، وتلك المنازعة ربما أدت إلى الضرب والقتل والمشافهة بالفحش، وذلك يورث أشدَّ العداوة والبغضاء، فالشيطان

(1) انظر: المذهب (370/3). المغني لابن قدامة (161/9). التشريع الجنائي الإسلامي (ص: 649).

(2) الوليد بن عقبة بن معيط، أسلم يوم الفتح فتح مكة هو وأخوه خالد بن عقبة، ولما قُتل عثمان رضي الله عنه اعتزل الفتنة، قيل: شهد صفين مع معاوية، وقيل: لم يشهدها، أقام بالرقعة إلى أن توفي بها ودفن بالبليخ. انظر: أسد الغابة (420/5).

(3) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (1331/3) رقم: (1707).

(4) انظر: المذهب (371/3). المغني (161/9). المجموع شرح المذهب (113/20). التشريع الجنائي الإسلامي (ص: 649).

(5) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (565/10).

(6) مدارج السالكين (287/3).

يسوّل أن الاجتماع على الشرب يوجب تأكيد الألفة والمحبة، ولكن النتيجة الأمر ينقلب إلى ضده وتحصل العداوة والبغضاء⁽¹⁾.

فلا يمكن المحافظة على العقل إلا بتحريم الخمر، فمن شربها ارتكب جريمة في حق الجماعة، لأنها تغري بالعداوة، وتدفع إلى الشر، فإن السكران يندفع إلى الشر، وإلى القول المفسد عند هذيان السكر، وذلك يضر بالجماعة، وكثير من مدمني الخمر يرتكبون أكبر الجرائم في أثناء سكرهم، ومنهم من يسكر ليقدم على ارتكاب الجريمة، ويزول تردده، وإها حقاً أم الخبائث، وما من شر يتردد فيه الإنسان إلا أقدم عليه إذا سكر، وفوق ذلك فالسكران عالة على أسرته وأمته، ومصدر أذى لهم، وإن الأمة تفقد به قوة من قواها العاملة، فالشرب لم يكن يوماً جريمة شخصية⁽²⁾.

وأيضاً فإنّ ذهاب العقل بشرب الخمر، أو حتّى نقص العقل على أقلّ تقدير يجعل شارب الخمر شخصاً كلّاً، عديم الفائدة، كثير الأذى، قليل الخير، ولأجل هذا يكمن أن نقول إن الشرب ليس جريمة شخصية⁽³⁾.

وعند التأمل نجد أن الدافع الذي يحرك شارب الخمر ويدفعه لشربها هو رغبته في نسيان آلامه النفسية، لكي يهرب من عذاب الحقيقة إلى سعادة الأوهام التي تولدها نشوة الخمر، وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الشارب بعقوبة الجلد، فهو يريد أن يهرب من آلام النفس، ولكن عقوبة الجلد ترده إلى ما هرب منه، وتضاعف له الألم إذ تجمع له بين الألم النفسي بمواجه الحقيقة، والألم البدني بالجلد⁽⁴⁾.

إذا فإنّ الشريعة الإسلامية عندما قررت جلد شارب الخمر، كان هذا الحد قائماً على أساس متين من علم النفس، حيث أن هذه العقوبة حاربت الدوافع النفسية التي تدعو للجريمة بالدوافع النفسية المضادة التي تصرف بطبيعتها عن الجريمة، فإذا ما فكر شخص ما في شرب الخمر لينسى آلام نفسه، ذكر مع الخمر العقوبة التي ترده إلى آلام النفس والبدن، وإذا ما فكر في شرب الخمر ليهرب من عذاب الحقائق، ذكر مع الخمر أنه سوف يُرد إلى عذاب الحقائق وعذاب العقوبة⁽⁵⁾.

(1) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (424/12).

(2) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (83).

(3) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (84).

(4) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي (ص: 649).

(5) انظر: المرجع السابق (650/2).

المطلب الخامس: صفة حد الخمر:

وحد الخمر حق خالص لله تعالى⁽¹⁾؛ لأن ضرر شرب الخمر لا يقتصر على شاربه كما تقدم، بل إنه يتعداه ليشمل ضرره المجتمع كله⁽²⁾.
وتعتبر العقوبة الحدية حقاً لله تعالى إذا اقتضتها ودعت إليها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، وكل جريمة -ومنها شرب الخمر- يرجع فسادها إلى العامة، وتعود منفعة عقوبتها عليهم، تعتبر العقوبة المقررة فيها حقاً لله تعالى، تأكيداً لتحصيل المنفعة، وتحقيقاً لدفع الفساد والمضرة⁽³⁾، وهذا كله ينطبق على حد الخمر لأنه كما تقدم ليس جريمة شخصية⁽⁴⁾.

(1) انظر: المبسوط (33/24). الهداية في شرح بداية المبتدي (355/2). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (41/4).

(2) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (84).

(3) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي (ص: 80).

(4) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي (ص: 649).

المبحث الثاني: تطبيق الأصول النظرية لمختلف الحديث في حدّ الخمر

المطلب الأول: مختلف الحديث في حد شارب الخمر:

وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تفيدُ أنَّ حدَّ شارب الخمر توبيخه وتكبيته وضربه بالجريد والنعال دون تحديد عدد الضربات، ووردت أحاديثُ تنص على أنَّ الحد أربعون جلدة، أو ما يقاربُ هذا العدد، ثم قرر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد سؤال الصحابة واستشارتهم رفع الحدِّ إلى ثمانين جلدة.

أولاً: الأحاديثُ التي يُفهمُ منها أنَّ الحدَّ تقديريٌّ أو تقريبيُّ:

الأحاديثُ التي تنصُّ على أنَّ حدَّ الخمر لم يكن له مقدار معين بل كان تقريبياً أو تقديرياً:

الأول: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ⁽¹⁾، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهُ⁽²⁾». ⁽³⁾ قال الإمام الصنعائي في تعليقه على الحديث: (فيه دليلٌ على أنَّ الخمرَ لم يكن فيه حدٌّ محدودٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم)⁽⁴⁾.

والثاني: عن السائب بن يزيد⁽⁵⁾ قال: كنا نُؤْتَى⁽⁶⁾ بالشاربِ على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(1) ودَيْتُ الرجل: أي: أعطيت دَيْتَه. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (199/1). سبل السلام (456/2).

(2) أي: لم يقدر فيه حدًّا مضبوطاً. انظر: شرح المشكاة للطبي (2543/8). إرشاد الساري (451/9).

(3) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد (158/8) رقم: (6778). صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (1332/3) رقم: (1707).

(4) سبل السلام (456/2).

(5) السائب بن يزيد الأزدي أو الكندي، ولد في السنة الثالثة من الهجرة، وكان عاملاً لعمر على سوق المدينة مع عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال عن نفسه: قَالَ: لما قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غزوة تبوك تلقاه الناس، فتلقته مع الغلمان، وفي حجة الوداع أيضاً، قيل: توفي سنة ثمانين، وقيل: ست وثمانين. انظر: الاستيعاب (576/2).

(6) بصيغة المجهول، والمراد بذلك: الصحابة؛ لأنَّ السائب كان صغيراً جداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: فتح الباري لابن حجر (68/12). عمدة القاري (270/23).

وإمرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا⁽¹⁾، حتى كان آخرُ
إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا⁽²⁾ وفسقوا جلد ثمانين⁽³⁾.

والثالث عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضربَ في الخمرِ
بالجریدِ والنعالِ⁽⁴⁾.

والرابع عن عقبة بن الحارث⁽⁵⁾ رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بُعَيْمَان⁽⁶⁾
أو بابين بُعَيْمَان⁽⁷⁾، وهو سكران، فَشَقَّ عليه⁽⁸⁾، وأمرَ مَنْ في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجریدِ
والنعال، وكنتُ فيمنَ ضربهُ»⁽⁹⁾.

والخامس عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أنَّ نبيَّ الله صَلَّى الله عليه وسلم جلدَ في الخمرِ
بالجریدِ والنعال، ثمَّ جلدَ أبو بكرٍ أربعين، فلَمَّا كان عمرُ، ودَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيفِ وَالْقَرْي، قال: «ما
تَرَوْنَ في جلدِ الخمرِ؟» فقال عبدُ الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخفِّ الحدود، قال: «فجلدَ
عمرُ ثمانين»⁽¹⁰⁾.

(1) أي: نضربه بها. انظر: فتح الباري لابن حجر (69/12).

(2) من العتو: وهو التجبر، والمراد هنا: اهماكهم في الطغيان، والمبالغة في الفساد في شرب الخمر. انظر: فتح الباري
لابن حجر (69/12).

(3) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجرید (158/8) رقم: (6779).

(4) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (157/8) رقم: (6773).

(5) عقبة بن الحارث القرشي النوفلي، يكنى: أبا سروعة، وأمه بنت عياض بن رافع، له صحبة وهو قاتل خبيب بن
عدي، مات في خلافة ابن الزبير. انظر: الاستيعاب (1072/3). أسد الغابة (48/4). الإصابة (427/4).

(6) النعيمان بن عمرو بن النجار الأنصاري، له صحبة، وقال ابن سعد: شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها،
وكان كثير الفكاهة رضي الله عنه. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (375/3). الإصابة (366/6) وما بعدها.

(7) شك من الراوي، ولكن هو النعيمان بدون شك. انظر: فتح الباري لابن حجر (492/4).

(8) فشق عليه: الضمير راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والمعنى: ثَقُلَ عليه صلى الله عليه وسلم وأحزنه أن يقع
مثل ذلك من أصحابه. انظر: فتح الباري لابن حجر (65/12).

(9) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (158/8) رقم: (6775).

(10) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (1331/3) رقم: (1706).

والسادس عن عبد الرحمن بن أزهر⁽¹⁾ قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح وأنا غلام شاب يتخلل الناس، يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأني بشارب، فأمرهم فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضربه بالسوط، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعله، وحتى رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب، فلما كان أبو بكر أتني بشارب، فسألهم عن ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي ضربه، فحرزوه⁽²⁾ أربعين، فضرب أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا في الشرب، وتحاقروا الحد والعقوبة، قال: هم عندك فسألهم، وعنده المهاجرون الأولون، فسألهم، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين، قال: وقال علي: إن الرجل إذا شرب افتري، فأرى أن تجعله كحد الفرية⁽³⁾»⁽⁴⁾.

ثانياً: الأحاديث التي تنص على أن الحد أربعون جلدة أو ثمانون:

الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ضرب بجريدتين⁽⁵⁾ نحو الأربعين⁽⁶⁾.

والثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الحد بنعين أربعين⁽⁷⁾.

(1) عبد الرحمن بن أزهر بن عوف القرشي الزهري، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، شهد مع رسول الله الله عليه وسلم حنيناً، يكنى أبا جبير. انظر: الاستيعاب (822/2). أسد الغابة (421/3).

(2) حرزوه بتقديم الراء على الزاي أي: حفظوه، يقال: أحرزت الشيء أحرزه إحرأزاً، إذا حفظته وضمته وصنته عن الأخذ. انظر: عون المعبود، وحاشية ابن القيم (128/12).

(3) أي حد القذف: وهو ثمانون سوطاً. عون المعبود وحاشية ابن القيم (128/12).

(4) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (539/6) رقم: (4489). قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه. انظر: سنن أبي داود (540/6). وقال ابن أبي حاتم في العلل: (لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر، يدخل بينهم: عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر). علل الحديث لابن أبي حاتم (172/4). فالحديث منقطع بين الزهري وبين عبد الرحمن بن الأزهر.

(5) سفع النخيل. انظر: نيل الأوطار (167/7). منهم من ذهب إلى أن العدد هنا أربعون جلدة، ومنهم من ذهب إلى أنه ثمانون، بناءً على قوله (بجريدتين) فكل جريدة أربعون. انظر: المفهم (130/5).

(6) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر (1330/3) رقم: (1706).

(7) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد السكران (100/3) رقم: (1442). قال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن. مسند أحمد (378/17) رقم: (11277).

والثالث عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ⁽¹⁾ قال: «شهدتُ عثمان بن عفان وأُتِيَ بالوليد⁽²⁾ قد صَلَّى الصُّبْحَ ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهدَ عليه رجلانِ أحدهما حُمْرَانُ⁽³⁾ أَنَّهُ شَرِبَ الخمرَ، وشهدَ آخرُ⁽⁴⁾ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّ، فَقَالَ عُمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّا حَتَّى شَرِبَهَا، فقال: يا عليُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ⁽⁵⁾، فقال عليُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا⁽⁶⁾، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ⁽⁷⁾، فقال: يا عبدَ اللَّهِ بنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثم قال: «جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ⁽⁸⁾.

ثالثاً: وجه الاختلاف والتعارض بين الأحاديث:

وجه الاختلاف بين الأحاديث أن حديث علي رضي الله عنه ذكر فيه أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم لم يسنَّ في حد الخمر عدداً محدداً من الجلدات، وكذلك حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه

(1) حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ الْبَصْرِيُّ، كُنِيته أَبُو مُحَمَّدٍ، وَأَبُو سَاسَانَ لَقَبٌ، ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: تَابِعِي ثَقَّةٌ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ بْنِ خَرَّاشٍ: صَدُوقٌ. رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَتَسْعِينَ. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (560/6). وأيضاً: تقريب التهذيب (171). تهذيب التهذيب (395/2).

(2) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وهو أخو عثمان بن عفان لأمه، أتى به من الكوفة وكان والياً عليها، وكان شارباً سيئ السيرة، صلى بالناس الصبح أربعاً وهو سكران، ثم التفت إليهم فقال أزيدكم؟ فقال أهل الصف الأول ما زلنا في زيادة منذ ولينا؟ لا زادك الله من الخير، وحصبه الناس بحصباء المسجد فشاع ذلك في الكوفة، وجرى من الأحوال ما اضطر سيدنا عثمان إلى استحضاره، عاش حتى ولاية معاوية بن أبي سفيان. انظر: تهذيب التهذيب (142/11). تقريب التهذيب (583).

(3) حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، أَدْرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ قَتَادَةُ: حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ كَانَ يَصْلِي مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَإِذَا أَخْطَأَ فَتَحَ عَلَيْهِ، مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (301/7) وما بعدها.

(4) الشاهد الآخر هو صعب بن جثامة رضي الله عنه صحابي مشهور، وقيل أن الذي شهد عليه هو ولد الصعب واسمه جثامة، وقيل غير ذلك. انظر: فتح الباري لابن حجر (57/7). عمدة القاري (205/16).

(5) قال عثمان ذلك لعلي رضي الله عنهما على سبيل التكريم له، وتفويض الأمر إليه في استيفاء الحد، ومعنى (قُمْ فَاجْلِدْهُ): أي أقم عليه الحد بأن تأمر من ترى بذلك. انظر: شرح النووي على مسلم (219/11).

(6) الحارُّ: الشديداً المكروه، والقارُّ: البارد الهنيئ الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب، قال الأصمعي وغيره: معناه ولَّ شدتها وأوساخها، مَنْ تَوَلَّى هَنِئَهَا وَلَذَائِقَهَا، وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الْخِلَافَةِ وَالْوَلَايَةِ. شرح النووي على مسلم (219/11). وأيضاً: شرح السيوطي على مسلم (308/4).

(7) أي: غضب عليه لأجل توقفه فيما أمره به، وتعريضه بالأمراء. انظر: المفهم للقرطبي (135/5).

(8) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (1331/3) رقم: (1707).

وفيه: "فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا"، حيث لم يذكر فيه مقداراً معيناً من الجلد، وكذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه: "ضرب في الخمر بالجريد والنعال"، ولم يحدد عدداً معيناً. وفي المقابل فإن حديث أنس الذي في صحيح مسلم فيه تحديد العدد: "ضرب بجريدتين نحو الأربعين"، فهذا فيه بيان عدد الجلدات بنحو تقريبي، وحديث أبي سعيد الخدري: "ضرب الحد بنعلين أربعين"، فيه تحديد للعدد، وكذلك قول علي: "جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين"، نص صريح في العدد.

فما عدد الجلدات في حد الخمر؟ هل هو تقديري يرجع إلى رؤية الحاكم أو القاضي؟ أم أن هذا الحد مُقدَّرٌ بعدد محدد من الجلدات وهو أربعون جلدة؟ وإذا كان مقدراً فكيف قرر عمر رضي الله عنه بعد مشورة الصحابة أن يرفع الحد إلى ثمانين جلدة؟

ويمكن أن يكون كلام الإمام الشوكاني تعبيراً وافياً عن هذا الاختلاف الحاصل بين الأحاديث حيث قال: (ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصار على مقدار معين، بل جلد تارةً بالجريد، وتارةً بالنعال، وتارةً بهما فقط، وتارةً بهما مع الثياب، وتارةً بالأيدي والنعال، والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين، ولهذا قال أنس: نحو أربعين⁽¹⁾).

رابعاً: أقوال المحدثين في الاختلاف الواقع بين الأحاديث:

أخذ المحدثون بقاعدة الجمع والتوفيق بين الأحاديث في هذه المسألة، ورأوا أن الأحاديث لا اختلاف بينها ولا تعارض، لذلك لم يقل أحد منهم بالنسخ لأنه لم يثبت ولا حاجة إليه لعدم التعارض أصلاً، وكذلك لم يقل أحد منهم بالترجيح بين الأحاديث.

(1) نيل الأوطار للشوكاني (170/7).

الجمع بين الأحاديث:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء مالك، والثوري، والكوفيون⁽¹⁾، وجمهور المحدثين⁽²⁾ إلى أن حدَّ شارب الخمر هو الجلد ثمانين جلدةً، ولا تعارض بين الأحاديث عندهم، وبيان ذلك أن الحدَّ كان في أول الأمر الضرب بالجريد والنعال والأيدي والأرجل دون تحديد عدد معين للضربات أو الجلدات، وعليه تحمل الأحاديث الواردة من غير تحديد في المسألة، ثم أراد أبو بكر أن يجعل للحد مقداراً محدداً، فاستشار الصحابة فحرزوه أربعين، أي قدرُوا أن الضرب الذي حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لشارب الخمر كان أربعين جلدةً، وعليه تحمل الأحاديث التي ذكرت العدد، ثم لما انهمك الناس في الخمر على عهد عمر رضي الله عنه رُفِعَ الحد إلى ثمانين، ثم انعقد الاجماع بعد ذلك على كونه ثمانين جلدة⁽³⁾. قال الإمام الطحاوي (321هـ): (أفلا ترى أن أبا بكر رضي الله عنه إنما كانَ ضربَ بعدَ النبي صلى الله عليه وسلم أربعين في ذلك على التحري لضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان في مثله، لا لأنَّ ذلك الضرب كان مقصوداً به إلى عدد معلوم)⁽⁴⁾. وقال ابن بطلال (449هـ): (وإنما أمرَ النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يضربوه بالجريد والنعال والأيدي، وإنما ضرب أبو بكر بعده أربعين على التحري منه لضربه صلى الله عليه وسلم إذ لم يُوقفهم على حدٍّ في ذلك، فثبت بهذا كله أن التوقيف في حد الخمر على ثمانين إنما كان في زمن عمر وانعقاد إجماع الصحابة على ذلك، فلا تجوز مخالفتهم)⁽⁵⁾.

(1) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (338/7). الإقناع لابن المنذر (347/1). المغني لابن قدامة (161/9).

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (394/8). شرح السنة للبيهقي (333/10). شرح النووي على مسلم (217/11). نيل الأوطار للشوكاني (170/7).

(3) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (396/8). إكمال المعلم بفوائد مسلم (541/5). المفهم للقرطبي (131/5). شرح النووي على مسلم (217/11).

(4) شرح مشكل الآثار (240/6).

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (396/8).

القول الثاني: الجمع بين الأحاديث: باعتبار أنَّ حدَّ الخمرِ أربعون جلدَةً، وأنَّ ما فعله عمر من الزيادة على الأربعين تعزيرٌ، وهو رأي الساد الشافعية⁽¹⁾، وبالتالي لا اختلاف بين الأحاديث، لأنَّ الصحابة قدَّروا الحد الذي حصل أيام النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين، وسار عليه أبو بكر، فتقرر الحدُّ على أربعين جلدَةً، لكن لما فشا شرب الخمر على عهد عمر رفعه إلى الثمانين تعزيراً⁽²⁾.

قال الإمام الخطابي (388هـ) قال: (وفي قول علي رضي الله عنه عند الأربعين حسبك دليلٌ على أنَّ أصلَ الحد في الخمر إنما هو أربعون، وما وراءها تعزير، وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أداه اجتهاده إلى ذلك، ولو كانت الثمانون حداً ما كان لأحد فيه الخيار، وإلى هذا ذهب الشافعي⁽³⁾). وقال الإمام البغوي (516هـ): (وفي قول علي عند الأربعين: حسبك، دليلٌ على أنَّ أصلَ الحد في الخمر إنما هو أربعون، وما وراءها تعزيرٌ، ولو كان حداً ما كان لأحد فيه الخيار⁽⁴⁾).

وذكر الحافظ ابن حجر (852هـ) وجهَ الزيادة على الأربعين فقال: (ويحتمل أن يكون القدر الزائد كان عندهم خاصاً بمن تمرَّد وظهرت منه أماراتُ الاشتغال بالفجور⁽⁵⁾).

خامساً الاختيار والترجيح:

بعد جمع أحاديث حد شارب الخمر وما ورد فيه يترجح لي أحد الاحتمالين:

● **الاحتمال الأول:** أنَّ حد شارب الخمر هو الجلد أربعين جلدَةً على ما ذهب إليه الإمام الشافعي ومن وافقه، وهذا المقدار من الحد ثابت لا خلاف فيه بين الفقهاء والمحدثين فإنهم اتفقوا على الأربعين جلدَةً، ويمكن الآخذ برأي الجمهور في رفع الحد إلى ثمانين جلدَةً في حال المجاهرة بالشرب، أو الاتهامك فيها أو تكرار الشرب مرة بعد مرة، فيكون الحد الثابت أربعين جلدَةً، والزيادة على الأربعين إلى الثمانين تعزير.

(1) انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (371/3). المغني لابن قدامة (161/9). المجموع شرح المذهب (112/20).

(2) انظر: شرح السنة للبغوي (333/10). المفهم للقرطبي (131/5). شرح النووي على مسلم (218/11).

(3) معالم السنن للخطابي (339/3).

(4) شرح السنة للبغوي (334/10).

(5) فتح الباري لابن حجر (71/12).

● الاحتمال الثاني: ذكر الإمام القرطبي وجهاً جيداً جداً يجمع كل أحاديث المسألة، وخلاصته: أنَّ الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهموا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ جلده كان تعزيراً لا حداً؛ لأنَّه قد اختلف حاله فيه من حيث العدد والكيفية، فمرةً جلد فيه بالأيدي والنعال والثياب من غير عددٍ، ومرةً جلد فيه بالجريد والنعال أربعين، ومرةً جلد فيه بجريدتين نحو الأربعين، وهذا قريب من ثمانين على اعتبار أن كل واحدة من الجريدتين أربعين، وهذا الاختلاف في المقادير يدلُّ على أنَّ هذا الحدَّ تعزير، لكنَّ لَمَّا كان أكثرُ جلده أربعين اختاره أبو بكر وعمر في أول الأمر، على المقاربة لما حصل زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فلمَّا كثر إقدامُ الناس على شرب الخمر، ورأى الصحابة أن الأربعين جلدة لا تزرهم ولا يبالون بها، تشاوروا بينهم فظهر لهم أن يُلحقوه بأخفِّ الحدود المذكورة في القرآن، وذلك حدَّ القذف، ووجه ذلك عندهم إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، فأثبتوا الثمانين جلدةً، ومنعوا الزيادة عليها⁽¹⁾، ويؤيده ما ذكره الإمام الشوكاني بأنَّ المراد بقول علي: "فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه"، أن المراد بالسنة هنا الطريقة المستمرة، وفعل الأربعين في مرةٍ واحدةٍ لا يستلزم أن يكون ذلك سنة، مع عدم الاستمرار كما في سائر الروايات، وتحمل روايات الأربعين على التقريب دون التحديد⁽²⁾.

(1) انظر: المفهم (5/130 وما بعدها).

(2) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (7/168).

المطلب الثاني: مختلف الحديث في قتل شارب الخمر في المرة الرابعة

تمهيد:

وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تنصُّ على أن شارب الخمر يجلد إذا شرب الخمر في المرة الأولى والثانية والثالثة، فإذا شربها في المرة الرابعة يُقتلُ.

وكذلك رويت أحاديث تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بشارب خمر في المرة الرابعة فجلده ولم يقتله.

ولا بدَّ من التذكير بحديث حرمة دم المسلم إلا بإحدى ثلاث، فإنه يتعارض مع قتل شارب الخمر، لأنَّ شرب الخمر لا يبيح الدم حسب الحديث المذكور.

أولاً: الأحاديث التي تنص على قتل شارب الخمر في المرة الرابعة:

الأحاديث التي تنصُّ على قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، أربعة أحاديث:

الأول عن معاوية بن أبي سفيان⁽¹⁾ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثمَّ إن شربوا فاجلدوهم، ثمَّ إن شربوا فاجلدوهم، ثمَّ إن شربوا فاجلدوهم، ثمَّ إن شربوا فاجلدوهم، ثمَّ إن شربوا فاجلدوهم»⁽²⁾.

(1) معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، كان هو وأبوه وأخوه من مُسلمة الفتح، وقيل: إنه أسلم بعد الحديبية وكنم إسلامه حتى أظهره عام الفتح، وأنه كان في عمرة القضاء مسلماً، وهو أحد كتبة الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وولاه عمر رضي الله عنه على الشام عند موت أخيه يزيد، ثم أقره عثمان عليها، ثم كانت الفتنة بينه وبين علي رضي الله عنهما، توفي بدمشق سنة تسع وخمسين. انظر: الاستيعاب (1418/3). الإصابة في تمييز الصحابة (120/6).

(2) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (530/6) رقم: (4482). سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (101/3) رقم: (1444). قال الترمذي: (حديث معاوية هكذا، روى الثوري أيضاً، عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية، عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن جريج، ومعمّر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: حديث أبي صالح، عن معاوية، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أصح). سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً (604/3) رقم: (2573). المستدرک علی الصحیحین، کتاب الحدود (413/4) رقم: (8117). واللفظ لأبي داود.

والثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَكِرَ فاجلدوه، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فاجلدوه، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فاجلدوه، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»⁽¹⁾.

والثالث عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو يَقُولُ: ائْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ جُلِدَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ لَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ»⁽²⁾.

والرابع عن دَيْلَمَ الْحَمِيرِي⁽³⁾ رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ: يا رسولَ الله، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نَعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا⁽⁴⁾، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ

(1) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (533/6) رقم: (4484). سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر (313/8) رقم: (5662). سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً (604/3) رقم: (2572). صحيح ابن حبان، كتاب الحدود، باب ذكر الأمر بقتل من عاد في شرب الخمر بعد ثلاث مرات (297/10) رقم: (4447). المستدرک علی الصحیحین، کتاب الحدود (412/4) رقم: (8112). قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي، وعبد الله بن عمر وشرحبيط بن أوس، وهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم). حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه في المستدرک وسكت عنه الحاكم (412/4) رقم: (8113). وحديث عبد الله بن عمر قال عنه الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) (413/4) رقم: (8114). وحديث شرحبيل بن أوس (414/4) رقم: (8121). وكلها بألفاظ متقاربة.

(2) مسند أحمد (397/11) رقم: (6791). سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (534/6) بعد الحديث رقم: (4484). قال المنذري: (أما حديث عبد الله بن عمرو فوقع لنا من حديث الحسن البصري عنه، وهو منقطع، قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً). مختصر سنن أبي داود للمنذري (199/3).

(3) ديلم بن فيروز الحميري الجيشاني، قيل: اسمه فيروز، وديلم لقبه، كان أول من وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ، وشهد فتح مصر، روى عنه: ابنه الضحاك وعبد الله وأبو الخير مرثد بن عبد الله وغيرهم، وهو الذي قتل الأسود العنسي اليماني الكذاب، وقدم به على النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل على أبي بكر. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (463/2). أسد الغابة (204/2). الإصابة في تمييز الصحابة (328/2).

(4) أي: أعمالاً صعبة شديدة البأس. انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (175/15).

تتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، قال صلى الله عليه وسلم: «هل يُسْكِرُ؟» قلتُ: نعم، قال: «فاجتنبوه» قال: قلتُ: فإنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ، قال: «فإنَّ لم يتركوه فاقْتُلُوهُمْ»⁽¹⁾.

ثانياً: الأحاديث التي تفيد بجلد شارب الخمر في الرابعة دون قتله:

أما الأحاديث التي فيها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل شارب الخمر في الرابعة فحديثان:

الأول: عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجلدوه، فإنَّ عادَ في الرَّابِعةِ فاقْتُلُوهُ»، قال: ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بَرَجْلٌ⁽²⁾ قَدْ شَرِبَ الخمرَ فِي الرَّابِعةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ⁽³⁾.

(1) مسند أحمد (570/29) رقم: (18035). سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب النهي عن المسكر (525/5) رقم: (3683). قال ابن القطان: (سكت عنه - يعني أبو داود - وإنما هو من رواية محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عنه). ولكن محمد بن إسحاق لم ينفرد به بل تابعه عبد الحميد بن جعفر عن يزيد. انظر: المهذب في اختصار السنن الكبير (3433/7). والحديث صحيح. انظر: الصحيح المسند مما في الصحيحين (270/1).

(2) الرجل الذي أُتِيَ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه ولم يقتله هو النعيمان أو ابن النعيمان. انظر: فتح الباري (80/12).

(3) أخرجه الترمذي معلقاً، ثم قال: (وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال). سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في شرب الخمر ومن عاد في الرابعة فاقْتُلُوهُ (101/3) بعد الحديث رقم: (1444). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة، باب من أقيم عليه الحد أربع مرات (545/8) رقم: (17508). قال ابن حزم: (لا يصح؛ لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلاً، إلَّا شريك القاضي، وزيد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر وهما ضعيفان). المحلى بالآثار (372/12). وشريك بن عبد الله النخعي القاضي، أبو عبد الله، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. انظر: تقريب التهذيب (ص: 266). وزيد بن عبد الله البكائي، أبو محمد الكوفي، صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أنَّ وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابع. انظر: تقريب التهذيب (ص: 220). وأرى: أنَّ ما قاله ابن حزم عن حديث جابر بأنَّه لا يصح هو حكم جائر على الحديث، لأنَّ شريك القاضي صدوق وليس ضعيف، ولأنَّ زياد البكائي حديثه عن محمد بن إسحاق تحديداً جيد وليس فيه لين، فلا يحكم بعدم صحته، بالإضافة إلى أنَّ الحديث له شاهد صحيح من رواية قبيصة بن ذؤيب وسيأتي في الحديث التالي إن شاء الله.

والثاني: عن قَيْصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ⁽¹⁾ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجْلَهُ وَرُفِعَ الْقَتْلُ، فَكَانَتْ رُخْصَةً⁽²⁾.

ثالثاً: وجه الاختلاف والتعارض بين الأحاديث:

الاختلاف والتعارض الظاهري بين الأحاديث لا يخفى، فمعاوية بن أبي سفيان وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وديلم الحميري رضي الله عنهم وآخرون رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من شرب الخمر في الرابعة قُتل، والأحاديث بمجموعها صحيحة.

بالمقابل روى جابر بن عبد الله وقبيصة بن ذؤيب رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَارِبِ خمرٍ فِي الرَّابِعَةِ فَضْرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ.

كما يمكن أن يُقال إنَّ أحاديث قتل شارِب الخمر في المرة الرابعة تتعارضُ مع قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالزَّانِي بِالزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»⁽³⁾. وليس قتل شارِب الخمر في الرابعة من بينها.

فما هو حكم شارِب الخمر في الرابعة؟ هل بين الأحاديث ناسخ ومنسوخ؟ بمعنى أن قتل شارِب الخمر في الرابعة كان في أول الأمر ثم نسخ.

(1) قبيصة بن ذؤيب، أبو إسحاق الخزاعي، أبو سعيد، مدني نزل الشام، ولد يوم الفتح أو يوم حنين، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مراسلاً، وعن عمر وعثمان وبلال وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم، روى عنه ابنه إسحاق والزهري ومكحول ورجاء بن حيوة وغيرهم، كان الزَّهْرِيُّ يقول: كان من علماء هذه الأمة، مات سنة ست وثمانين، وقيل قبل ذلك. انظر: الإصابة (391/5).

(2) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (535/6) رقم: (4485). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة، باب من أقيم عليه الحد أربع مرات (544/8).

قال الحافظ في الفتح: (ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله) وقد حكم الحافظ بصحته على الرغم من إرساله لأن جهالة الصحابي لا تضر. انظر: فتح الباري لابن حجر (80/12). وكذلك الشوكاني: (ورجال الحديث مع إرساله ثقات). نيل الأوطار (176/7).

(3) سبق تخريجه صفحة: (142).

أم هل يكون قتل شارب الخمر في الرابعة تعزيراً لا حداً؟ بمعنى أن الأمر راجع إلى تقدير الحاكم أو القاضي، كأن يكون شارب الخمر مجاهرًا مثلاً، أو أنه يصل إلى الناس بأذى بعد شربه للخمر.

رابعاً: أقوال المحدثين في الاختلاف الواقع بين الأحاديث:

عند تطبيق منهج المحدثين في علم مختلف الحديث على مسألة قتل السارق في الرابعة، نجد أنهم قد أخذوا بقاعدة الجمع والتوفيق بين الأحاديث، كما أخذوا بقاعدة النسخ، وأخذوا أيضاً بقاعدة الترجيح، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: الجمع بين الأحاديث:

القول الأول: ذكره الإمام الخطابي (388هـ) وطائفة من المحدثين: بأن المراد بأحاديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ليس القتل حقيقةً، وإنما المراد بها التهديد والوعيد والمبالغة في الزجر والتخويف، فيرتفع الاختلاف بين الأحاديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد القتل ولم يفعل⁽¹⁾.

قال الإمام الخطابي (388هـ): (قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير)⁽²⁾.

قلت: وهو احتمال حسن، فإن الشارع الحكيم قد يستخدم الشدة في بعض المواضع ليتزجر الناس عن الحرام، وذلك خير لهم.

القول الثاني: ذكره الإمام السيوطي (911هـ)، وهو اعتبار أحاديث قتل شارب الخمر في الرابعة عقوبةً تعزيريةً يُقدَّرُها الإمام، بحسب ما يراه من الضرورة، والموازنة بين المصالح والمفاسد، كما

(1) انظر: معالم السنن (399/3). شرح المشكاة للطبري (2541/8). التوضيح لشرح الجامع الصحيح

(36/31). فتح الباري لابن حجر (80/12). نيل الأوطار (176/7).

(2) معالم السنن (399/3).

لو كان يشربها مستحلاً لها، أو مجاهرًا بها، أو كان يشرب ثم يؤذي الناس وينال من أعراضهم وأموالهم، فلإمام في هذه الحالة أن يحكم بقتله في الرابعة تعزيراً لاحداً⁽¹⁾.

وهو قول الإمام السيوطي (911هـ): (وأما هؤلاء المدمنون للخمر، الفسقة المعروفون بأنواع الفساد وظلم العباد وترك الصلاة، ومجاوزة الأحكام الشرعية، وإطلاق ألسنتهم في حال سكرهم بالكفريات وما قاربها، فهؤلاء يقتلون في الرابعة لا شك في ذلك ولا ارتياب)⁽²⁾.

قلت: وهو في رأيي احتمال بعيد، لأنه لا دليل في الحديث على هذا التخصيص، وأحكام الحدود أحكام عامة تشمل الجميع، ولا يجوز تقرير الأحكام فيها بناء على الظن.

القول الثالث: أن المراد بقتل شارب الخمر في الرابعة إذا كان مستحلاً لها، غير معترف بتحريمها، قال الحافظ ابن حبان (354هـ): (علة المعلومة في هذا الخبر يشبه أن تكون: فإن عاد على أن لا يقبل تحريم الله فاقتلوه)⁽³⁾.

قلت: وهذا القول كسابقة لا دليل عليه يقويه، ثم إن استحلال الخمر من أحكام الردة، وقد سبق تقرير أن المرتد لا يقتل إلا إذا اقترنت رده بالحراة والخروج على الحاكم.

ثانياً: النسخ: وهو مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه⁽⁴⁾، وجمهور المحدثين⁽⁵⁾، فأحاديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة منسوخة بحديث جابر بن عبد الله وقبيصة بن ذؤيب والتي تنص على عدم القتل:

قال الإمام الشافعي (204هـ): (فلا نعلم أحداً من أهل الفتيا يخالف في أن من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات، ثم أتى به خامسة أو سادسة، أقيم ذلك الحد عليه ولم يقتل، وفي هذا دليل

(1) انظر: قوت المغتذي للسيوطي (383/1).

(2) قوت المغتذي للسيوطي (383/1).

(3) صحيح ابن حبان (295/10).

(4) انظر: الأم (155/6).

(5) انظر: اختلاف الحديث للشافعي (643/8). فتح الباري لابن حجر (78/12). سبل السلام (446/2). نيل الأوطار للشوكاني.

على أن ما روي عن النبي إن كان ثابتاً فهو منسوخ⁽¹⁾. وقال الإمام الترمذي (279هـ): (إنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد)⁽²⁾. وقال الإمام البغوي (516هـ) في شرح السنة: (وقيل كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم نسخ)⁽³⁾. وحكى المنذري عن بعض أهل العلم فقال: (أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة⁽⁴⁾) قالت: يقتل بعد حده أربع مرات للحديث، وهو عند الكافة منسوخ⁽⁵⁾. وكذلك الحافظ ابن حجر: (وفيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة)⁽⁶⁾.

واستدل القائلون بالنسخ بأن عدم القتل في الرابعة هو مذهب جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب⁽⁷⁾.

ثالثاً الترجيح: رجح ابن حزم (456هـ) أحاديث قتل شارب الخمر في الرابعة على حديثي جابر بن عبد الله وقبيصة بن ذؤيب للأسباب الآتية:

● أن حديث قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه مرسل، لأن قبيصة بين لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁸⁾.

(1) اختلاف الحديث للشافعي (643/8).

(2) سنن الترمذي (101/3).

(3) شرح السنة للبغوي (334/10).

(4) قال الحافظ ابن حجر: (وكأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر، فقد نُقلَ عن بعضهم، واستمر عليه ابن حزم منهم). فتح الباري (80/12). ثم قال الحافظ: (والذين ذهبوا إلى عدم النسخ احتجوا بقول عبد الله بن عمرو: اتوني برجل أقيم عليه الحد ثلاثاً ثم سكر فإن لم أقتله فأنا كذاب، وهذا منقطع لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به بن المديني وغيره فلا حجة فيه، وعلى فرض صحته فيحمل على أن عبد الله بن عمرو لم يبلغه النسخ). انظر: فتح الباري لابن حجر (80/12).

(5) مختصر سنن أبي داود للمنذري (200/3).

(6) فتح الباري لابن حجر (78/12).

(7) ومن ذلك أن عمر: «ضرب أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرات». مصنف عبد الرزاق، باب حد الخمر (381/7) رقم: (13554). وسنده لين. انظر: فتح الباري (80/12).

(8) انظر: المحلى بالآثار (372/12). قوت المغتذي (381/1). ولكن قال الحافظ في الفتح: (ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله) وقد حكم الحافظ بصحته على الرغم من إرساله لأن جهالة الصحابي لا تضر. انظر: فتح الباري لابن حجر (80/12). وكذلك الشوكاني: (ورجال الحديث مع إرساله ثقات). نيل الأوطار (176/7).

- على فرض صحة حديث قبيصة واتصاله، تُقدّم أحاديث القتل عليه لأنها أكثر وأصح⁽¹⁾.
- يُحمل حديث جابر رضي الله عنه والذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالنعيمان في الرابعة فضربه ولم يقتله على أنه واقعة عين لا عموم لها، وأن حديث جابر حكاية فعل، والقول مقدم على الفعل، لاحتمال الخصوصية في الفعل⁽²⁾.
- أن ترك القتل ربما كان أمراً خاصاً بالصحابة لشرفهم ومكانتهم، فلا يعامل غيرهم مثلهم⁽³⁾.
- أن حديث جابر بن عبد الله ضعيف لا يحتج به⁽⁴⁾.
- لو كان في قتل شارب الخمر في الرابعة منسوخاً لبينه الله تعالى بياناً جلياً، ولما تركه ملتبساً مشكلاً⁽⁵⁾.
- حديث معاوية الذي فيه قتل شارب الخمر في الرابعة هو المتأخر لأن معاوية أسلم متأخراً بعد عام الفتح⁽⁶⁾.

خامساً: الاختيار والترجيح:

بعد عرض الأحاديث النبوية في حكم شارب الخمر في المرة الرابعة، واستعراض آراء المحدثين في رفع الاختلاف الظاهري بين الأحاديث من خلال قاعدة الجمع والتوفيق، وقاعدتي النسخ والترجيح فإنه يترجح عندي والله أعلم ما يأتي:

-
- (1) انظر: قوت المغتذي (381/1).
 - (2) انظر: المرجع السابق (381/1).
 - (3) انظر: قوت المرجع السابق (381/1).
 - (4) انظر: المحلى بالآثار (372/12).
 - (5) انظر: المحلى بالآثار (373/12).
 - (6) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (176/7). وقد رد الإمام الشوكاني هذه الدعوى بقوله: (وأجيب عن ذلك بأن تأخر إسلام الراوي لا يستلزم تأخر المروي، لجواز أن يروي ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم إسلامهم على إسلامه). نيل الأوطار (176/7). كما أن قصة النعيمان أو ابن النعيمان كانت بعد الفتح، لأن عقبة بن الحارث حضرها، فهي إما بجنين وإما بالمدينة، ومعاوية أسلم قبل الفتح أو في الفتح على خلاف، وحضور عقبة كان بعد الفتح. انظر: فتح الباري لابن حجر (80/12). نيل الأوطار للشوكاني (177/7).

* لا يمكن الحكم بعدم صحة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لسببين: الأول أن شريك القاضي صدوق وليس ضعيف، وزباد بن عبد الله البكائي لين الحديث ولكن في غير حديث محمد بن إسحاق، وهذا الحديث رواه زياد عن محمد بن إسحاق، والثاني: رواية قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه الموافقة لرواية جابر رضي الله عنهما لفظاً ومعنى، والتي حكم النقاد بصحتها على الرغم من إرسالها لأن جهالة الصحابي لا تضر.

* إذا تقرر أن حديث قبيصة بن ذؤيب حديث صحيح فيمكن أن نقول إنَّ العبارة التي في آخر الحديث "فرع القتل وكانت رخصة" نصٌّ في موضع النزاع، فعبارة رُفِعَ القتل تدلُّ على أن راوي الحديث قد علم بأن القتل كان في أول الأمر ثم نُسخ.

* كلام الإمام السيوطي رضي الله عنه في أنَّ عدم قتل شارب الخمر في حديث جابر سببه أنَّ الصحابة لهم معاملة خاصة، وأنَّ عقوبة القتل لا تليق بهم، خصوصاً أن النعيان كان ممن شهد بدرًا، كلام بعيد، ولو كان هذا الكلام صحيحاً، لما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً والغامدية في حد الزنا، ولما ردَّ شفاعة أسامة في المرأة المخزومية حين سُرقت.

* الراجح أن أحاديث قتل شارب الخمر منسوخة، لسببين: الأول: أنَّ حديث جابر بن عبد الله هو المتأخر، فقد ذكر المحدثون أنَّ قصة النعيان أو ابن النعيان كانت بعد الفتح، لأنَّ عقبة بن الحارث حضرها، فهي إما بجنين وإما بالمدينة، ومعاقبة الذي روى حديث قتل السارق في الرابعة أسلم قبل الفتح أو في الفتح على خلاف، وحضور عقبة كان بعد الفتح، فهذه قرينة قوية تُرجِّح أنَّ القتل في الرابعة منسوخ⁽¹⁾. والثاني: حديث حرمة دم المسلم إلا بإحدى ثلاث، وليس فيه قتل شارب الخمر في الرابعة، فيؤيد احتمال النسخ.

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر (80/12). نيل الأوطار للشوكاني (177/7).

الفصل السادس

مختلف الحديث في حد الحراة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حد الحراة.

المبحث الثاني: تطبيق الأصول النظرية لمختلف الحديث في حد الحراة.

المبحث الأول: التعريف بمحد الحراية

تمهيد:

تعتبر الحراية من أعظم الجرائم التي فيها انتهاك صارخ للحياة الإنسانية التي أوجب الشرع الحنيف حفظها وصيانتها، وحرّم الاعتداء عليها، وفيها أكل لأموال الناس بالباطل، وفيها نزع الأمن والأمان من حياة الناس، وترويع الآمنين، وزرع الخوف والقلق والرعب، وفيها اعتداء على الكرامة الإنسانية.

لذلك كان حدّ المحاريين من أشد الحدود، لأنه يتناسب مع حجم جريمتهم، ويتوافق مع مقدار الضرر الذي يحدثونه على مستوى الأفراد والمجتمع.

المطلب الأول: الحراية لغة وشرعاً:

أولاً: الحراية لغة: الحاء والراء والباء أصل في السلب، والحرب مشتقة من الحرب وهو السلب، يقال حربته ماله، وقد حرب ماله، أي: سلبه حرباً، ورجل محراب: شجاع قووم بأمر الحرب مباشر لها، وحريّة الرجل: ماله الذي يعيش به فإذا سلبه لم يقيم بعده، ويقال أسد حرب، أي من شدة غضبه كأنه حرب شيئاً أي سلبه، وكذلك الرجل الحرب⁽¹⁾.

قلت: الجذر حرب: قائم على معنى السلب، ويتفرع السلب إلى سلب الحياة عن طريق القتال والقتل، وسلب المال عن طريق القوة والغلبة.

ثانياً: الحراية شرعاً: أخذ المال قهراً في مكان لا يلحق صاحبه الغوث، ويطلب -أي المحارب- غفلة من التزم حفظ ذلك المكان، وهو السلطان⁽²⁾. أو إشهار السلاح وقطع السبيل⁽³⁾. والمحاربون هم الذين يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهرة⁽⁴⁾. فالمحاربون الذين تثبت في حقهم أحكام المحاربة، ويطبق عليهم حدّ الحراية لا بد من أن تتوفر فيهم ثلاثة شروط:

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة (48/2). يحمل اللغة لابن فارس (ص: 229). القاموس المحيط (ص: 73).

(2) المبسوط (133/9). ولذلك تسمى الحراية السرقة الكبرى، أما تسميتها سرقة فلأن قاطع الطريق يأخذ المال سراً من إليه حفظ الطريق وهو الإمام الأعظم، كما أن السارق يأخذ المال سراً من إليه حفظ المكان المأخوذ منه؛ وهو المالك أو من يقوم مقامه، وأما تسميتها كبرى فلأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق، وضرر السرقة الصغرى يخص المالك بأخذ ما هم وهتك حرزهم ولهذا غلظ الحد في حق قاطع الطريق. انظر: العناية شرح الهداية (422/5).

(3) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (238/4).

(4) انظر: الأم للشافعي (164/6).

الشرط الأول: أن يكون أخذهم للمال في الصحراء أو في مكانٍ منقطعٍ بحيث لا يقدر صاحب المال على طلب الغوث، أو لا يصله الغوث وإن قدر على طلبه، وهذا قول أبي حنيفة والثوري وإسحاق لأنَّ حدَّ الحراة يُسمَّى: قطع الطريق، وقطع الطريق إنما يكون في الصحراء؛ ولأنَّ مَنْ في المصر يلحق به الغوث غالباً، فتذهب شوكة المعتدين^(١).

ولم يشترط الشافعية والحنابلة أن يكون أخذ المال في الصحراء في حد الحراة، لأنَّ أخذ المال عنوة إذا وُجد في المصر كان أعظمَ خوفاً، وأكثرَ ضرراً، فكان أولى بأن يسمى أخذه محارباً^(٢).

ولم يشترط المالكية ولا الشافعية أن يكون خروجهم لأخذ المال، فمن خرج لقطع السبيل لغير مال فهو مُحاربٌ، كأنَّ يقول المحارب لا أدع هؤلاء يخرجون إلى الشام أو إلى غيرها^(٣)، فالمحاربُ عند الإمام مالك هو الذي يقطع السبيل ويُنفِّر النَّاسَ في كلِّ مكانٍ، ويُظهرُ الفسادَ في الأرض وإن لم يقتل أحداً^(٤).

الشرط الثاني: أن يكون معهم سلاح يُرهبون به صاحبَ المال، ويرزعون الخوف في قلوب الناس، فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين^(٥).

الشرط الثالث: أن يكون أخذهم للمال مجاهرةً على سبيل الغلبة والقهر والتهديد، فإن كان أخذهم للمال خفية فهم سُرَّاق لا محاربون^(٦).

وقد ذكر الدكتور عبد القادر عودة أنَّ المحارب يُعتبر محارباً في عدة حالات على النحو الآتي:

الأولى: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة، فأخاف السبيل، ولم يأخذ مالاً، ولم يقتل أحداً.

الثانية: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة، فأخذ المال، ولم يقتل أحداً.

الثالثة: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة، فقتل ولم يأخذ مالاً.

الرابعة: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة، فأخذ المال وقتل^(٧).

(١) انظر: المبسوط (201/9). بدائع الصنائع (92/7). المغني (144/9). نيل الأوطار للشوكاني (185/7).

(٢) انظر: الأم للشافعي (164/6). المغني (144/9). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (4/8). نيل الأوطار للشوكاني (185/7).

(٣) انظر: التاج والإكليل (427/8). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (541/2). الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (384/4).

(٤) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (155/7).

(٥) انظر: المغني (145/9).

(٦) انظر: المغني (145/9).

(٧) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي (639/2).

المطلب الثاني: مشروعية حد الحراية:

والأصل فيه حد الحراية قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: 33]. وقد اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية، فذهب قوم إلى أنها نزلت في الكفار⁽¹⁾، وقال بعضهم: نزلت في الرهط العرنيين⁽²⁾، وقال أكثر أهل العلم: إنها نزلت في قطاع الطريق والمفسدين في الأرض من المسلمين⁽³⁾، بدليل قوله عز وجل: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة: 34]. والدليل على أن هذه الآية نزلت في المحاربين وقطاع الطريق أن الإسلام يحقن دم الكافر سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها⁽⁴⁾، وقد قال الله تعالى في حقهم: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: 38]. وذهب الحافظ ابن حجر إلى أنه لا مانع أن تكون الآية نزلت في كل من يفسد في الأرض مسلماً أو كافراً⁽⁵⁾. وقال ابن المنذر: (أمر الله عز وجل بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع شيئين: محاربة وسعيًا في الأرض بالفساد)⁽⁶⁾.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: 32] ومعنى الفساد في الأرض إنما يكون بالحرب لله ورسوله وإخافة السبيل⁽⁷⁾، وقيل قطع الطريق⁽⁸⁾.

(1) انظر: جامع البيان (244/10). الكشف للزمخشري (628/1). تفسير القرطبي (149/6). تفسير ابن كثير (94/3).

(2) انظر: جامع البيان (244/10). الكشف للزمخشري (628/1). تفسير القرطبي (148/6).

(3) انظر: جامع البيان (251/10). الكشف للزمخشري (628/1). تفسير القرطبي (149/6).

(4) انظر: معالم السنن (298/3). شرح صحيح البخاري لابن بطلال (416/8). شرح السنة للبغوي (262/10). المغني (144/9). فتح الباري لابن حجر (274/8).

(5) انظر: فتح الباري لابن حجر (274/8).

(6) الإشراف على مذاهب العلماء (238/7).

(7) انظر: جامع البيان (232/10).

(8) انظر: الكشف للزمخشري (627/1).

ومن السنة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن ناساً من عُكْلٍ وعُرَيْنَةٍ⁽⁴⁾ قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام، فقالوا يا نبي الله: إنا كنا أهل ضَرْعٍ⁽⁵⁾، ولم نكن أهل ريف، واستَوْخَمُوا⁽³⁾ المدينة، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بدُودٍ⁽⁴⁾ وراعٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرَّة، كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي⁽⁵⁾ النبي صلى الله عليه وسلم، واستاقوا الذود، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسمروا⁽⁶⁾، أعينهم، وقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وتركوا في ناحية الحرَّة⁽⁷⁾ حتى ماتوا على حالهم⁽⁸⁾. قال الإمام النووي في تعليقه على الحديث: (هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين)⁽⁹⁾.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»⁽¹⁰⁾. قال القاضي عياض: (والإشارة بحمل السلاح علينا، أي: على المسلمين لقتالهم)⁽¹¹⁾. والمراد من الحديث: مَنْ حمل السلاح على المسلمين لقتالهم، لما فيه من إدخال الرعب

(4) قبيلتان من قبائل العرب، عُكْلٌ من عدنان، وعُرَيْنَةٌ من قحطان. انظر: فتح الباري لابن حجر (337/1). نيل الأوطار للشوكاني (69/1).

(5) أهل ضرع أي ماشية، وقيل الضرع الأثني خاصة من البقر والغنم، والمعنى إنا من أهل البادية لا من أهل المدن. انظر: النهاية في غريب الحديث (290/2). فتح الباري (147/1).

(3) استقلوها ولم يوافق هراؤها أبدانهم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (164/5). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (333/21). والظاهر أنهم قدموا سقاماً، فلما صَحَّوْا من السَّقَمِ كرهوا الإقامة بالمدينة لوجعها، فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع. انظر: نيل الأوطار للشوكاني (182/7).

(4) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (271/2). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (333/21).

(5) اسمه يسار. انظر: إرشاد الساري (357/6). نيل الأوطار (183/7).

(6) أي حَمَوْا المساميرَ وفقَّوْا بها أعينهم. انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (333/21). عمدة القاري (231/17).

(7) أرض حجارها سود. التوضيح لشرح الجامع الصحيح (333/21).

(8) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة (129/5) رقم: (4192). صحيح مسلم، كتاب القسام والمحاربين، باب حكم المحاربين (1296/3) رقم: (1671).

(9) شرح النووي على مسلم (153/11).

(10) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

(49/9) رقم: (7070). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا

السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (98/1) رقم: (161).

(11) إكمال المعلم (375/1).

عليهم، لا من حملة لحراستهم مثلاً فإنه يحمله لهم لا عليهم⁽¹⁾، وإنما قال صلى الله عليه وسلم: «ليس مِنَّا»؛ لأنَّ عدو المسلمين الذي يحمل في وجههم السلاح ليس منهم⁽²⁾.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمُّهُ»⁽³⁾. فَإِنَّ تَرْوِيعَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ⁽⁴⁾. وبدأ الحديث بمطلق الأخوة، ثم قيده بالأخوة بالأب والأم؛ ليؤذن بأن اللعب المحض المعرّى عن شائبة القصد إذا كان حكمه كذلك، فكيف يكون حملة للقتل وسلب المال وزرع الخوف؟⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: مقدار حد الحراية:

يعتبر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33] هو الأصل الذي أخذت منه عقوبة المحاربين، قال ابن المنذر رحمه الله: (فالحكم عند عوام أهل العلم بهذه الآية -أي آية الحراية- إنما يجب على من خرج من المسلمين فقطع الطريق وأخاف السبيل، وسعى في الأرض بالفساد، واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك)⁽⁶⁾.

وبالتالي تختلف عقوبة المحاربين باختلاف جنائهم، ويمكن تقسيم حد الحراية على أربعة أنواع من العقوبة الحدية على الترتيب الآتي:

العقوبة الحدية الأولى: القتل والصلب، إذا قتل المحارب بعد أخذ المال، وقتله حد لا يدخله عفو ولا شفاعة، روي ذلك عن عمر رضي الله عنه، وبه قال الزهري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي⁽⁷⁾، قال ابن المنذر: (أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم)⁽⁸⁾.

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر (197/12).

(2) انظر: شرح المشكاة للطبي (2489/8).

(3) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب (2020/4) رقم: (2616).

(4) انظر: إكمال المعلم (96/8).

(5) انظر: شرح المشكاة للطبي (2489/8).

(6) الإقناع في مسائل الإجماع (268/2).

(7) المغني (147/9). الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (146/9). نيل الأوطار للشوكاني (185/7).

(8) الإشراف على مذاهب العلماء (238/7). المعلم بفوائد مسلم (376/2).

العقوبة الحدية الثانية: القتل فقط، إذا قتلوا ولم يأخذوا المال⁽⁴⁾.

العقوبة الحدية الثالثة: قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى من خلاف، وذلك إذا أخذ المحارب المال ولم يقتل، فإنه تقطع يده اليمنى لأخذ المال، ورجله اليسرى لإخافة السبيل، وهذا معنى قوله سبحانه: ﴿مَنْ خَلَفَ﴾ [المائدة: 33]⁽²⁾. وإنما قطعت يده اليمنى للمعنى الذي قطعت به يد السارق، ثم تقطع رجله اليسرى لتحقيق المخالفة المذكورة في الآية، وليكون أرفق به في إمكان مشيه⁽³⁾.

العقوبة الحدية الرابعة: النفي من الأرض، إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا، لقول الله تعالى: ﴿أَوْيُنْفَوْنِ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33] وفيهم أن يشرّدوا، فلا يُتركوا يأوون في بلد⁽⁴⁾.

فإذا تاب المحارب قبل أن يقدر الإمام عليه، سقطت عنه حدود الله تعالى، ولا تسقط عنه حقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال، إلا أن يُعفى له عنها، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، ولأن الأمة أجمعت على أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وهو مذهب الجمهور⁽⁵⁾.

والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَدُّوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 34]. فأوجب عليهم الحد، ثم استثنى التائبين قبل القدرة، فمن عداهم يبقى على قضية العموم⁽⁶⁾.

(4) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (238/7). المعلم بفوائد مسلم (376/2). المغني (148/9). الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (146/9).

(2) انظر: جامع البيان (268/10). الكشف للزمخشري (628/1).

(3) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (238/7). المعلم بفوائد مسلم (376/2). المغني (149/9). الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (146/9).

(4) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (238/7). المسالك في شرح موطأ مالك (119/7). المغني (150/9).

(5) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (244/7). المسالك في شرح موطأ مالك (161/7). المفهم (103/5).

المغني (151/9). فتح الباري لابن حجر (110/12). سبل السلام (417/2).

(6) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (277/10). الكشف (628/1). تفسير القرطبي (158/6). أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (125/2).

وذهب الإمام مالك إلى (أو) في الآية للتخيير، فالإمام مخير في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبه الله عز وجل من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي على ظاهر الآية⁽¹⁾.

ولكنه تخير مقيد فمثلاً: إذا قطع الطريق، فراه الإمام جلدًا ذا رأي، قتله، وإن كان جلدًا لا رأي له، قطعه، ولم يعتبر فعله⁽²⁾.

المطلب الرابع: الحكمة من حد الحراية:

التأمل في جريمة المحاربين وشناعتها والضرر الذي ألحقه بالأفراد من القتل والسلب وانتهاك الأعراض، والخوف وفقدان الأمن والأمان الذي وجد في المجتمع بسبب جريمتهم، يلاحظ أن الحراية تتضمن ثلاثة معانٍ رئيسية:

المعنى الأول: التمرد على الولاية العامة _الحاكم_ والخروج على أحكامها.

المعنى الثاني: الاتفاق الجنائي على ارتكاب جرائم، فإنَّ المحاربين جماعة من الأشرار اتفقوا على ارتكاب الجرائم.

المعنى الثالث: المجاهرة بالإجرام وذلك بارتكاب القتل والسلب والتخويف، وربما تضمنت مع ذلك جرائم أخرى كالاعتداء على الأعراض، وهذه الجرائم بلا شك هي أشد الجرائم ترويعاً للناس، لأنها خروج عن كل نظام وكل ارتباط اجتماعي، ولذلك وضع الله سبحانه وتعالى لها أقسى العقوبات.

ولا يخفى مقدار الأذى الاجتماعي الذي ينال الناس من جريمة الحراية، فهي إرهاب للعباد، وخروج على الحاكم، وإهمال لكل الفضائل الإنسانية والاجتماعية، فالإصلاح يقتضي ترويع هؤلاء المحاربين ليمتنعوا عن ترويع الأمنين، وإفساد الأرض، ومحاربة الله، والسعي بالشر⁽³⁾.

كذلك فإنها بالإضافة إلى المعاني السابقة تتضمن معنيين آخرين في غاية الخطورة، الأول: محاربة الله ورسوله، والثاني: الاستخفاف بسلطان الله في الأرض، وكلاهما يجعلان تغليظ الحد أمراً منطقياً⁽⁴⁾.

والعقل الذي لا تحركه الأهواء، ولا تتحكم به العصبية والحقد على الإسلام يجد تناسباً واضحاً بين هذه العقوبة وجريمتها، فهي أذى مطلق، وعلى الذين تأخذهم الرأفة بالمجرمين أن يوازنوا

(1) الإقناع لابن المنذر (334/1). المعلم بفوائد مسلم (376/2). الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (145/9). فتح الباري لابن حجر (110/12). نيل الأوطار للشوكاني (185/7).

(2) انظر: المغني لابن قدامة (146/9).

(3) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (80).

(4) انظر: أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع (ص:22).

بين مقدار الأذى الذي يلحقه المحاربون بالجماعة، وبين عقوبتهم التي وإن عظمت إلا أنها تبقى ضئيلة بالنسبة لشروورهم⁽¹⁾.

ففعل الإمام بالمحاربين وإن كان في ظاهره قاسياً ومؤلماً وبعيداً عن الرحمة والشفقة، إلا أنه في حقيقة الأمر عين الرحمة وجوهرها، لأنه لولا هذه العقوبة القاسية المتناسبة مع جرمهم لما كُفَّت أيديهم عن أذى المسلمين⁽²⁾.

والخلاصة: أن حدَّ الحُرابة يتصل بأمن الجماعة كلها، وبهيبة سلطانها وسلطانها الشرعية، وأي تمأون أو تفريط يجر إلى عواقب لا تقف عند حدٍّ، ولذلك رأينا أن الحدَّ اتَّسم بالحزم والتغليظ إلى أقصى حدٍّ⁽³⁾.

المطلب الخامس: صفة حد الحُرابة:

بما أن حدَّ الحُرابة وقطع الطريق وجب لصيانة الأموال والأنفس عن القاصدين إيقاع الأذى والشروع بأصحابها، فيعتبر حقاً خالصاً لله تعالى⁽⁴⁾.
لأن الجزاء على الأفعال المحرمة من العباد يكون حقاً لله تعالى⁽⁵⁾، فلا شفاعة في المحاربين، ولا عفو من قبل السلطان عنهم⁽⁶⁾، فالمحاربون ليس لهم سبيل لسقوط حد الحُرابة عنهم إلا أن يعلنوا توبتهم قبل قدرة الإمام عليهم⁽⁷⁾.

(1) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (81).

(2) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (4/456).

(3) انظر: أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع (ص:22).

(4) انظر: بدائع الصنائع (56/7).

(5) انظر: المبسوط للسرخسي (9/133). بدائع الصنائع (56/7).

(6) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن المنذر (2/269). التشريع الجنائي الإسلامي (ص:657).

(7) انظر: الأم للشافعي (59/7). بدائع الصنائع (96/7). المغني (151/9).

المبحث الثاني: تطبيق الأصول النظرية لمختلف الحديث في حد الحراة

مختلف الحديث في جواز التمثيل بالمحاربين في حد الحراة:

روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثَ العرنيين الذين غدروا براعي النبي صلى الله عليه وسلم ومثلوا به، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم حدَّ الحراة، حيثُ قطعَ أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسملَ أعينهم، ولم يحسمهم حتى ماتوا.

في المقابل فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم هُي عن المثلة بكافة أشكالها وصورها، وكرَّر ذلك مراراً على أصحابه، وشددَ عليهم في ذلك كما سيأتي بيانه، وأوصى قواد الجيوش الإسلامية مراراً وتكراراً بالرحمة وترك المثلة.

ثم إنَّ المثلة تتعارض مع روح الشريعة الإسلامية السمحة القائمة على الرحمة والإحسان في كل شيء، فالمثلة تتجلى فيها روح الانتقام والتشفي، وتتعارض مع الفطرة السليمة التي ترفض رؤية الآخرين يتألمون.

فكيف يُفسَّرُ فعلُ النبي صلى الله عليه وسلم مع العرنيين؟

أولاً: الأحاديث التي تنص على جواز المثلة بالمحاربين والبعاة:

الأول عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال: قدِمَ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم نفرٌ من عُكْلٍ^(١)، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا^(٢) المدينةَ «فأمرهم أن يأتوا إبِلَ الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها» ففعلوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رِعَاتِهَا، وَاسْتَأْقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ «فقطعَ أيديهم وأرجلهم وسملَ^(٣) أعينهم، ثُمَّ لَمْ يُحَسِّمَهُمْ^(٤)»^(٥). وفي رواية: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم:

(١) عُكْلٌ: قبيلة نسبت إلى عكل، وهي امرأةٌ حُضِنَتْ ولد عوف بن إياس فغلبت عليهم ونسبوا إليها. انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (448/4).

(٢) استوحوها وكرهوا الإقامة فيها. انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (449/4).

(٣) السمل: فقاء العين، يُقال: سملت عينه إذا فقأها بحديدة حمأة أو نحوها. انظر: شرح المشكاة للطبي (2501/8).

(٤) أي لم يقطع الدم بعد القطع بالكي ونحوه حتى ماتوا. انظر: شرح المشكاة للطبي (2501/8).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة (162/8) رقم: (6802). صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين (1296/3) رقم: (1671).

«قَطَعَ الْعُرْنَيْنِ وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا»⁽¹⁾. وفي رواية: «فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ»⁽²⁾، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ»⁽³⁾، يَسْتَسْقُونَ فَمَا سَقُوا حَتَّى مَاتُوا»⁽⁴⁾. وفي رواية: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ⁽⁵⁾ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطْشًا حَتَّى مَاتُوا»⁽⁶⁾.

والثاني عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «أَغَارَ قَوْمٌ عَلَى لِقَاحِ⁽⁷⁾ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهُمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ»⁽⁸⁾.

ثانيًا: الأحاديث التي تنصُّ على النهي عن المثلة بجميع الأحوال:

الأول: عن عبد الله بن يزيد الأنصاري⁽⁹⁾ «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّهْيِ»⁽¹⁰⁾

والمثلة⁽¹¹⁾»⁽¹²⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة (163/8) رقم: (6803).

(2) كحلهم أي: فقأ أعينهم. انظر: عمدة القاري (154/3).

(3) أرض حجارها سود. انظر: إرشاد الساري (4/10).

(4) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا (163/8) رقم: (6804).

(5) يلعبها من شدة العطش وألم الجراح. انظر: معالم السنن (299/3). شرح صحيح البخاري لابن بطال (396/9). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (358/27).

(6) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بألبان الإبل (123/7) رقم: (5685).

(7) مفردا لقح أو لقحة وهي ذات اللبن من النوق. انظر: الفائق في غريب الحديث (328/3).

(8) أخرجه النسائي من طريق محمد بن عبد الله الخلتجي، قال: حدثنا مالك بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. السنن الكبرى للنسائي، كتاب المحاربة (435/3) رقم: (3486). ومحمد بن عبد الله الخلتجي: صدوق. انظر: تقريب التهذيب (ص: 486). ومالك بن سعيد: لا بأس به. انظر: تقريب التهذيب (ص: 517). وهشام بن عروة بن الزبير: فقيه ثقة وربما دلس. انظر: تقريب التهذيب (ص: 573).

(9) عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري، شهد الحديبية، وهو ابن سبع عشرة سنة، كان من أفاضل الصحابة، وكان أميراً على الكوفة، وشهد مع علي صفين والجمل والنهروان. انظر: الاستيعاب (1001/3). أسد الغابة (413/3).

(10) اسم لما نهب، والمتنهب هو الذي يأخذ الشيء عياناً بغلبة سابقه ومبادرة لغيره. انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (23/16).

(11) المثلة: العقوبة في الأعضاء كجدع الأنف والأذن وفقء العين. انظر: معالم السنن (280/2). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (23/16).

(12) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه (135/3) رقم: (2474).

والثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة»⁽⁴⁾.

والثالث: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَعَفُّ⁽²⁾ النَّاسِ قِتْلَةً⁽³⁾، أَهْلُ الْإِيمَانِ»⁽⁴⁾. قال الإمام السيوطي (911هـ) في تعليقه على الحديث: (أي: هم أشدُّ النَّاسِ تَحَرِّياً عن التمثيل والتشويه بالمقتول، وإطالة تعذيبه، بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق، ممن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان، واكتفوا من مسماه بقلقة اللسان)⁽⁵⁾.

والرابع: عن الهياج بن عمران⁽⁶⁾، أن عمران أبق له غلاماً، فجعل لله عليه، لئن قدرَ عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل فأتيت سمرَةَ بن جندب⁽⁷⁾ فسألتُه، فقال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة، وأتيت عمران بن حصين فسألتُه، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة⁽⁸⁾.

(4) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة (129/5) رقم: (4192).

(2) العفة: التزاهة. انظر: جامع الأصول (619/2).

(3) القتل بكسر القاف: الحالة من القتل، وفتحها: المرة من القتل. انظر: جامع الأصول (619/2).

(4) مسند أحمد (11/4) رقم: (3728). سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة (53/3) رقم: (2666). سنن ابن ماجه، أبواب الديات، باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان (688/3) رقم: (2681). ورجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (291/6). التنوير شرح الجامع الصغير (508/2).

(5) الجامع الصغير من حديث البشير النذير (91/1).

(6) هياج بن عمران بن البصري، روى عنه الحسن البصري، قال علي بن المديني: مجهول، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات لابن حبان (512/5). تهذيب التهذيب (89/11).

(7) سمرَةُ بن جندب حليف الأنصار، يكنى أبا عبد الرحمن. وقيل: أبو عبد الله، كان ابن سيرين والحسن وفضلاء أهل البصرة يثنون عليه، كان سمرَةَ من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت وفاته بالبصرة سنة ثمان وخمسين، سقط في قدر مملوءة ماءً حاراً كان يتعالج بالقعود عليها، من كزاز شديد أصابه، فسقط في القدر الحارّة فمات، روى عن سمرَةَ من الصحابة عمران بن حصين، وروى عنه كبار التابعين بالبصرة. انظر: الاستيعاب (653/2). أسد الغابة (554/2).

(8) مسند أحمد (79/33) رقم: (19844). سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة (53/3) رقم: (2667). قال الحافظ في الفتح: (وإسناد هذا الحديث قوي، فإنَّ هياجاً بتحتانية ثقيلة وآخره جيم هو بن عمران البصري، وثقه ابن سعد وابن حبان، وبقيّة رجاله من رجال الصحيح). فتح الباري (459/7).

والخامس: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا⁽¹⁾، وَلَا تَعْدُوا⁽²⁾، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»⁽³⁾.

قال القاضي عياض: (ولا خلاف في تحريم الغلول والغدر، وكراهة المثلة في الحرب)⁽⁴⁾.

والسادس: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ مَثَّلَ بِذِي رُوحٍ ثُمَّ لَمْ يَتَّبِعْ مَثَلَ اللَّهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁵⁾.

ثالثًا: وجه الاختلاف والتعارض بين الأحاديث:

الاختلاف بين الأحاديث ظاهرٌ، فالنبي صلى الله عليه وسلم مثَّلَ بالعَرَنِيِّينَ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ دُونَ مَاءٍ حَتَّى مَاتُوا تَحْتَ الشَّمْسِ، وَهَذَا هُوَ التَّمَثِيلُ. وَهَذَا يَتَعَارَضُ مَعَ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَثَلَةِ بِكَافَّةِ صُورِهَا وَمُسْتَوِيَاتِهَا، وَكَذَلِكَ يَتَعَارَضُ مَعَ وَصْفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ بِأَنَّهُمْ أَعْفَى النَّاسِ قِتْلَةً، وَكَذَلِكَ مَعَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِيهِ التَّخْوِيفُ الشَّدِيدُ مِنَ التَّمَثِيلِ بِكُلِّ ذِي رُوحٍ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ مَثَلَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

رابعًا: أقوال المحدثين في الاختلاف الواقع بين الأحاديث:

عند تطبيقِ منهجِ المحدثينَ في علمِ مختلفِ الحديثِ على هذه المسألة نجد أنهم أخذوا بقاعدة الجمع والتوفيق، وكذلك أخذوا بقاعدة النَّسخ، ولم يأخذ أحدٌ منهم بقاعدة الترجيح، لأنَّ الأحاديثَ كُلَّهَا صحيحةٌ فلا وجهَ للترجيح بينها:

(1) الغلول الخيانة. انظر: سبل السلام (467/2).

(2) الغدر ضد الوفاء. انظر: سبل السلام (467/2).

(3) قال الترمذي: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وشداد بن أوس، وعمران بن حصين، وأنس، وسمرة، والمغيرة، ويعلى بن مرة، وأبي أيوب، وحديث بريدة حديث حسن صحيح). سنن الترمذي، أبواب الدييات، باب النهي عن المثلة (75/3) رقم: (1408).

(4) إكمال المعلم (31/6).

(5) مسند أحمد (474/9) رقم: (5661). قال الإمام الهيثمي: (ورجال أحمد ثقات). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

(250/6). وقال الحافظ ابن حجر: (ورجاله ثقات) فتح الباري (644/9).

أولاً: الجمع بين الأحاديث:

القول الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما فعل بالعربيين لا تمثيلاً بهم، بل قصاصاً، فالعربيون مثلوا بالرعاة، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم مثل فعلهم، فتبقى المثلة على أصل التحريم، ويكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالعربيين قصاصاً لا تمثيلاً⁽¹⁾.

ولذلك قال الإمام الخطابي (388هـ): (قلت وهذا _ أي النهي عن المثلة _ إذا لم يكن الكافرُ فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم، فإن مثل بالمقتول جاز أن يُمثل به، ولذلك قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أيدي العربيين وأرجلهم وسمّر أعينهم، وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم)⁽²⁾.

وقال ابن بطلال (449هـ): (وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصاً؛ لأنهم فعلوا بالرعاء مثل ذلك)⁽³⁾. ويشهد لهذا القول ما روي عن أنس بن مالك أنه قال: (إنما سَمَل النبي صلى الله عليه وسلم أعينَ العربيين لأنهم سَمَلُوا أعينَ الرعاء)⁽⁴⁾.

ولذلك قال الحافظ ابن حجر في شرحه على الحديث: (وفيه: المماثلة في القصاص، وليس ذلك من المثلة المنهي عنها)⁽⁵⁾.

القول الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بالعربيين لعظم جرمهم، وشناعة فعلهم، فإنهم جمعوا بين الارتداد، ونبد العهد، والاغتيال، وقتل النفس، ونهب المال، فزاد في عقوبتهم على حد الحرابة، ويحمل النهي عن المثلة على أنه نُهي على جهة الندب لا التحريم⁽⁶⁾.

(1) انظر: معالم السنن (280/2). شرح صحيح البخاري لابن بطلال (422/8). المسالك في شرح موطأ مالك (157/7). كشف المشكل من حديث الصحيحين (230/3). شرح النووي على مسلم (153/11). شرح المشكاة للطبري (2501/8). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (455/4).

(2) معالم السنن (279/2).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (422/8).

(4) قال الترمذي: (حديث غريب). سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه (129/1) رقم: (73). وقال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه). المستدرک على الصحيحين (408/4) رقم: (8097).

(5) فتح الباري لابن حجر (341/1).

(6) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (423/8). إكمال المعلم (463/5). شرح النووي على مسلم (154/11). شرح المشكاة للطبري (2500/8). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (133/31).

قال القاضي عياض: (وقيل: بل ذلك حكم من النبي صلى الله عليه وسلم فيهم زائداً على حدّ الحاربة، لعظم جرمهم ومحاربتهم، وقتلهم الرّعاة، وتمثيلهم بهم؛ وأنّ النهي عن المثلة هي ندب لا تحريم)⁽¹⁾.

قلت: ولا قرينة على ذلك لأنّ النهي في أصله للتحريم، فلا يقال إنّ النهي عن المثلة إنّما هو على جهة الندب، خاصة مع عدم وجود قرينة تصرف التحريم إلى الندب.

ثانياً: النسخ: ومعنى النسخ هنا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما فعل بالعربيين قبل نزول آية المحاربة، وقبل النهي عن المثلة، فيكون التمثيل بالمحاربين في حديث العربيين منسوخاً بآية المحاربة وبالنهي عن المثلة، روي هذا عن ابن سيرين وسعيد بن جبير وأبي الزناد⁽²⁾.

وقد نقل الحكم بالنسخ الإمام ابن شاهين⁽³⁾ (385هـ) فقال: (وهذا الحديث - أي النهي عن المثلة - ناسخ لكل مثلة كانت في الإسلام)⁽⁴⁾. ولكن رفض ابن الجوزي (579هـ) دعوى النسخ وقال إنّ النسخ يحتاج إلى معرفة التأريخ⁽⁵⁾. ولكن تعقبه الحافظ ابن حجر وذكر دليلاً على النسخ، وهو ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه⁽⁶⁾، وقصة العربيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر أبو هريرة الإذن في التحريق ثمّ النهي عنه⁽⁷⁾، وأيضاً تعقب

(1) إكمال المعلم (463/5).

(2) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص: 246). شرح صحيح البخاري لابن بطال (422/8). إكمال المعلم (463/5). كشف المشكل من حديث الصحيحين (230/3). شرح النووي على مسلم (153/11). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (131/31).

(3) عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، أبو حفص: واعظ علامة من أهل بغداد، كان من حفاظ الحديث، له نحو ثلاثمائة مصنف. انظر: لسان الميزان (283/4) الأعلام للزركلي (40/5).

(4) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: 422).

(5) انظر: إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه (ص: 428).

(6) روى أبو هريرة: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَاحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعداب الله (61/4) رقم: (3017).

(7) انظر: فتح الباري لابن حجر (341/1).

الشوكاني اعترض ابن الجوزي على النسخ بأن معاتبته الله⁽⁴⁾ لنبيه صلى الله عليه وسلم تدل على أن التمثيل غير جائز⁽²⁾، وروي عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود⁽³⁾، وإلى هذا مال البخاري⁽⁴⁾ وحكاه إمام الحرمين⁽⁵⁾ (478هـ) عن الشافعي⁽⁶⁾.

خامساً: الاختيار والترجيح:

بعد استعراض الأحاديث في المسألة، وأقوال المحدثين في الجمع والتوفيق بين الأحاديث، وقول من قال بالنسخ، يترجح عندي ما يأتي:

* فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالعربيين لم يكن تمثيلاً بهم، وإنما كان قصاصاً ومماثلة لفعلهم، فإنه صلى الله عليه وسلم فعل بهم ما فعلوه بالرعاة تماماً، وحاشاه صلى الله عليه وسلم أن يمثل بأحد، أو أن يكون التمثيل جزءاً من عقوباته، وهو الذي فهمي عن التمثيل مراراً وتكراراً، وهو الذي أرسله الله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم، ويحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم على أنه عين الرحمة، لما فيه من كف اليد العادية عن الخلق⁽⁷⁾.

(4) روي عن أبي الزناد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الدين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله عز وجل في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية [المائدة: 33]. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة (424/6) رقم: (4370). سنن النسائي (100/7) رقم: (4042). والحديث مرسل إلا أن رجاله رجال الصحيح. انظر: المهذب في اختصار السنن الكبير (3421/7). فتح الغفار (1697/3).

(2) انظر: نيل الأوطار (184/7).

(3) سنن الترمذي (129/1).

(4) انظر: فتح الباري لابن حجر (341/1). نيل الأوطار (184/7).

(5) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، المجمع على إمامته، المتفق على غزارة مادته، وتفنته في العلوم من الأصول والفروع، ولد في حوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، له مصنفات كثيرة. انظر: وفيات الأعيان (167/3). الأعلام للزركلي (160/4).

(6) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (305/2).

(7) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (456/4).

* فعَلُ النبي صلى الله عليه وسلم بالعَرَنِيِّينَ كان قبل نزول آية المحاربة، بدليل معاتبة الله تعالى له^(١)، وهذا يرجح احتمالاً أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فعَل ذلك بهم قصاصاً.

* معاتبة الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ثم نزول آية المحاربة بعد ذلك، دليلٌ على أنَّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمحاربين - الذي كان قصاصاً لا تمثيلاً كما تقرر - منسوخ بآية المحاربة، وأن الحكم في المحاربين استقرَّ على ما ذكرته الآية الكريمة من عقوبتهم.

* رفضُ الإمام ابن الجوزي رضي الله عنه لدعوى النسخ بحجة أنَّ النسخ يحتاج إلى معرفة التأريخ غير دقيقٍ، فإنَّ أئمة الحديث ذكروا دليلاً على النسخ، من ذلك ما روي عن ابن سيرين أنَّ قِصَّتَهُمْ كانت قبل أن تنزل الحدود^(٢)، وكذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر من أنَّ حديث العَرَنِيِّينَ كان قبل إسلام أبي هريرة، وأبو هريرة روى حديث النهي عن التحريق الذي هو نوع من أنواع التمثيل بعد الإذن فيه كما تقدم بيانه^(٣)، وهو اختيار البخاري رضي الله عنه^(٤)، وقاله الإمام الشافعي كما نقله عنه إمام الحرمين^(٥)، والله عز وجل أعلم.

(١) روي عن أبي الزناد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قَطَعَ الذين سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيَنَهُم بالنار عاتبه الله عز وجل في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية [المائدة: 33]. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة (424/6) رقم: (4370). سنن النسائي (100/7) رقم: (4042). والحديث مرسل إلا أن رجاله رجال الصحيح. انظر: المهذب في اختصار السنن الكبير (3421/7). فتح الغفار (1697/3).

(٢) سبق تخريجه صفحة: (234).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (341/1).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (341/1). نيل الأوطار (184/7).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (305/2).

نتائج البحث والتوصيات

1- عِلْمُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ أَسَّسَهُ الصَّحَابَةُ الْكَرَامَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، مِنْ خِلَالِ أَسْئَلَتِهِمْ وَاسْتِفْسَارِهِمُ الَّتِي كَانُوا يُوَجِّهُونَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتِيجَةً لِمَا طَرَأَ فِي أَذْهَانِهِمْ مِنْ تَعَارُضٍ بَيْنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْكَرِ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَمَرَّ عَمَلُ الصَّحَابَةِ بِهَذَا الْمَنْهَجِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ هَذَا الْمَنْهَجَ الْفِكْرِيَّ النَّقْدِيَّ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ كَانَ جُزْءًا مِنَ الْعَقْلِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ وَالنَّقْدِيَّةِ لِلصَّحَابَةِ رِضَايَ اللَّهِ عَنْهُمْ، وَمِنْ خِلَالِهِمْ انْتَقَلَ إِلَى التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ.

2- الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ رِضَايَ اللَّهِ عَنْهُ هُوَ: أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ أُسُسَ وَقَوَاعِدَ هَذَا الْعِلْمِ الْجَلِيلِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَعَامَلَ مَعَهُ بِشَكْلِ مَنْهَجِيٍّ بَحَثٍ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ "اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ" وَأَيْضًا فِي أَجْزَاءٍ مِنْ كِتَابِ "الرِّسَالَةِ".

3- "مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ": هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ "مُشْكَلِ الْحَدِيثِ"، فَمُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ يُطْلَقُ عَلَى الْحَدِيثَيْنِ أَوْ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي ظَاهِرِهَا، أَمَّا مُشْكَلُ الْحَدِيثِ فَهُوَ أَعْمُ مُطْلَقًا، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ كُلَّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ غُورِضُ بَآيَةٍ، أَوْ حَدِيثٍ مِثْلِهِ، أَوْ بَقَاطِعٍ مِنْ عَقْلِ أَوْ حَسٍّ أَوْ عِلْمٍ، أَوْ تَعَارُضٍ مَعَ أَمْرٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَكَذَلِكَ يَشْمَلُ عِلْمُ مُشْكَلِ الْحَدِيثِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُحْتَوِي عَلَى لَفْظَةٍ غَامِضَةٍ يَوْهَمُ ظَاهِرُهَا مَعْنَى مُشْكَلًا، وَالْخِلَاصَةُ: أَنَّ عِلْمَ مُشْكَلِ الْحَدِيثِ أَعْمُ وَأَوْسَعُ، وَعِلْمُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ أَحْصَى وَأَضْيَقُ، فَكُلُّ مُخْتَلَفٍ مُشْكَلٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُشْكَلٍ مُخْتَلَفٌ.

4- عِلْمُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ: يَثْبُتُ بِالدَّلِيلِ الْقَاطِعِ الْمَنْهَجِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي تَعَامَلُ الْمَحْدَثُونَ مِنْ خِلَالِهَا مَعَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، فَتَقْدُ النَّصُّ بَدَأٌ فِي مَرَاكِلِ مَبْكَرَةٍ جَدًّا، حَتَّى قَبْلَ نَقْدِ السَّنَدِ، وَأَيُّ اِخْتِلَافٍ أَوْ تَعَارُضٍ ظَاهِرٍ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ كَانَ مَوْضِعَ تَسْأُولٍ وَبَحْثٍ دَائِمٍ، وَمِنْ خِلَالِ هَذَا الْعِلْمِ الْجَلِيلِ ظَهَرَ خَطَأُ بَعْضِ الرِّوَاةِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَمِنْ خِلَالِهِ ظَهَرَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ تَتَكَامَلُ وَلَا تَتَعَارُضُ، وَهَذَا حَكْمٌ مُجَرَّدٌ لَا مَكَانَ لِلْعَاطِفَةِ فِيهِ.

5- الْمَنْهَجُ الَّذِي أَسَّسَهُ الْمَحْدَثُونَ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ قَائِمٌ عَلَى أَرْبَعَةِ قَوَاعِدٍ عِلْمِيَّةٍ وَمَنْهَجِيَّةٍ، تَبْدَأُ بِالْجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ، ثُمَّ النِّسْخُ، ثُمَّ التَّرْجِيحُ، ثُمَّ

التوقف في حال تعذر الجمع والتوفيق، ولم يعرف الناسخ والمنسوخ، وتعذر الترجيح بين الروايات، وهذا مذهب جمهور المحدثين.

6- الجمعُ والتوفيق بين الأحاديث يُرادُ بهما إظهارُ أو إثباتُ أنَّ الأحاديثَ لا اختلاف أو تعارضَ بينها، وأنها وإن تعارضتْ في ظاهرها، إلَّا أنَّ الحقيقةَ أنهما تتكامل ولا تتعارض.

7- الجمعُ والتوفيق بين الأحاديث هو الأصلُ في التعامل مع الأحاديث المختلفة والمتعارضة، وهو أول ما يلجأ إليه المحدثون لرفع الاختلاف؛ لأنَّ الأحاديثَ النبويةَ مصدرُها الوحيُ فلا بُدَّ من وجه يجمعها وينفي تعارضها، ولأنَّ في الجمع والتوفيق إعمالاً لجميع الأحاديث، وإعمال الأحاديث أولى من إهمالها، أو إهمال بعضها.

8- الجمعُ والتوفيق بين الأحاديث هو أكثرُ مسالك دفع الاختلاف والتعارض عملاً وتطبيقاً عند المحدثين، والحقيقة أنه من النادر أن تجد حديثين أو أحاديث متعارضة ولم يذكر المحدثون وجهاً أو أكثر من أوجه الجمع والتوفيق.

9- إذا تعذرَّ الجمعُ والتوفيق بين الأحاديث، ولم يثبت النسخُ، لجأ المحدثون إلى الترجيح بين الأحاديث المختلفة والمتعارضة، ولا يكون الترجيح اعتباطياً أو عشوائياً، بل إنه يخضع لقواعدَ علمية ومنطقية تجعل الترجيح دقيقاً وعلمياً، وذلك كالترجيح بكثرة الرواة، والترجيح بصفاتهم، والترجيح بعدد الروايات، وترجيح الرواية الموافقة للقرآن، وترجيح الرواية المتناسبة مع حكمة التشريع، والترجيح بأمر خارجي، وغير ذلك من المرححات التي ذكرها أئمة الحديث رضي الله عنهم.

10- القول بالتوقف في مسألة من مسائل مختلف الحديث هو شيء نادر قليل، فقلَّ أن تجد حديثين متعارضين يقرر المحدثون التوقف فيهما، وغالباً ما يقدرّون على الجمع والتوفيق بينهما، وأقلُّ من ذلك النسخ، وأقلُّ من ذلك الترجيح، أمَّا التوقف فهو نادرٌ وقليلٌ، وفردى أيضاً، فقد يتوقف أحدُ علماء الحديث في مسألة ورد فيها حديثان متعارضان، ويكون ذلك اجتهداً فردياً منه.

11- الغالبُ في عمل المحدثين أنهم في شروحاتهم على الأحاديث ينقلون الأقوال التي تجمعُ وتوفِّق بين الأحاديث، ثم ينقلون النسخ، ثم الترجيح، إلَّا أنهم لا يلتزمون دائماً هذا الترتيب، فقد يُقدِّمون النسخ على الجمع والتوفيق إذا كان النسخ هو الراجح عندهم، وقد يُقدِّمون الترجيح على النسخ إذا كان أحدُ الحديثين المتعارضين راجحاً على الآخر. بمرجح أو أكثر.

12- الاختلاف بين الأحاديث النبوية لم ينشأ من فراغ بل له أسباب أدت إليه: منها: الاختلاف الذي ينشأ بسبب العموم والخصوص بين الأحاديث، ومنها: الاختلاف الذي يظهر بسبب تباين الأحوال التي سُنَّت فيها الأحكام الشرعية، ومنها: الاختلاف الذي يظهر بسبب الإيجاز والتفصيل من قبل رواة الحديث، ومنها: الاختلاف الذي يظهر بسبب الجهل بأسباب ورود الحديث، ومنها: الاختلاف الذي يظهر بسبب عدم معرفة الراوي بالناسخ والمنسوخ.

13- من خلال استقراء كتب السنة النبوية، وتبويبات المحدثين على كتاب الحدود أو أبواب الحدود نجد أن الحدود عندهم هي العقوبات المقررة لرعاية حق الله تعالى.

14- لا يشترط تكرار الإقرار أربع مرات لإقامة الحد على المعترف أو المقر على نفسه بالزنا، بل يكفي إقرار واحد لإقامة الحد عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحد على الغامدية بمجرد إقرارها بالزنا، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب من ماعز تكرار الإقرار، بل كان يُعرض عنه فقط، وكان ماعز رضي الله عنه يعيد الإقرار من تلقاء نفسه، وبالتالي تحمل أحاديث تكرار الإقرار على أنهما للاستيثاق والتحقق من حال المقر.

15- أحاديث جلد الزاني المحصن مع رجمه منسوخة بأحاديث الاقتصار على الرجم فقط، وهو مذهب جماهير المحدثين، وهو الصواب، والقول بالنسخ يتوافق مع الحكمة التي من أجلها شرع الحد، وهي العقوبة والزجر، فنظام الحدود في الإسلام قائم على مبدأ التأديب والتهذيب، وليس التشفي أو زيادة الألم، وطالما أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم، فلا داعي للجمع بين الجلد والرجم، خصوصاً أنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما.

16- أحاديث تغريب الزاني خاصة بالرجال دون النساء، لأن هذه الأحاديث مخصوصة بأحاديث هي المرأة عن السفر إلا مع زوجها أو ذي محرم عنها، وهو الأنسب لطبيعة الرجل وطبيعة المرأة، وهو أوفق مع روح الإسلام، وأقرب إلى الحكمة من تطبيق الحدود، فإن سفر المرأة بدون محرم مخالف للأمر بعدم سفرها بغير محرم، كما أن إلزام أحد محارمها بالسفر معها ظلم له، ومعاقبة له بذنب غيره، أما الرجل فإنه يغرب بالحبس سنة كاملة على ما ذهب إليه الحنفية، لأنه أبلغ في العقوبة، وأقرب إلى التطبيق العملي في زماننا الحاضر.

17- لا يَكْفِي في حدِّ الرِّدَّةِ أَنْ يَعْتَقِدَ شَخْصٌ مَا بَقَلْبِهِ اعتقاداً يُخْرِجُهُ عن الإسلام حتى يُحْكَمَ بِرِدَّتِهِ، بل لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لاعتقاده القلبي شاهد من قوله أو فعله، أمّا إذا أخفى هذا الاعتقاد في قلبه ولم يظهره، فإنه لا يُحْكَمُ بردته لأنّه لا سبيلَ إلى ذلك، بل يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ.

18- رميُ النَّاسِ بِالْكَفْرِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَفَاعِلُ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمُخَالَفٌ لِسُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِالتَّالِي هُوَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ لِلْعِقَابِ الشَّدِيدِ فِي الْآخِرَةِ، فَأَقْوَالُ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْعَالُهُمْ تُحْمَلُ عَلَى الْإِيمَانِ مَا اسْتَطَعْنَا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، فَالْمُسْلِمُ لَا يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِالْقَطْعِ وَالْيَقِينِ، لَا بِالظَّنِّ وَالْإِحْتِمَالِ.

19- لا تعارض بين حدِّ الردّة وبين مبدأ عدم الإكراه في الدين، لأنَّ الإسلام لا يجبر أحداً من أصحاب الديانات الأخرى على اعتناقه والدخول فيه، بل إنّ لهم مطلق الحرية والاختيار في اعتناق الإسلام أو عدم اعتناقه، وهذا أعلى مستوى من مستويات حرية الاعتقاد وعدم الإكراه في الدين.

20- حدُّ الرِّدَّةِ لا يتنافى مع الحرية الشخصية ولا مع حرية العقيدة؛ لأنَّ حرية العقيدة تعني الإيمان الحقيقي، وتعني المنطق العقلي السليم، والمرتد الخارج عن الإسلام إلى الوثنية والإلحاد لا منطق له.

21- حدُّ الرِّدَّةِ حمايةٌ للنظام الاجتماعي الإسلامي المتين، وزجرٌ عن الجريمة ودوافعها بالتخويف، لأنَّ الرِّدَّةَ عادةً ما تقترب بالحُرابة، فالقوانين الوضعية اليوم تعاقب على الإخلال بالنظام الاجتماعي بنفس العقوبة التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحماية النظام الاجتماعي الإسلامي من خطر الردّة وهو القتل.

22- لا يطبق حد الردّة على المرتد إلا إذا اقترنت رده بالحُرابة والخروج على النظام العام، أو كان داعية لردته.

23- الأصل استتابة المرتد قبل قتله، لأنّه إجماع الصحابة، ومذهب جمهور العلماء، وهذا أقربُ إلى روح الإسلام، وأبعدُ عن الشبهة، كما أن الاستتابة تعتبرُ فرصةً للمرتد لمراجعة النفس وترتيب الأفكار.

24- قتل المرتد دون استتابة يشمل فئة خاصة من المرتدين، كأن تقترب الردة بالحرابة، أو بإعلان الخروج على النظام العام، والإخلال بالأمن الاجتماعي، أو أن يكون المرتد داعياً ومحرّضاً على الردة ومروجاً لها.

25- أحاديث عدم قتل المرتدة أحاديث شديدة الضعف، فلا تقوى على معارضة أحاديث قتل المرتدة التي هي أقوى منها من ناحية الإسناد فترجح عليها، كما أن المرأة تشترك مع الرجل في جميع الحدود، فلا تفترق عنه في حد الردة، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة هو نهي خاص بالمرأة الحربية التي لم تشارك في القتال، فلا تُقاس المرتدة عليها، طبعاً هذا في حال اقترنت ردتها بالحرابة كالرجل فإنها تقتل مثله.

26- في حد القذف موازنة عادلة جداً بين الجريمة وبين مقدار الحد، فالجلد ثمانين جلدة يوازي الخوض في أعراض الناس، وتشويه سمعتهم، أما الأذى النفسي الذي يلحق بالمقذوف فإن القاذف يُعاقب عليه بوصمه بالكذب، ويرد شهادته أبداً.

27- عدم جلد النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بن سلول في حادثة الإفك حد القذف ليس من باب الشفاعة في الحدود، ولا من باب العفو عن الحد بعد ثبوته، وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إقامة حد القذف عليه لأسباب تتعلق بشخص عبد الله بن أبي بن سلول، فهو زعيم المنافقين من جهة، ولأنه صاحب منعة من جهة أخرى، وإقامة الحد عليه قد يؤدي إلى حصول قتال وإزهاق أرواح، ولأنه لم يصرح بالقذف وإنما كان يستوشيه ويتحدث به بين أصحابه كما دلت على ذلك بعض روايات الحديث.

28- أحاديث قتل السارق في المرة الخامسة لا تخلوا من مقال كما تقدم بيانه، فهي من الناحية الإسنادية أحاديث ضعيفة.

29- القول: بأن حديث حرمة دم المسلم ناسخ لأحاديث قتل السارق في المرة الخامسة، وإن كان يرفع الاختلاف والتعارض بين الأحاديث، إلا أن النسخ بعيد لسببين: الأول: ضعف أحاديث القتل في الخامسة. والثاني: أن النسخ يحتاج إلى التصريح بالنسخ أو ثبوت التاريخ، أو إلى الإجماع على النسخ، وهذا لم يتوفر في هذه المسألة.

30- السارق لا يقتل وإن تكررت منه السرقة للمرة الخامسة بل يجلس ويعزر؛ لأن أحاديث القتل ضعيفة، ولأن الله حرم دم المسلم إلا بإحدى ثلاث ليس تكرر السرقة من بينها.

31- هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَطْعِ السَّارِقِ فِي السَّفَرِ، لَا يَتَعَارَضُ مَعَ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ سَفَرًا وَحَضْرًا؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا الْأَمْرَ الْحَثَّ عَلَى تَطْبِيقِ الْحُدُودِ، وَالتَّأَكِيدَ عَلَى فَرْضِيَّتِهَا، وَالتَّحْذِيرَ مِنْ تَرْكِهَا أَوْ التَّهَاقُوتِ فِيهَا، أَمَّا نُهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَطْعِ السَّارِقِ فِي السَّفَرِ فَيَنْطَوِي عَلَى حِكْمَةٍ عَظِيمَةٍ، لِأَنَّ السَّفَرَ إِذَا كَانَ فِي الْغَزْوِ - كَمَا نَصَّتْ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ - كَانَ قَطْعُ السَّارِقِ سَبَبًا فِي ضَعْفِهِ وَعَجْزِهِ عَنْ مَدَافَعَةِ الْعَدُوِّ، فَيَكُونُ عَالَةً عَلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ يَتَسَبَّبُ بِهَلَاكِ غَيْرِهِ مِمَّنْ كُلَّفَ بِحِمَايَتِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ قَطْعَ يَدِ أَحَدِ أَفْرَادِ الْجَيْشِ قَدْ يُسَبِّبُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْحُزْنِ وَالْإِحْبَاطِ عِنْدَ بَقِيَّةِ الْجَيْشِ، وَهَذَا يَنْعَكِسُ عَلَى مَعْنَوِيَّاتِهِمْ فِي الْحَرْبِ، لِذَلِكَ فَإِنَّ تَأْخِيرَ الْحَدِّ - تَأْخِيرَهُ لَا الْغَاوَةَ - فِي سَفَرِ الْغَزْوِ مِنْ بَابِ دَفْعِ الضَّرَرِ الْأَكْبَرِ بِالضَّرَرِ الْأَصْغَرِ، وَحَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنِ السَّفَرُ فِي الْغَزْوِ بَلْ كَانَ سَفَرًا عَادِيًّا، فَلَا فَضْلَ تَأْخِيرِ الْقَطْعِ حَتَّى يَعُودَ السَّارِقُ إِلَى بَلَدِهِ، لِأَنَّ إِثْبَاتَ حَدِّ السَّرْقَةِ وَالْحُكْمَ بِهِ، يَحْتَاجُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ إِلَى نَائِبِهِ، وَهَذَا غَيْرُ مُتَوَفِّرٍ فِي السَّفَرِ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ السَّارِقَ قَدْ يَكُونُ لَهُ شَبَهَةٌ تَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ، فَلَا أَوْعُ وَالْأَسْلَمُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْحُكْمُ بِالْقَطْعِ حَتَّى يَنْظُرَ فِي قَضِيَّتِهِ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالِاخْتِصَاصِ.

32- النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَطْعِ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومَةِ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَارِقَةً، وَالَّذِي ذَكَرَتْهُ بَعْضُ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتُحْمَدُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ حَصَلَ بِسَبَبِهِ - أَيْ بِسَبَبِ الْاسْتِعَارَةِ وَالْجُحُودِ -، لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ذُكِرَتْ فِي سِيَاقَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ - أَيْ الْاسْتِعَارَةَ وَالْجُحُودَ - كَانَتْ مَعْرُوفَةً وَمَشْهُورَةً فِيهَا، لَا أَنَّهَا كَانَتْ السَّبَبَ فِي قَطْعِهَا، الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ذُكِرَتْ فِي سِيَاقِ تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، وَلَمْ يُقْصَدْ بِهَا بَيَانُ أَنَّ جُحُودَ الْمَتَاعِ هُوَ السَّبَبُ فِي السَّرْقَةِ، لِذَلِكَ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ قَطْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرْأَةِ الْمَخْزُومَةِ، وَبَيْنَ نُهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَطْعِ الْخَائِنِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْطَعْهَا بِسَبَبِ الْجُحُودِ - الَّذِي هُوَ مِنْ صُورِ الْخِيَانَةِ - بَلْ قَطَعَهَا لِسَرَقَتِهَا.

33- حَدُّ شَرْبِ الْخَمْرِ كَسَائِرِ الْحُدُودِ الْأُخْرَى، لَا يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى ذَاتِ الْفِعْلِ، بَلْ إِلَى مَا يَتَرْتَبُ عَلَى شَرْبِهِ مِنْ انْتِشَارِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَجْزِ عَنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ عِمَادُ الدِّينِ، فَالْعَقْلُ هُوَ أَسَاسُ الْأَفْعَالِ الرَّاشِدَةِ، وَزَوَالُهُ هُوَ الْانْخِطَاطُ بِالْإِنْسَانِ عَنْ رَتَبَةِ الْآدَمِيِّينَ، فَشَارِبُ الْخَمْرِ حِينَ يَشْرِبُهُ فَإِنَّهُ يَرْتَكِبُ جَرِيمَةً فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ، وَكَثِيرٌ مِنْ مَدْمَنِ الْخُمُورِ يَرْتَكِبُونَ أَكْبَرَ الْجَرَائِمِ فِي أَثْنَاءِ سُكْرِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْكُرُ لَيْسَهُلُ عَلَيْهِ ارْتِكَابُ الْجَرِيمَةِ، وَيَزُولُ تَرَدُّدُهُ،

وينقطع خوفه، بالإضافة إلى أن شارب الخمر عالةً على أهله ومجتمعه، فحد الخمر وضع من قبل الشارع مع الأخذ بعين الاعتبار كلَّ أوجه الضرر السابقة.

34- حد شرب الخمر له احتمالان: الأول أن حدّه أربعون جلدة، وللأمام أن يزيد الأربعين إلى ثمانين تعزيراً، أو أن حد شارب الخمر الجلد ثمانين جلدة كما استقر عليه رأي الصحابة رضي الله عنهم، فيكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو تشريع أصل الحد وهو الضرب والتوبيخ والتكبيت، ويكون فعل الصحابة بعده هو ضبط هذا الحد بمقدار معلوم حتى ينضبط كسائر الحدود.

35- أحاديث قتل شارب الخمر في الرابعة منسوخة، لسببين: الأول: أن أحاديث ترك قتله في الرابعة هي المتأخرة، والثاني: حديث حرمة دم المسلم إلا بإحدى ثلاث، وليس فيه قتل شارب الخمر في الرابعة، فيقوى احتمال النسخ.

36- المثلة مُحَرَّمَةٌ في الإسلام بكافة أشكالها وصورها، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة، تنفيراً عن هذا الفعل الشنيع، فالمثلة تخالف الفطرة السليمة، وتتعارض مع الرحمة ومكارم الأخلاق، لذلك فإنَّ فعلَ النبي صلى الله عليه وسلم بالمحاربين من عكل وعرينة لم يكن تمثيلاً بهم، ولا معارضاً لنهيهِ عن التمثيل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بهم على سبيل القصاص، وكان ذلك قبل نزول حدِّ الحاربة، فلما نزل الحدُّ نُسخَ حَدِيثُ العرنيين، وبقي حكم المثلة على أصل التحريم في جميع الأحوال.

37- في الختام أوصي بدراسة الأحاديث المختلفة في أبواب الحدود والتعزيرات، فإنها مرتبطة بسياق البحث ارتباطاً وثيقاً.

38- كما أوصي بتتبع مناهج المحدثين في شروحات الحديث، وتطبيقاً لهم لعلم مختلف الحديث في تناولهم لجميع الأحاديث المشكّلة.

الفهارس العامة، وتتضمن:

1- فهرس الآيات.

2- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

3- فهرس الأعلام.

4- ثبت المصادر.

5- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 217].	127
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256].	128
﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَبُزْجِيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: 164].	4
﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 15].	107
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْباطِلِ﴾ [النساء: 29].	167
﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلُفْرَأَنَّا وَلَوْ كَانِ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82].	19
﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: 113].	4
﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].	222
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33].	-222 225-224
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقَدِّرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: 34].	225-222
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].	-167 169-168
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي	199-197

- الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصَدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿[المائدة: 91].
- 82 ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: 103].
- 16 ﴿مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ﴾ [الأنعام: 141]
- 222 ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38].
- 165 ﴿إِنَّ أَبْنَاكَ سَرَقَ﴾ [يوسف: 81].
- 125-122 ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: 106].
- 30 ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: 15].
- 88 ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32].
- 150 ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور: 4].
- 152-151 ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [النور: 5].
- 150 ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النور: 23].
- 88 ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: 68/69].
- 31 ﴿فَإِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [الروم: 52].
- 149 ﴿قُلْ إِنْ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَ الْغُيُوبِ﴾ [سبأ: 48].
- 31 ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: 22].
- 126 ﴿سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقْتَلُونَ بِهِمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: 16].
- 19 ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣٠﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: 3-4]
- 4 ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: 2].

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	الحديث
93	أتى رجلٌ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وسلم وهو في المسجدِ فَنَادَاهُ فقال: يا رسولَ الله إني قد زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عنه حتى رَدَّدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فلمَّا شَهِدَ...
151	«اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: وما هُنَّ يا رسولَ الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حَرَّمَ الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف الحصنات الغافلات المؤمنات».
85	«ادروا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ».
56	«إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَانِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».
67-65-42	«إِذَا جَاوَزَ الْحِثَانُ الْحِثَانُ وَجَبَ الْغُسْلُ».
65	«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَّذَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».
52	«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ».
44	«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تَخْلُفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».
44	«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا».
211	«إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».
210	«إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ».
135	ارتدَّتِ امْرَأَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يَعْرِضُوا عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ» فَعَرِضَ عَلَيْهَا، فَأَبَتْ أَنْ تُسْلِمَ فَقُتِلَتْ.
141-135	ارتدَّتِ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ تُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ».
230	«أَعْفُ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ».
229	«أَغَارَ قَوْمٌ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهُمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ».
231	«اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا».
43	«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».
181	«أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ».

- 39 «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».
- 113 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ غُرَبَ فِي الْحَمْرِ إِلَى خَيْرٍ، فَلَحِقَ بِهِرْقَلٍ قَالَ: فَتَنْصِرْ، فَقَالَ عُمَرُ: (لَا أَغْرِبُ مُسْلِمًا بَعْدَهُ أَبَدًا).
- 142 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَتَلَ أُمَّ قُرْفَةَ الْفَزَارِيَّةَ فِي رَدِّهَا.
- 123 «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأَمْتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ».
- 58 «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقِلْ: التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتِ، وَالطَّيِّبَاتِ، السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ...»
- 102 أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَلِيًّا فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ غَيْرِي، لَعَلَّكَ رَأَيْتِ فِي مَنَامِكَ، لَعَلَّكَ اسْتَكْرِهْتَ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَقُولُ: لَا، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- 188 أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجَحُّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَقَطَعَتْ يَدَهَا.
- 96 أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ...
- 142 أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ.
- 133-127 أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمْتُ ثُمَّ تَهَوَّدْتُ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ قِضَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.
- 26 أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَتْهَا، وَبُرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».
- 103 أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَا، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ.
- 93 إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزَّانَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى شَهِدَ..
- 173 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلِصٍّ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوا يَدَهُ». قَالَ: ثُمَّ سَرَقَ...
- 206-204 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ.
- 111 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ زَنَا وَلَمْ يُحْصِنْ بِنَفْسِي عَامٍ، وَيُقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ».
- 46 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جَنْبَ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

- 197 إنَّ على الله عزَّ وجلَّ عهداً لِمَنْ يشرب المسكرَ أنْ يسقيه مِنْ طَيِّبَةِ الْحَبَالِ» قالوا: يا رسول الله، وما طيبة الحبال؟ قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أو «عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ».
- 133 أنَّ عليّاً رضي الله عنه أُتِيَ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».
- 230 أن عمرانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَنَ قَدَرَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ فَأَتَيْتُ سُمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَنِي عَلَى الصَّدَقَةِ وَبَيْنَهُمَا عَنِ الْمُثَلَّةِ، ...
- 183 أنَّ عمرَ بن الخطاب كتب إلى الناس: «أَنْ لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا، وَهُوَ غَازٍ، حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرَبَ قَافِلًا، لئَلَّا تَحْمِلَهُ حِمْيَةُ الشَّيْطَانِ فَيُلْحَقَ بِالْكَفَّارِ».
- 192-157-83 أن قريشاً أهتمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ...
- 62-61 «إِنَّمَا الرَّبَّاءُ فِي النَّسِيبَةِ».
- 222 إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ الْعُرَيْنِينَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.
- 42 إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رَخِصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.
- 66 "إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا أَحْكَمَ اللَّهُ الْأَمْرَ نَهَى عَنْهُ".
- 66-65 «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».
- 83 «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتْرَكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».
- 89 «إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: وَيُظْهِرُ الزَّانَا».
- 212 «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ...
- 30-29 «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».
- 228-223 أن ناساً من عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ...
- 56 إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ.
- 198 أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ اسْتِثَارِ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ

- ثمانين، فأمر به عمر.
- 203 أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بُعَيْمَانَ أو بَابِنَ بُعَيْمَانَ، وهو سكران، فَشَقَّ عليه، وأمر مَنْ في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنَّعال، وكنتُ فيمَنْ ضربه.
- 43 أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم.
- 203 أن نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلدَ في الخمرِ بالجريد والنَّعال، ثمَّ جلدَ أبو بكرٍ أربعين، فلَمَّا كان عمرُ، ودَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى، قال: «ما تَرَوْنَ في جلدِ الخمرِ؟» فقال عبدُ الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخفِّ الحدود، قال: «فجلدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ».
- 204 أن النبي ضرب بجريدَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ.
- 203 أن النبي صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ في الخمرِ بالجريد والنَّعال.
- 95 أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لما عَزَّ بن مالك «أحقُّ مَا بلغني عنكَ؟»، قال: وما بَلَغَكَ عَنِّي؟ ...
- 30 أن النبي صلى الله عليه وسلم قامَ على القليبِ يومَ بدرٍ وفيه قتلى بدرٍ من المشركين، فقال لهم ما قال: «إنهم لَيَسْمَعُونَ ما أَقُولُ» ...
- 111 «أنه أمرُ فيمَنْ زنا ولم يُحصِنْ بجلدِ مائةٍ، وتغريبِ عامٍ».
- 30 «إنَّه لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أو بِذَنْبِهِ وإنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ الْآثَمُ».
- 156 أيعجزُ أحدُكم أن يكونَ مثلَ أبي ضَمُضَمٍ كان إذا أَصْبَحَ قال: اللَّهُمَّ إِنِّي قد تصدَّقتُ بعِرْضِي على عبادِكَ».
- 143 «أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادَّعُهُ، فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادَّعُهَا، فَإِنْ تَابَتْ فَاقْبَلْ مِنْهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَاسْتَبْطِئْهَا».
- 144-141 «أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادَّعُهُ فَإِنْ عَادَ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادَّعُهَا فَإِنْ عَادَتْ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهَا».
- 124 «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».
- 82 «بايعوني على أن لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، ولا تُسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا....
- 106 «الْكِرَّانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ، وَالثَّيْبَانِ يُرْجَمَانِ، وَاللَّدَانِ بَلْعَا سِنًا يُجْلَدَانِ ثُمَّ يُرْجَمَانِ».
- 230 «بلغنا أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك كان يَحْثُ على الصدقةِ وَيُنْهَى عن المثلَّةِ».
- 58 «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا ...
- 158-157 «تَعَاوَرُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فما بلغني مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».
- 168 «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».
- 94 جاء ماعزُ بنُ مالكٍ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله طَهِّرْنِي...
- 123 جاء ناسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألوه: إِنَّا نَجِدُ في أَنْفُسِنَا ما يتعاضَمُ

- أحدنا أن يتكلم به، قال: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قالوا: نعم...
 205-199 "جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنةً وهذا -
 أي الأربعين - أحب إلي".
 173 جيءَ بسارقٍ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اقْتُلُوهُ»، فقالوا: يا رسول الله - صلى
 الله عليه وسلم - إنما سَرَقَ، فقال: «اقْطَعُوهُ» قال: فَقُطِعَ..
 196 «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وما نجدُ -يعني بالمدينة- خَمَرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وعامةُ
 خمرنا البُسْرُ وَالتَّمْرُ».
 112 (حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا).
 112-102 «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قد جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلًا، البكرُ بالبكرِ جلدٌ مائةٍ ونفيُ سنةٍ، والثَّيْبُ
 بالثَّيْبِ، جلدٌ مائةٍ والرجمُ»..
 38 «خيرُ أمتي قرني، ثمَّ الذين يلُونَهُمْ، ثمَّ الذين يلُونَهُمْ...»..
 204 «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَاةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ، يَسْأَلُ
 عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَتَيْ بِشَارِبٍ، فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ..
 103-94 رَأَيْتُ مَا عَزَّ بَنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَغْضَلُ..
 211 سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضٌ بَارِدَةٌ نَعَالُ فِيهَا عَمَلًا
 شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا، قَالَ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ....
 196 سَمِعْتُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: أَمَا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ
 إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ: الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ
 مَا خَامَرَ الْعَقْلَ..
 205 شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَتَيْ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ
 عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانِ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ..
 135 عَنْ الزَّهْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهَا قَالَ: «تُسْتَنَابُ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ»..
 37 «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟»..
 171 «فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»..
 144-143 «فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ تَحْبِسُ وَلَا تَقْتُلُ»..
 44 قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ..
 134 قَدِمَ عَلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ - أَيُّ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عَمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُعَرَّبَةٍ..
 228 قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَاسْلَمُوا، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمْ أَنْ
 يَأْتُوا بِإِلٍ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» ففعلوا فَصَحُّوا...

- 106 كان عمرو بن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف فمرَّ على هذه الآية فقال زيد: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: «الشيخُ والشيخةُ إذا زَنيا فارجُوهما البتَّة» فقال عمرو:
- 193-187 "كانت امرأةٌ مخزوميةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحدُهُ، فأمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ تُقَطَّعَ يَدُها".
- 46 كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر لمن أصبح وهو جنب.
- 196 «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».
- 84 كنتُ عندَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبتُ حدًّا فأقيمهُ عليّ، قال: ولم يسأله عنه....
- 41 «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا».
- 203 كنا نُؤْتِي بالشَّارِبِ على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإمرة أبي بكرٍ، وصدراً من خلافة عُمرَ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا..
- 60 «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضُهَا على بَعْضٍ، ولا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضُهَا على بَعْضٍ، ولا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».
- 114 «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم».
- 145-144-143 «لَا تُقَتِّلُ النِّسَاءَ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ».
- 180 «لا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي السَّعْرِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ».
- 63-62 «لا ربا إلا في النسيئة».
- 51 «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمسُ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمسُ».
- 35 «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد».
- 213-174-142 «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ».
- 88 «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن».
- 25 «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».
- 36 لا يُورَدَنَّ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحٍّ.
- 167 «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده».
- 197 لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وحاملها، والحاملة إليه، وساقها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له.
- 117 لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم».

- 192 "لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمنا ذلك، وكانت المرأة من قريش، فجننا إلى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية..."
- 163 «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَكَلَّا، فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ، وَالْمَرْأَةَ فَضْرَبُوا حَدَّهُمْ».
- 189 «ليس على الخائن قطع».
- 166 «ليس على خائن، ولا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ».
- 83 ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يَأْثِم...
- 202 «مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهُ».
- 44 مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةً، فَقَامَ هَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا».
- 28 «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»..
- 224 «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدْعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».
- 133-126-123 «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».
- 140-138-137
- 145-144-141
- 158-84 «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ».
- 223 «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».
- 27 «مَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ».
- 213 «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» ...
- 211 «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: انْتَوْنِي بِرَجُلٍ قَدْ جُلِدَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ لَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ».
- 140-139-134 «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».
- 231 «مَنْ مَثَلَ بِذِي رُوحٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مَثَلَ اللَّهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
- 52 «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».
- 56 نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.
- 229 «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّهْيِ وَالْمَثَلَةِ».

- 114 (وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب ثم لم تزل تلك السنة).
- 110-103-95 «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَسَلَهَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا».
- 147-140-128 «وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ».
- 125 «وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».
- 167 «وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».
- 88 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟
قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ...»
- 156 يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا».

فهرس الأعلام

صفحة الورود	العلم
118-116-47-41	إبراهيم النخعي
35-24-21	إبراهيم بن موسى الشاطبي
29	ابن الأثير
112-70	ابن التركماني
235-234-233-102-48	ابن الجوزي
69-46-45-36-17	ابن الصّلاح عثمان بن عبد الرحمن
138	ابن القصّار
-169-162-161-89-21-19	ابن القيم
199-178-176	
-118-117-98-85-62-45	ابن بطال
232-207-191-160-138	
192	ابن جريج
23	ابن جماعة
215-81-80	ابن حبان
-51-48-38-37-32-28-17	ابن حجر العسقلاني
-108-95-81-70-66-63-55	
-123-118-115-110-109	
-140-139-138-137-135	
-160-147-146-145-144	
-196-191-177-176-166	
-233-232-222-216-208	
235	
75	ابن خلّكان
26	ابن رجب
235-234-233	ابن سيرين
224-135-114	ابن شهاب الزهري

178	ابن عبد البر
72	ابن فورك
189-98-75-74-69	ابن قتيبة
183-128-126-115-105	ابن قدامة
50	ابن كثير
81-80-13	ابن ماجه
209-115-52	أبو العباس القرطبي
57-56	أبو أيوب الأنصاري
-203-199-198-173-70-42	أبو بكر الصديق
209-208-207-205-204	
118	أبو حاتم
137-55-45	أبو حنيفة
192-186-81	أبو داود
118	أبو زرعة
-64-63-62-61-60-52-51	أبو سعيد الخدري
206-204-99-65	
54-52	أبو قتادة بن ربعي الأنصاري
-135-134-133-127-126	أبو موسى الأشعري
140-138	
-64-49-48-47-46-36-35	أبو هريرة
-102-96-95-93-66-65	
-113-111-110-107-103	
-211-167-151-123-116	
235-233-224-213	
160-159-137	أبو يوسف
233	أبو الزناد
117-110-106-105-66-42	أبي بن كعب
192-177	أحمد بن حنبل
-74-73-70-54-47-39-38	أحمد بن محمد الطحاوي

-136-110-108-107-76	
207-190-139	
-157-84-83-64-63-62-61	أسامة بن زيد
218-192-189	
7	أسامة بن عبد الله الخياط
221-43	إسحاق
150-49-48-47-46	أم سلمة
-197-196-89-84-54-52	أنس بن مالك
-223-206-204-203-198	
232-230-228	
110-103-101-100-96-95	أنيس الأسلمي
183-182-115-55	الأوزاعي
-117-98-81-79-30-13-7	البخاري
235-234-233-140-137	
-185-184-182-181-180	بسر بن أبي أرطاة
186	
-126-110-98-96-47-38	البغوي
216-208-160-159-144	
185-45	البيضاوي
70	البيهقي
70	تاج الدين السبكي
-144-81-80-66-42-13	الترمذي
216-193-185-182	
103-94-93	جابر بن سمرة
-135-132-103-57-56-44	جابر بن عبد الله
-188-187-178-175-172	
-216-215-213-212-197	
218-217	
180	جنادة بن أبي أمية

235-234	الجويني إمام الحرمين
175-173	الحارث بن حاطب
72	الحافظ الباجي
68	الحافظ العراقي
17	الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري
205	الحسن بن علي سبط رسول الله
205	حضين بن المنذر
204-126	خالد بن الوليد
-174-166-133-48-46-34	الخطابي
-183-180-178-176-175	
-214-208-191-190-184	
232	
70-20	الخطيب البغدادي
75-50-18-2	د. نور الدين عتر
213-211	ديلم الحميري
69	الذهبي
20	الراغب الأصفهاني
43	رافع بن خديج
82	الزرقاني
218	زياد بن عبد الله البكائي
136-134	زيد بن أسلم
106	زيد بن ثابت
-111-107-103-96-95-39	زيد بن خالد الجهني
113	
205	السائب بن يزيد
134	سحنون
71-69-23	السّخاوي
93	سعد بن أبي وقاص
45	سعيد بن المسيب

233	سعيد بن جبير
221-207-110-43	سفيان الثوري
104-94	سليمان بن بريدة
230	سمرة بن جندب
230-218-215-214-85-68	السيوطي
43	شداد بن أوس
197-184-177-40	شرف الدين الطيبي
218	شريك
171	صفوان بن أمية
202-175-109-99-81	الصنعاني
47	طاووس
113-44	عامر بن ربيعة
-43-42-31-30-29-28-27	عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين
-67-66-65-49-48-47-46	
-135-132-128-85-83-82	
-147-144-141-140-136	
229-187-168-163-155	
-110-109-107-102-82-28	عبادة بن الصامت
-181-118-116-113-112	
186-185	
204	عبد الرحمن بن أزهر
203-198	عبد الرحمن بن عوف
221-169-130	عبد القادر عودة
110	عبد الله بن المبارك
205	عبد الله بن جعفر
-63-62-61-58-52-49-43	عبد الله بن عباس
-126-117-95-88-70-66	
-141-139-136-135-133	
167-146-145-144-143	

-113-84-61-57-56-30-25	عبد الله بن عمر
-158-157-146-124-117	
-213-211-196-188-187	
231-223	
213-211-157	عبد الله بن عمرو بن العاص
146	عبد الله بن عيسى
185	عبد الله بن لهيعة
-144-142-88-59-58-25	عبد الله بن مسعود
230-174-172	
229	عبد الله بن يزيد الأنصاري
205-126-117-63-43	عثمان بن عفان
114-47-45	عروة بن الزبير
139	عطاء
218-203	عقبة بن الحارث
-108-104-102-45-44-43	علي بن أبي طالب
-114-113-112-111-110	
-135-126-118-116-115	
-205-202-199-198-169	
208	
216-192-105-23	علي بن أحمد ابن حزم
24	علي بن المديني
75	علي بن يوسف القطفي
233	عمر بن أحمد بن شاهين
-113-111-110-105-59-42	عمر بن الخطاب
-126-118-117-116-114	
-140-138-136-134-132	
-202-199-198-196-183	
-208-207-206-205-203	
231-224-223-216-209	

189	عمر بن علي ابن الملقن
230-97-96-39-38	عمران بن حصين
106	عمرو بن العاص
28-7	العيني
20	القاضي أبو بكر الباقلاني
137-41-40-7	القاضي أبو بكر بن العربي
-100-88-84-41-39-29-27	القاضي عياض
-223-161-142-110-109	
233-231	
218-217-216-215-213	قبيصة بن ذؤيب
55	الليث بن سعد
-100-99-98-97-96-95-94	ماعر بن مالك
-108-107-104-103-101	
238-218-110	
-150-139-115-81-79-8-7	مالك بن أنس
-221-207-175-160-159	
226-224	
191-181-85-37	المباركفوري
152-90-76	محمد أبو زهرة
224-222-190-152-117	محمد بن إبراهيم بن المنذر
-46-45-44-43-42-32-16	محمد بن إدريس الشافعي
-59-58-57-55-54-53-51	
-69-68-67-64-63-62-60	
-154-150-110-107-87-71	
-208-199-177-160-159	
236-235-234-224-215	
19	محمد بن إسحاق بن خزيمة
137	محمد بن الحسن الشيباني
70-69	محمد بن جرير الطبري

75	محمد بن جعفر الكتاني
178-177-175	محمد بن عبد الهادي السندي
-168-151-117-100-99-98	محمد بن علي الشوكاني
234-209-206-186-184	
70	محمود محمد شاكر
-185-142-99-81-79-13	مسلم النيسابوري
206	
-137-135-133-127-126	معاذ بن جبل
-146-144-143-141-138	
147	
218-217-213-210	معاوية بن أبي سفيان
85	المنادي
216	المنذري
178-175-81-80-13	النسائي
230	الهيلاج بن عمران
205-199	الوليد بن عقبة
192	ياسين الزيّات
-57-55-40-37-26-23-17	يحيى بن شرف النووي
-99-96-83-82-68-66-63	
-159-142-133-109-105	
223-198-196-191-160	
71	يوسف بن موسى أبو المحاسن الحنفي

ثبت المصادر والمراجع

التفاسير:

1- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لناصر الدين، أبي سعيد، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418هـ.

2- تفسير الراغب الأصفهاني: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، جزء 1: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 1.

3- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419هـ.

4- جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبي جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 24.

5- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، عدد الأجزاء: 20 جزءا (في 10 مجلدات).

6- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (المتوفى: 538هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ، عدد الأجزاء: 4.

7- معاني القرآن وإعرابه: لأبي إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (المتوفى: 311هـ)،
المحقق: عبد الجليل عبده شلي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى 1408 هـ -
1988م، عدد الأجزاء: 5.

8- مفاتيح الغيب: لأبي عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر
الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت،
الطبعة: الثالثة - 1420هـ.

متون الحديث:

9- الجامع الكبير سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبي
عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي -
بيروت، سنة النشر: 1998 م، عدد الأجزاء: 6.

10- سنن ابن ماجه: لعبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، المحقق: شعيب
الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة
العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، عدد الأجزاء: 5.

11- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو
الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي،
الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، عدد الأجزاء: 7.

12- سنن الدارقطني: لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن
دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط،
حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -
لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 5.

13- سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني
(المتوفى: 227هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة:
الأولى، 1403 هـ - 1982م، عدد الأجزاء: 2.

- 14- **السنن الصغرى:** لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986، عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس).
- 15- **السنن الكبرى:** لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى 1421 هـ - 2001 م، عدد الأجزاء: (10 و2 فهارس).
- 16- **السنن الكبرى:** لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوَجَردي الخراساني البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- 17- **صحيح ابن حبان:** لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 - 1993، عدد الأجزاء: 18.
- 18- **صحيح البخاري:** لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9.
- 19- **صحيح مسلم:** لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 5.
- 20- **مختصر سنن أبي داود:** للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: 656 هـ)، **المحقق:** محمد صبحي بن حسن حلاق، **الناشر:** مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، **الطبعة:** الأولى، 1431 هـ - 2010 م، **عدد الأجزاء:** 3.
- 21- **المراسيل:** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1408، عدد الأجزاء: 1.

22- **المستدرك على الصحيحين:** لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990، عدد الأجزاء: 4.

23- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

24- **المصنف:** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403، عدد الأجزاء: 11.

25- **المصنف في الأحاديث والآثار:** لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409، عدد الأجزاء: 7.

26- **المعجم الكبير:** لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 25.

27- **الموطأ:** للإمام العظيم مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 8 (منهم مجلد للمقدمة، و3 للفهارس).

مصطلح الحديث:

28- **إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه:** لجمال الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله العماري الزهراني، الناشر: ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، عدد الأجزاء: 1.

- 29- ألفية السيوطي في علم الحديث: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، الناشر: المكتبة العلمية، عدد الأجزاء: 1.
- 30- الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث: لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 1.
- 31- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، الناشر: دار طيبة، عدد الأجزاء: 2.
- 32- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م، عدد الأجزاء: 1.
- 33- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير الصنعاني (المتوفى: 1182هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1417هـ/1997م، عدد الأجزاء: 2.
- 34- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، عدد الأجزاء: 2.
- 35- الحديث والمحدثون: لمحمد محمد أبو زهو رحمه الله، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة: القاهرة في 2 من جمادى الثانية 1378هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 36- رسوم التحديث في علوم الحديث: لبرهان الدين، أبي إسحاق، إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري (المتوفى: 732هـ)، المحقق: إبراهيم بن شريف الملي، الناشر: دار ابن حزم - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 1.

- 37- شرح اختصار علوم الحديث: مؤلف الأصل: الإمام ابن كثير (المتوفى: 774هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.
- 38- شرح ألفية العراقي في علوم الحديث: لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد زين الدين، المعروف بابن العيني الحنفي (المتوفى: 893هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز، النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، عدد الأجزاء: 1.
- 39- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي: لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ / 2003 م، عدد الأجزاء: 4.
- 40- الكفاية في علم الرواية: لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، عدد الأجزاء: 1.
- 41- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: 360هـ)، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1404، عدد الأجزاء: 1.
- 42- معرفة علوم الحديث: لمحمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري أبي عبد الله المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1397 هـ - 1977 م، عدد الأجزاء: 1.
- 43- مقدمة ابن الصلاح: لعثمان بن عبد الرحمن أبي عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، المحقق: أ.د. نور الدين عتر حفظه الله، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: 1406 هـ - 1986 م، عدد الأجزاء: 1.

- 44- المنقح في علوم الحديث: لابن الملحق سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: دار فواز للنشر - السعودية، الطبعة: الأولى، 1413هـ، عدد الأجزاء: 2.
- 45- منهج النقد في علوم الحديث: للأستاذ الدكتور نور الدين عتر رحمه ورعاه، الناشر: دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، 1401 هـ - 1981 م، عدد الأجزاء: 1.
- 46- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: لمحمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكتاني الحموي الشافعي أبي عبد الله بدر الدين (المتوفى: 733هـ)، المحقق: د. محي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الثانية، 1406، عدد الأجزاء: 1.
- 47- ناسخ الحديث ومنسوخه: لأبي حفص، عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: 385هـ)، المحقق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م، عدد الأجزاء: 1.
- 48- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: عصام الصباطي - عماد السيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الخامسة، 1418 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 1.
- 49- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، حققه على نسخة مقروءة على المؤلف وعلق عليه: أ.د. نور الدين عتر رحمه الله، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1421 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 1.
- 50- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ)، الناشر: دار الفكر العربي، عدد الأجزاء: 1.
- كتب الغريب والمعاجم:
- 51- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقَّب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

- 52- غريب الحديث: لأبي عُبَيْد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، 1384 هـ - 1964 م، عدد الأجزاء: 4.
- 53- غريب الحديث: لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: 1402 هـ - 1982 م، عدد الأجزاء: 3.
- 54- غريب الحديث: لجمال الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1405 - 1985، عدد الأجزاء: 2.
- 55- القاموس المحيظ: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 1.
- 56- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15.
- 57- مجمل اللغة لابن فارس: لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م، عدد الأجزاء: 2.
- 58- مختار الصحاح: لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420 هـ / 1999 م، عدد الأجزاء: 1.

- 59- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، عدد الأجزاء: 6.
- 60- المعجم الوسيط: المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- 61- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: 5.
- شروح الحديث:
- 62- اختلاف الحديث: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي الشافعي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م، عدد الأجزاء: 1 (يقع في الجزء 8 من كتاب الأم).
- 63- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري (المتوفى: 923هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ، عدد الأجزاء: 10.
- 64- الاستذكار: لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000، عدد الأجزاء: 9.
- 65- إكمال المعلم بفوائد مسلم: لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، عدد الأجزاء: 8.

- 66- تأويل مختلف الحديث: لأبي محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف، الطبعة: الثانية- مزودة ومنقحة 1419هـ - 1999م، عدد الأجزاء:1.
- 67- تحفة الأبرار شرح مصايح السنة: للقاضي ناصر الدين، عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: 1433 هـ - 2012م، عدد الأجزاء:3.
- 68- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: لأبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء 10.
- 69- التنوير شرح الجامع الصغير: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، عدد الأجزاء:11.
- 70- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة، عدد الأجزاء:1.
- 71- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لأبي حفص، سراج الدين، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن (المتوفى: 804هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، عدد الأجزاء: 36 (33 و3 أجزاء للفهارس).
- 72- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ، عدد الأجزاء:24.

- 73- **التيسير بشرح الجامع الصغير:** لزين الدين محمد، المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، **الطبعة:** الثالثة، 1408هـ - 1988م، عدد الأجزاء: 2.
- 74- **حاشية السندي على سنن النسائي:** لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، **الطبعة:** الثانية، 1406 - 1986، عدد الأجزاء: 8.
- 75- **سبل السلام:** لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (المتوفى: 1182هـ)، الناشر: دار الحديث، **الطبعة:** بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2.
- 76- **الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ لِابْنِ الْأَثِير:** لمجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، **المحقق:** أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، **الطبعة:** الأولى، 1426 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 5.
- 77- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:** لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، **الطبعة:** الأولى، 1424هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 4.
- 78- **شرح سنن أبي داود:** لشهاب الدين، أبي العباس، أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: 844 هـ)، **تحقيق:** عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، **الطبعة:** الأولى، 1437 هـ - 2016 م، عدد الأجزاء: 20 (الأخير فهارس).
- 79- **شرح السنة:** لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، **الطبعة:** الثانية، 1403هـ - 1983م، عدد الأجزاء: 15.

80- شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن، ابن بطلال، علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 10.

81- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م، عدد الأجزاء: 16 (15 جزء للفهارس).

82- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994، عدد الأجزاء: 5 (4 جزء للفهارس).

83- طرح الشريب في شرح التقريب: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، عدد المجلدات: 8.

84- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 25 × 12.

85- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبي عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ، عدد الأجزاء: 14.

- 86- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عدد الأجزاء: 13.
- 87- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لزين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلمي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.
- 88- فيض الباري على صحيح البخاري: لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: 1353هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرقي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بداهيل، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 6.
- 89- قوت المغتذي على جامع الترمذي: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، الناشر: رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام النشر: 1424 هـ، عدد الأجزاء: 2.
- 90- الكاشف عن حقائق السنن: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: لشرف الدين، الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هندراوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، عدد الأجزاء: 13 (12 ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997م.
- 91- كشف المشكل من حديث الصحيحين: لجمال الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض، عدد الأجزاء: 4.

- 92- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن، نور الدين، علي بن محمد الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، عدد الأجزاء: 9.
- 93- المسالك في شرح موطأ مالك: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، قدّم له: يوسف القرصاوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، عدد الأجزاء: 8 (7 وجزء للفهارس).
- 94- مشكل الحديث وبيانه: لمحمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني أبو بكر (المتوفى: 406هـ) المحقق: موسى محمد علي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، 1985م، عدد الأجزاء: 1.
- 95- معالم السنن: لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932م.
- 96- المُعلم بفوائد مسلم: لأبي عبد الله، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م، عدد الأجزاء: 3.
- 97- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (656 هـ)، المحقق: محيي الدين ديب مستو-أحمد محمد السيد-يوسف علي بديوي-محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، دمشق-بيروت + دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ، عدد الأجزاء: 7.
- 98- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات).

99- نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 8.

كتب التراجم والطبقات:

100- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 4.

101- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 8 (7 ومجلد فهارس).

102- الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415هـ، عدد الأجزاء: 8.

103- الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م.

104- إنباه الرواة على أنباه النحاة: لجمال الدين، أبو الحسن، علي بن يوسف القفطي (المتوفى: 646هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1982م، عدد الأجزاء: 4.

105- تاريخ بغداد: لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، عدد الأجزاء: 16.

- 106- تذكرة الحفاظ: لشمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م، عدد الأجزاء: 4.
- 107- تقريب التهذيب: لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 - 1986، عدد الأجزاء: 1.
- 108- تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية الهند، الطبعة: الأولى، 1326هـ، عدد الأجزاء: 12.
- 109- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (المتوفى: 742هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 - 1980، عدد الأجزاء: 35.
- 110- الثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي، أبي حاتم الدارمي البُستي (المتوفى: 354هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973، عدد الأجزاء: 9.
- 111- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ / 1972م، عدد الأجزاء: 6.
- 112- ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 1.

113- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: لأبي الفضل، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني (المتوفى: 1206هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، 1408 هـ - 1988م.

114- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985م، عدد الأجزاء: 25 (23 مجلدان فهارس).

115- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، عدد الأجزاء: 6.

116- طبقات الحفاظ: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403، عدد الأجزاء: 1.

117- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ، عدد الأجزاء: 10.

118- الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م، عدد الأجزاء: 8.

119- الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.

120- كتاب الضعفاء: لأبي زرعة الرازي، الرسالة العلمية: لسعدي بن مهدي الهاشمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1402هـ/1982م، عدد الأجزاء: 3.

121- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: 15.

122- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان اليرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر بيروت، طبع ما بين (1900م) و(1994م).
كتب التخريج والزوائد:

123- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م، عدد الأجزاء: 4.

124- جامع الأصول في أحاديث الرسول: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرئوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى. عدد الأجزاء: 4.

125- الجوهر النقي على سنن البيهقي: لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني أبي الحسن الشهير بابن التركماني (المتوفى: 750هـ)، الناشر: دار الفكر.

126- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: 2.

127- الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين: لأبي عبد الرحمن، مقبل بن هادي الوادعي (المتوفى: 1422هـ)، الناشر: دار الآثار - صنعاء، اليمن، الطبعة: الرابعة، 1428هـ - 2007م، عدد الأجزاء: 2.

128- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن، نور الدين، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المأمون للتراث، عدد الأجزاء: 2.

129- المذهب في اختصار السنن الكبير: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي (المتوفى: 748 هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، عدد الأجزاء: 10 (الأخيران فهارس).

130- نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين، أبي محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762 هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صحَّحه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى 1418 هـ/1997 م، عدد الأجزاء: 4. أصول الفقه:

131- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبي أحمد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456 هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة بيروت، عدد الأجزاء: 8.

132- الرسالة: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي الشافعي (المتوفى: 204 هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358 هـ/1940 م.

133- الفقيه والمتفقه: لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463 هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، 1421 هـ، عدد الأجزاء: 2.

134- الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790 هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417 هـ/1997 م، عدد الأجزاء: 7.

الفقه الحنفي:

135- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق: لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: 8.

136- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 7.

137- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

138- تحفة الفقهاء: لأبي بكر، علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994م.

139- رد مختار على الدر المختار: لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.

140- العناية شرح الهداية: لأكمل الدين، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابري (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10.

141- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 30.

- 142- **المختصر من المختصر من مشكل الآثار:** ليوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطِي الحنفي (المتوفى: 803هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، **عدد الأجزاء: 2.**
- 143- **الهداية في شرح بداية المبتدي:** لأبي الحسن، برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: 593هـ)، **المحقق:** طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، **عدد الأجزاء: 4.**
- الفقه المالكي:**
- 144- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، **الطبعة:** بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م، **عدد الأجزاء: 4.**
- 145- **بُلغة السالك لأقرب المسالك:** المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأبي العباس، أحمد بن محمد بن محمد الخلوقي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، الناشر: دار المعارف، **الطبعة:** بدون طبعة وبدون تاريخ، **عدد الأجزاء: 4.**
- 146- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** لأبي عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، **الطبعة:** الأولى، 1416هـ-1994م، **عدد الأجزاء: 8.**
- 147- **تجوير المختصر:** وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: 803 هـ)، **المحقق:** د. أحمد بن عبد الكريم نجيب - د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيويه للمخطوطات وخدمة التراث، **الطبعة:** الأولى، 1434 هـ - 2013 م، **عدد الأجزاء: 5.**
- 148- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، **الطبعة:** بدون طبعة وبدون تاريخ، **عدد الأجزاء: 4.**
- 149- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:** لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ)، **المحقق:** يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، **الطبعة:** بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م، **عدد الأجزاء: 2.**

150- شرح مختصر خليل للخرشي: لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 8.

151- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، عدد الأجزاء: 2.

152- مختصر العلامة خليل: لضياء الدين، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م، عدد الأجزاء: 1.

153- المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 4.

154- منح الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (المتوفى: 1299هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م، عدد الأجزاء: 9.

155- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيي المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.

الفقه الشافعي:

156- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزين الدين، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (المتوفى: 926هـ)، عدد الأجزاء: 4، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

157- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: 2.

- 158- **الأم: المؤلف:** لأبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، عدد الأجزاء: 8.
- 159- **حاشيتا قليوبي وعميرة:** لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: 4، بدون طبعة 1415هـ-1995م.
- 160- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، عدد الأجزاء: 12.
- 161- **المجموع شرح المذهب:** لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.
- 162- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6.
- 163- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه:** لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م، عدد الأجزاء: 1.
- 164- **المذهب في فقه الإمام الشافعي:** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 3.
- 165- **النجم الوهاج في شرح المنهاج:** لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م، عدد الأجزاء: 10.
- 166- **نهاية المطلب في دراية المذهب:** لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّي، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.

167- الوسيط في المذهب: لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)،
المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى،
1417، عدد الأجزاء: 7.

الفقه الحنبلي:

168- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لشرف الدين، أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى
بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد
اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: 4.

169- الشرح الكبير على متن المقنع: لأبي الفرج، شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن
قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (المتوفى: 682هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر
والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

170- كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس
البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 6.

171- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (المتوفى:
884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ -
1997 م، عدد الأجزاء: 8.

الفقه المقارن:

172- اختلاف الأئمة العلماء: لأبي المظفر، عون الدين، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي
الشيبياني (المتوفى: 560هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان /
بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م، عدد الأجزاء: 2.

173- اختلاف الفقهاء: لأبي عبد الله، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (المتوفى: 294هـ)،
المحقق: الدكتور محمد طاهر حكيم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، 1420هـ = 2000م، عدد
الأجزاء: 1.

- 174- الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 10.
- 175- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 11.
- 176- الإقناع لابن المنذر: لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، 1408 هـ، عدد الأجزاء: 2.
- 177- الإقناع في مسائل الإجماع: لأبي الحسن، ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (المتوفى: 628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 2.
- 178- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12.
- 179- مختصر اختلاف العلماء: لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1417، عدد الأجزاء: 5.
- 180- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: 1.

181- المغني لابن قدامة: لأبي محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10.

كتب متفرقة:

182- أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع: للدكتور محمد حسين الذهبي، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة الثانية: 1407هـ - 1986م.

183- الاعتصام: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 2.

184- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، عدد الأجزاء: 4.

185- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي: لعبد القادر عودة، دار الكتاب العربي بيروت.

186- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: للإمام محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي.

187- الحدود في الإسلام: لأحمد فتحي بهنسي، الناشر: مؤسسة المطبوعات الحديثة.

188- الداء والدواء: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، خرَّج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجمدة، ط دار عالم الفوائد بجمدة، الطبعة: الأولى، 1429، عدد الأجزاء: 1.

189- زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ / 1994م، عدد الأجزاء: 5.

- 190- علم مختلف الحديث أصوله وقواعده: الأستاذ الدكتور شرف القضاة، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مجلد (28)، عدد2، سنة 2001م.
- 191- عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير: لأبي الفتح، فتح الدين، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس اليعمرى الربيعي (المتوفى: 734هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم - بيروت، الطبعة: الأولى، 1414/1993م، عدد الأجزاء: 2.
- 192- فقه السنة: لسيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977م.
- 193- الكبائر: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الندوة الجديدة - بيروت، عدد الأجزاء: 1.
- 194- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى 1405 هـ - 1985م.
- 195- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء: دراسة حديثة أصولية فقهية تحليلية، للدكتور أسامة بن عبد الله خياط، الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى - قسم الكتاب والسنة، دار الفضيلة ودار ابن حزم، الطبعة الأولى 1421هـ-2001م.
- 196- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين: للدكتور نافذ حسين حداد، أستاذ مساعد في الجامع الإسلامية في غزة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م.
- 197- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: لشمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996م، عدد الأجزاء: 2.

198- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي: للدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسة، الأستاذ المساعد ورئيس قسم أصول الفقه والحديث، كلية الشريعة والقانون-جامعة صنعاء، دار النفيس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

فهرس الموضوعات

2	الإهداء
3	الشكر
4	المقدمة
5	أهداف البحث
6	أهمية البحث
6	حدود البحث
6	الدراسات السابقة
7	منهج البحث
8	خطة البحث
13	إجراءات الكتابة
15	الفصل التمهيدي (مختلف الحديث ومشكل الحديث والحدود)
16	المبحث الأول: مختلف الحديث
16	تمهيد
16	المطلب الأول: مختلف الحديث لغة واصطلاحاً
18	المطلب الثاني: تحرير معنى الاختلاف والتعريف المختار
22	التعريف المختار لعلم مختلف الحديث
23	المطلب الثالث: أهمية علم مختلف الحديث
25	المطلب الرابع: نشأة علم مختلف الحديث
31	المطلب الخامس: شروط مختلف الحديث
32	الشرط الأول
33	الشرط الثاني
33	الشرط الثالث
33	المطلب السادس: حكم مختلف الحديث
34	القسم الأول: أن يكون الحديثان المختلفان يمكن الجمع بينهما
34	حكمه
35	مثال تطبيقي على الجمع بين الحديثين
36	وجه الاختلاف والتعارض بين الحديثين

36	أقوال العلماء في الجمع والتوفيق بين الحديثين:
36	القول الأول
37	القول الثاني
38	مثال تطبيقي آخر على الجمع بين الأحاديث
39	وجه التعارض بين الحديثين
39	أقوال المحدثين في الجمع بين الأحاديث:
39	القول الأول
40	القول الثاني
40	القول الثالث
41	القسم الثاني: أن يكون الحديثان المختلفان لا يمكن الجمع بينهما
41	الأول: النسخ
41	مثال النسخ الذي عرف بتصريح النبي ﷺ
42	مثال النسخ الذي يعرف بتصريح الصحابي
43	مثال النسخ الذي يعرف بالتاريخ
44	مثال النسخ الذي يعرف بإجماع العلماء
45	الثاني: الترجيح
46	مثال تطبيقي
49	القسم الثالث: التوقف
50	المطلب السابع: أسباب ظهور الاختلاف في الأحاديث النبوية
50	السبب الأول: باعتبار العموم والخصوص
51	مثال تطبيقي
55	السبب الثاني: باعتبار تباين الأحوال
56	مثال تطبيقي
58	السبب الثالث: بسبب الإيجاز والتفصيل
58	مثال تطبيقي
60	السبب الرابع: بسبب علم الراوي، بسبب ورود الحديث أو جهله به
60	مثال تطبيقي
64	السبب الخامس: بسبب عدم علم الراوي بالناسخ والمنسوخ

65	مثال تطبيقي
67	المطلب الثامن: أهم المصنفات في علم مختلف الحديث
68	1- كتاب اختلاف الحديث للشافعي
69	2- كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة
69	3- تهذيب الآثار لابن جرير الطبري
70	4- كتاب شرح مشكل الآثار للطحاوي
72	5- كتاب مشكل الحديث وبيانه لابن فورك
73	المبحث الثاني: مشكل الحديث
73	تمهيد
73	المطلب الأول: مشكل الحديث في اللغة والاصطلاح
76	المطلب الثاني: منشأ الإشكال
78	المبحث الثالث: الحدود
78	المطلب الأول: الحدود لغة واصطلاحاً
78	أولاً: الحدود لغة
78	ثانياً: الحد شرعاً في اصطلاح المحدثين
81	المطلب الثاني: خصائص الحدود
81	الخاصية الأولى: أنها خالصة لله تعالى
81	الخاصية الثانية: أنها عقوبات للردع والزجر
82	الخاصية الثالثة: أنها كفارة
82	الخاصية الرابعة: أنها انتقام لحرمة الله
83	الخاصية الخامسة: أنها تقام على الشريف والوضيع
83	الخاصية السادسة: أنها لا شفاعة فيها
84	الخاصية السابعة: أن من اعترف بحد ولم يسمه جاز للإمام أن يعفو عنه
85	الخاصية الثامنة: أن الحدود تدرأ بالشبهات
86	الفصل الأول: مختلف الحديث في حد الزنا
87	المبحث الأول: التعريف بحد الزنا
87	تمهيد
87	المطلب الأول: الزنا لغة واصطلاحاً

88	المطلب الثاني: حكم الزنا
89	المطلب الثالث: مقدار حد الزنا
89	المطلب الرابع: حكمة تحريم الزنا
91	المطلب الخامس: صفة حدّ الزنا
92	المبحث الثاني: تطبيق الأصول النظرية لمختلف الحديث في حدّ الزّنا
92	تمهيد
92	المطلب الأول: مختلف الحديث في إقرار المعترف على نفسه بالزنا أربع مرات
93	أولاً: الأحاديث التي تنص على تكرار الإقرار أربع مرات
95	ثانياً: الأحاديث التي تنص على أن الحد يقام بمجرد الإقرار مرةً واحدةً
96	ثالثاً: وجه الاختلاف والتعارض بين الأحاديث
97	رابعاً: أقوال المحدثين في الاختلاف الواقع بين الأحاديث
97	القول الأول: الجمع بين الأحاديث
98	القول الثاني: الترجيح
100	خامساً: الترجيح والاختيار
101	المطلب الثاني: مختلف الحديث في حدّ الزاني المحصن
101	أولاً: الأحاديث التي تنص على أن حدّ الزّاني المحصن الجلد ثمّ الرجم
102	ثانياً: الأحاديث التي تنص على أن حد الزاني المحصن الرجم فقط دون الجلد
104	ثالثاً: وجه الاختلاف والإشكال بين الأحاديث
104	رابعاً: أقوال المحدثين في الاختلاف الواقع الأحاديث
105	القول الأول: الجمع بين الأحاديث
107	القول الثاني: النسخ
109	القول الثالث: التوقف
109	خامساً: الاختيار والترجيح
111	المطلب الثالث: مختلف الحديث في حدّ الزاني البكر

111	أولاً: الأحاديث الدالة على تغريب الزاني البكر بعد جلده مائة جلدة
112	ثانياً: الأحاديث المخالفة والمعارضة لتغريب الزاني
113	ثالثاً: وجه الاختلاف والإشكال بين الأحاديث
114	رابعاً: أقوال المحدثين في الاختلاف الواقع بين الأحاديث
114	القول الأول: الجمع بين الأحاديث
115	القول الثاني: النسخ
116	القول الثالث: الترجيح
118	خامساً: الاختيار والترجيح
120	الفصل الثاني: مختلف الحديث في حدّ الردّة
121	المبحث الأول: حدّ الردّة
121	المطلب الأول: الردّة لغة وشرعاً
122	المطلب الثاني: أقسام الردّة
122	الردّة بالاعتقاد
124	الردّة بالقول
124	الردّة بالفعل
125	المطلب الثالث: حكم المرتد وعقوبته
128	المطلب الرابع: حكمة قتل المرتد
130	المطلب الخامس: صفة حد الردّة
132	المبحث الثاني: تطبيق الأصول النظرية لمختلف الحديث في حدّ الردّة
132	تمهيد
132	المطلب الأول: مختلف الحديث في استتابة المرتد قبل قتله
132	أولاً: الأحاديث التي تنص على قتل المرتد دون ذكر استتابه
134	ثانياً: الأحاديث التي تنص على استتابة المرتد قبل قتله
135	ثالثاً: وجه الاختلاف والإشكال بين الأحاديث
136	رابعاً: أقوال المحدثين في الاختلاف الواقع بين الأحاديث
136	القول الأول
137	القول الثاني

139	القول الثالث
140	خامساً: الاختيار والترجيح
140	المطلب الثاني: مختلف الحديث في قتل المرتدة
141	أولاً: الأحاديث التي تنص على قتل المرتدة
143	ثانياً: الأحاديث التي تنهى عن قتل المرتدة
144	ثالثاً: وجه الاختلاف والتعارض بين الأحاديث
145	رابعاً: أقوال المحدثين في الاختلاف والتعارض بين الأحاديث
146	خامساً: الاختيار والترجيح
148	الفصل الثالث: مختلف الحديث في حدّ القذف
149	المبحث الأول: حدّ القذف
149	تمهيد
149	المطلب الأول: القذف لغة وشرعاً
150	المطلب الثاني: حكم القذف
151	المطلب الثالث: مقدار حدّ القذف وشروطه
152	المطلب الرابع: الحكمة من حدّ القذف
153	المطلب الخامس: صفة حدّ القذف
155	المبحث الثاني: تطبيق الأصول النظرية لمختلف الحديث في حدّ القذف
155	مختلف الحديث في سقوط الحد عن القاذف بعد ثبوت الحد عند الإمام
156	أولاً: الأحاديث التي فيها عدم إقامة الحد على عبد الله بن أبي بن سلول
157	ثانياً: الأحاديث التي تنص على عدم الشفاعة في الحدود بعد الرفع إلى الإمام
158	ثالثاً: وجه الاختلاف والتعارض بين الأحاديث
159	رابعاً: أقوال المحدثين في المسألة
159	القول الأول
160	القول الثاني
160	القول الثالث

162	خامساً: الاختيار والترجيح
164	الفصل الرابع: مختلف الحديث في حدّ السرقة
165	المبحث الأول: حدّ السرقة
165	تمهيد
165	المطلب الأول: السرقة لغة وشرعاً
167	المطلب الثاني: حكم السرقة
168	المطلب الثالث: مقدار حدّ السرقة وشروطها
169	المطلب الرابع: الحكمة من حدّ السرقة
171	المطلب الخامس: صفة حدّ السرقة
172	المبحث الثاني: تطبيق الأصول النظرية لمختلف الحديث في حدّ السرقة
172	المطلب الأول: مختلف الحديث في قتل السارق إذا تكررت منه السرقة
172	أولاً: الأحاديث التي تنص على قتل السارق إذا تكررت من السرقة خمس مرات
174	ثانياً: أحاديث تحريم دم المسلم إلا في حالات خاصة ليس منها السرقة
175	ثالثاً: وجه الاختلاف والتعارض بين الأحاديث
175	رابعاً: أقوال المحدثين في المسألة
175	القول الأول: الجمع بين الأحاديث
177	القول الثاني: النسخ
178	القول الثالث: الترجيح
179	خامساً: الاختيار والترجيح
179	المطلب الثاني: مختلف الحديث في قطع السارق في السفر
179	تمهيد
180	أولاً: الأحاديث التي تنص على منع القطع في السفر
181	ثانياً: ما ينص على قطع السارق في جميع الحالات
181	ثالثاً: وجه الاختلاف والتعارض بين الأحاديث
182	رابعاً: أقوال المحدثين في الاختلاف الواقع بين الأحاديث

182	أولاً: الجمع بين الأحاديث
182	القول الأول
184	القول الثاني
184	القول الثالث
185	القول الرابع
185	ثانياً: الترجيح
186	خامساً: الاختيار والترجيح
187	المطلب الثالث: مختلف الحديث في قطع جاحد العارية
187	تمهيد
187	أولاً: الأحاديث التي تنص على قطع جاحد العارية
188	ثانياً: الأحاديث التي تنص على إسقاط حدّ القطع عن جاحد العارية
189	ثالثاً: وجه الاختلاف والتعارض بين الأحاديث
189	رابعاً: أقوال المحدثين في الاختلاف الواقع بين الأحاديث
189	القول الأول: الجمع بين الأحاديث
192	القول الثاني: الترجيح
192	خامساً: الاختيار والترجيح
194	الفصل الخامس: مختلف الحديث في حدّ الخمر
195	المبحث الأول: التعريف بحدّ الخمر
195	تمهيد
195	المطلب الأول: الخمر لغة وشرعاً
197	المطلب الثاني: حكم شرب الخمر
198	المطلب الثالث: مقدار حدّ الشرب
199	المطلب الرابع: الحكمة من حدّ الخمر
201	المطلب الخامس: صفة حدّ الخمر
202	المبحث الثاني: تطبيق الأصول النظرية لمختلف الحديث في حدّ الخمر
202	المطلب الأول: مختلف الحديث في حدّ شارب الخمر
202	أولاً: الأحاديث التي يفهم منها أنّ الحدّ تقديريّ أو تقريريّ

204	ثانياً: الأحاديث التي تنص على أنّ الحدّ أربعون جلدة أو ثمانون
205	ثالثاً: وجه الاختلاف والتعارض بين الأحاديث
206	رابعاً: أقوال المحدثين في الاختلاف الواقع بين الأحاديث
207	الجمع بين الأحاديث
207	القول الأوّل
208	القول الثاني
208	خامساً: الاختيار والترجيح
210	المطلب الثاني: مختلف الحديث في قتل شارب الخمر في المرة الرابعة
210	تمهيد
210	أولاً: الأحاديث التي تنص على قتل شارب الخمر في المرة الرابعة
212	ثانياً: الأحاديث التي تفيد بجلد شارب الخمر في الرابعة دون قتله
213	ثالثاً: وجه الاختلاف والتعارض بين الأحاديث
214	رابعاً: أقوال المحدثين في الاختلاف الواقع بين الأحاديث
214	أولاً: الجمع بين الأحاديث
214	القول الأوّل
214	القول الثاني
215	القول الثالث
215	ثانياً: النسخ
216	ثالثاً: الترجيح
217	خامساً: الاختيار والترجيح
219	الفصل السادس: مختلف الحديث في حدّ الحرابة
220	المبحث الأوّل: التعريف بحدّ الحرابة
220	تمهيد
220	المطلب الأوّل: الحرابة لغة وشرعاً
222	المطلب الثاني: مشروعية حدّ الحرابة
224	المطلب الثالث: مقدار حدّ الحرابة
224	العقوبة الحدية الأولى
225	العقوبة الحدية الثانية
225	العقوبة الحدية الثالثة

225	العقوبة الحدية الرابعة
226	المطلب الرابع: الحكمة من حدّ الحرابة
227	المطلب الخامس: صفة حدّ الحرابة
228	المبحث الثاني: تطبيق الأصول النظرية لمختلف الحديث في حدّ الحرابة
228	مختلف الحديث في جواز التمثيل بالمحاربين في حدّ الحرابة
228	أولاً: الأحاديث التي تنص على جواز المثلة بالمحاربين والبغاة
229	ثانياً: الأحاديث التي تنص على النهي عن المثلة بجميع الأحوال
231	ثالثاً: وجه الاختلاف والتعارض بين الأحاديث
231	رابعاً: أقوال المحدثين في الاختلاف الواقع بين الأحاديث
232	أولاً: الجمع بين الأحاديث
232	القول الأول
232	القول الثاني
233	ثانياً: النسخ
234	خامساً: الاختيار والترجيح
236	نتائج البحث والتوصيات
243	الفهارس العامة
244	فهرس الآيات
247	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
255	فهرس الأعلام
263	ثبت المصادر والمراجع
291	فهرس الموضوعات